طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

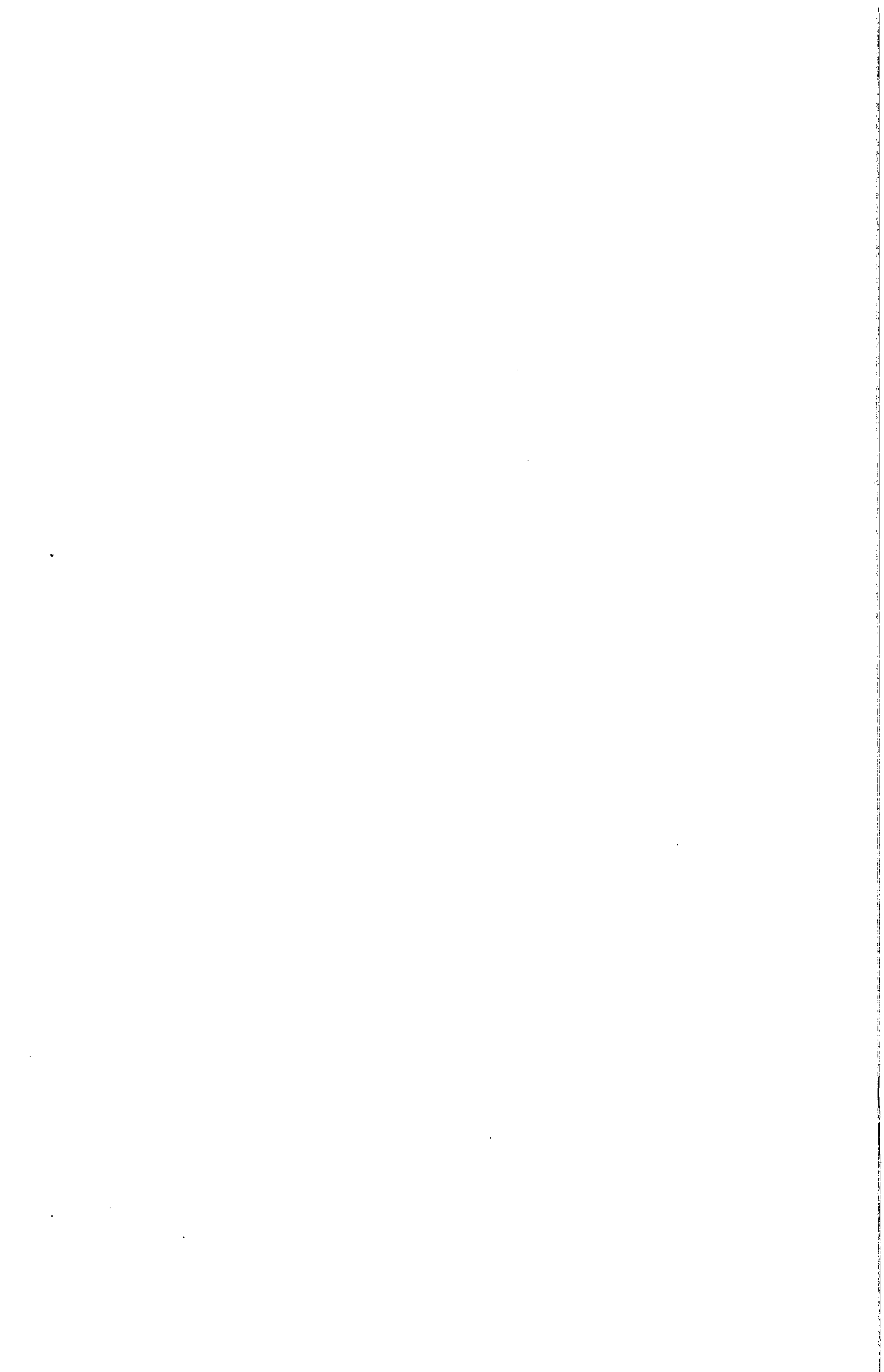


الحلال والحرام

لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي

دراسة وتحقيق
الأستاذ عبد الرحمن العمراني الادريسي

1410هـ - 1990م



تقديـم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن علماء الإسلام اهتموا قديماً وحديثاً بالعلوم الإسلامية ومصادرها المتأصلة، وما يتصل بها من فروع المعرفة، فدرسوا وألفوا التآليف القيمة العديدة، وتركوا لأمتهم الإسلامية تراثاً علمياً إسلامياً متنوعاً وزاخراً، يتزايد رصيدُه باستمرار، وترجع إليه الأمة لتستفيد منه على الدوام، وتواصل رسالتها الإسلامية ومسيرتها الحضارية عبر القرون والأجيال.

وفي مقدمة المواضيع التي تناولوها بالدرس والشرح والتفصيل موضوع الحلال والحرام في الإسلام، هذا الموضوع الذي كتب فيه كثير من العلماء والفقهاء سلفاً وخلفاً، على اختلاف في عرض المسائل واستيعاب جزئياتها ودقائقها، وفي المنهج والطريقة التي سلكوها، تبعاً لاختلاف البيئة في الزمان والمكان وما تقتضيه من تجديد في الأسلوب والتناول للأحكام، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الدين الإسلامي الحنيف، وشريعته السمحة الغراء. فعملوا على توضيحه وتبيينه تعليماً وتأليفاً حتى يكون الناس على بينة من أمرهم فيما يقولون ويفعلون، وفيما يصنعون ويذرون، وفي سائر التصرفات التي عليها يقدمون، رائد هؤلاء العلماء الأصفياء والفقهاء الأتقياء، والباعث لهم على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تذكر العلماء بمسؤوليتهم الدينية، وتعرفهم برسالتهم العلمية، وتحثهم على تبليغ دين الله وتعليم أحكام شريعته وتخوفهم من مغبة كتمانها والتهاون في أدائها، وكذا الآيات والأحاديث التي ورد فيها التنصيص على إباحة وحلية الطيبات من الرزق والأشياء، والتي ورد فيها التنصيص على تحريم الخبائث من الأشياء.

وفي هذا السّياق والمجال ألف أحد العلماء الأعلام، وأحد رجال السلف الصالح من أمة الإسلام، كتابه الحلال والحرام، ذلكم هو العالم الجليل المدقق والفقيه الكبير المحقق أحد أعلام الفقه المالكي في عصره، أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي أصلاً، الفاسي منزلاً، الحافظ المحصل المفيد، شيخ شيوخ المدونة بفاس في وقته المتوفى سنة 675 هـ، والوليدي نسبة إلى قبيلة بني وليد، إحدى قبائل صنهاجة، تبعد عن فاس بمائة وتسعة عشر كيلومتراً.

وموضوع هذا الكتاب كما جاء في الدراسة المقدمة بين يدي تحقيقه، هو أن مؤلفه رحمه الله جمع فيه ما يتعلق بالحلال والحرام، والمشتبه الذي أطال فيه وفرع كثيراً، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الكتاب شرحٌ ضافٍ ووافٍ للحديث الذي قال فيه النبي ﷺ «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينَهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس...». وقد احتوى الكتاب على مائة وخمسين فصلاً وثلاثة أبواب وأربع عشرة مسألة، هذا عن الموضوع والمضمون.

أما عن المنهج وطريقة التأليف وعرض المسائل فهو - كما قال الأستاذ المحقق للكتاب - أن المؤلف يأتي بكلام أبي حامد الغزالي من كتابه الإحياء بنصه في غالب الأحيان، وبمعناه وفحواه في بعضها، ثم يأتي بعد ذلك بما للمالكية في الموضوع، فينقل كلامهم من أمهات كتب الفقه المالكي كالمدونة لسحنون، والعتبية لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عتبة القرطبي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وكتاب الجامع لابن يونس، والتبصرة للخمي وغيرها. وقد ينقل كلام الغزالي لاعتراضه بما عند المالكية كما فعل عند ما نقل عنه أنه لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة، والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواء المالك، ومنع الاعتصار وغير ذلك من المسائل التي تناولها وفق هذا المنهج والاستدلال الفقهي الدقيق.

ومن خلال هذه النظرة العامة عن مضمون الكتاب ومحتواه وأسلوبه ومنهجه وفحواه وعما سيجده القارئ في صفحاته وثناياه بتوسع وتفصيل أثناء دراسته له، تبدو قيمته العلمية وأهميته وفائدته الفقهية العميقة.

وقد ظل هذا الكتاب الفقهي الجليل محفوظاً في الخزانات العلمية مغموراً بين رفوفها، إلى أن قيض الله لتحقيقه ويسر لإبرازه وإظهاره عالماً فاضلاً نابغاً، وفقيهاً جليلاً نابهاً، من العلماء العاملين الذين أنجبتهم دار الحديث الحسنية، ذلكم هو فضيلة الفقيه الجليل المرحوم بفضل الله وكرمه الأستاذ عبد الرحمان العمراني الإدريسي، الذي بذل مجهوداً مشكوراً في دراسة الكتاب وتحقيقه العلمي، ونال به دبلوم الدراسات الإسلامية العليا من تلك المؤسسة الحسنية العامرة الخالدة، التي استمرت تعطي ثمارها الطيبة وتوتي أكلها العلمي باستمرار، مُنذ تأسيسها على تقوى من الله ورضوان، لتكون منار إشعاع وعرفان.

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإقدامها على طبع هذا الكتاب وإصداره ليكون في متناول العلماء المتخصصين والأساتذة الدارسين والطلبة الباحثين، تكون بذلك قد أحيت تراثاً إسلامياً أصيلاً، وكتاباً فقهياً هاماً جليلاً، وأعادت الحياة المعنوية والروحية الخالدة لعالمين جليلين من علماء الإسلام هما : مؤلف الكتاب، ومحققه، رحمهما الله جميعاً وأسكنهما فسيح جناته.

وإن الوزارة لتتوجه إلى الله العلي القدير أن يجعل صدور هذا الكتاب في سجل الصفحات المشرقة والحسنات الخالدة، والمكارم الحميدة والأيادي البيضاء، لمولانا أمير المومنين وحامي حمى الوطن والدين جلالة الحسن الثاني، وأن يديم الله له النصر والفتح والتمكين، ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، ويقر الله عينه بولي عهده المحبوب سمو الأمير الجليل سيدي محمد، وصنوه المجيد سمو الأمير مولاي رشيد وأن يحفظه في كافة أسرته الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

لعل أصعب وأخطر مشكل يلقاه الباحث الناشئ في بداية طريقه هو مشكل اختيار الموضوع الذي يلائم اختصاصه حسب شروط محددة من جهة، ويلائم رغبة معاصريه ومتطلبات وقته من جهة ثانية.

فالباحث وخاصة في الدراسات الإسلامية العليا، يجد نفسه أولاً أمام طريقين : طريق إنشاء كتاب يختار موضوعه، وطريق تحقيق أثر علمي مما تزخر به خزائننا ومكتباتنا العامة والخاصة.

والواقع أنني لم أقف طويلاً أمام هذين الطريقين، ذلك أن أستاذتي الفاضلة الدكتورة عائشة عبد الرحمن كانت قد كفتني مؤونة هذا الوقوف بما سمعته منها في إحدى محاضراتها التوجيهية بهذه الدار سنة 1974م عندما قالت ما معناه : «إن يكن أحد قد خدم الثقافة العربية الإسلامية بصدق وإخلاص وكفاءة عالية فهم المغاربة، لقد كان أساتذتي الأولون في علم القراءات، وعلم الفقه، وعلم النحو، مغاربة، ولكن إن يكن ثمة من أساء إلى هذه الثقافة وأهملها فهم المغاربة أيضاً : ذلك أن طلاب اليوم من أبناء المغرب بدل أن ينفضوا تراب الماضي عن تراث آبائهم وأجدادهم ويحيونه فيما يقدمونه من رسائل، يذهبون إلى

إنشاء كتب قد تكون في موضوعات تافهة، أو إحياء ما قد تبقى من تراث الشرق، ويتركون خزائنهم تطفح بعشرات الكتب من تراث المغرب والأندلس مما هو أصيل ومفيد».

ومنذ أنْ سمعت هذا قر العزم مني على أن أسلك طريق إحياء التراث المغربي، وأساهم في إخراج تلكم الكنوز الدفينة التي خلفها الأولون من أبناء هذا الوطن العربي المسلم مما تعبث به الارَضَة والرطوبة وغيرها من عوادي الزمن.

إن إحياء التراث ونشره مما لا يزال مطويا في ظلام الرفوف، وخاصة ما يتعلق منه بالفقه وأُصوله، والقرآن وعلومه، والحديث وعلومه، وما عرف عند علمائنا بعلوم الآلة كالبلاغة بعلومها الثلاثة، أصبح من أوجب الواجبات في هذا الوقت الذي أخذنا فيه نتطلع إلى إعادة بناء صرح حضارتنا على أسس سليمة وقويمة.

لقد أخذت أمارات النهضة الأُروبية في الظهور منذ القرن 13م وكانت عواملها عديدة، ولكن كان من أهمها العودة إلى الماضي، فقد عكف الأُدباء والفنانون والمفكرون على دراسة تراث الماضي، فوجدوا فيه آراء حية، وموضوعات شيقة أوحت لهم بريف وأنارت أمامهم السبل، فدرسوا مآثر الإغريق والرومان التي وصلتهم عن طريق العرب، وعرف هؤلاء باسم (هومانست Humanists) أي الإنسانيين، وكانت إيطاليا مهد تلك النهضة، لأن أبناءها كانوا يشعرون بأنهم سلالة الرومان بناة إحدى الحضارات القديمة، فتحركت هممهم وسما فيهم الطموح. فلماذا لا نعود نحن أيضاً إلى تراثِ الماضي لننبشه ونخرج دفائنه لنجعلها ركائز لما نريد بناءه من جهة، ولنجعل الأجيال القادمة على صلة حية بجيل الآباء والأجداد من جهة ثانية ؟

وبعد هذه المرحلة : مرحلة اختيار الطريق بقي علي أن أختار أي درب أسلك من الدروب الكثيرة لهذا الطريق، فاخترت درب الفقه لكونه يمس اختصاصي في دراستي الأُولى بجامعة القرويين حيث تخرجت مما كان يسمى بـ«النهائي الشرعي»، ولما عرف به المغاربة من ولوع خاص بالفقه الإسلامي وأُصوله.

ومن غريب الصدف أنني بينما كنت يوما في الخزانة الملكية أنقب عن التراث الفقهي اللائق للإحياء إذا بالأستاذ سيدي محمد المنوني ـ حفظه الله ـ يضع أمامي على الطاولة كتاب «الحلال والحرام» لراشد ابن أبي راشد الوليدي قائلاً : «انظر هذا فقد تكون فيه ضالتك» وتصفحته فراقني جدا موضوعه، غير أني لاحظت أن النسخة التي بين يدي. رقم : 424 قد طمست أعاليها كلية كما طمست منها مواضع أخرى، وبحثت فوجدت هناك بالخزانة الملكية أيضا نسخة أخرى غير مطموسة تحمل رقم : 203 فاستبشرت، وكتبت عنوان الكتاب مع عناوين كتب أخرى قد احتفظت بها لأعرضها على الأستاذة عائشة عبد الرحمن التي كنت قد اخترتها لتشرف لي على الرسالة فذهبت من ساعتي وعرضت عليها القائمة، وما كادت تطلع عليها حتى وضعت يدها على اسم كتاب «الحلال والحرام» لراشد الوليدي قائلة : «سجل هذا قبل أن تسبق إليه، فإنه مهم جدا».

وهكذا سجلت موضوع كتاب «الحلال والحرام» لراشد بن أبي راشد الوليدي تحقيق ودراسة، وحل مشكل اختيار الموضوع، وبدأت أبحث عن نسخ أخرى للكتاب فعثرت على نسخة ثالثة بالخزانة العامة تحمل رقم : 2523 د فصورت النسخ الثلاث وبدأت العمل طالبا العون من الله سبحانه.

إذا كان عون الله للعبد مسعفا تهيأ له من كل شيء مراده

وأود هنا أن أتوجه بالشكر إلى الأستاذ عبد الرحمن الفاسي محافظ الخزانة الملكية الذي ساعدني على تصوير النسختين الموجودتين بهاته الخزانة وإلى كل الأساتذة مساعديه في هاته الخزانة على المساعدة القيمة التي قدموها لي.

كما أتوجه بالشكر الحار إلى الأستاذ سيدي محمد المنوني الذي دلني على الكتاب وقدم لي الكثير من نصحه في تواضعه المعهود.

وأشكر أيضاً السيد محافظ الخزانة العامة وكل أفراد الهيأة القائمة على قسم المخطوطات بها.

وأوجه شكري إلى كل العاملين في خزانة القرويين بفاس الذين قدموا لي ما كنت في حاجة إليه من المراجع وخاصة المخطوط منها.

وأوجه شكري الخاص إلى السيد مدير دار الحديث الحسنية الذي شجعني وقدم لي توصية خاصة في شأن تسهيل الاستفادة من الخزانات العامة والخاصة.

أما الأستاذة المشرفة الدكتورة السيدة عائشة عبد الرحمن فإني عاجز عما هي أهل له من الشكر، لقد سارت معي في جميع مراحل التحقيق والدراسة، وأعطتني في سخاء الكثير من وقتها ونصحها وتوجيهها، وكانت لي خير مساعد ومعين، فإليها شكري وتقديري لما بذلت من جهد وتوجيه مع طيب نفس، ورحابة صدر، فالله يجازيها بجزائه، ويشكر أعمالها، فهو سبحانه «لايضيع أجر من أحسن عملاً».

وعلى كل حال فإني أشكر كل من ساعدني ممن لم أذكره باسمه.

وأخيراً أترحم على والدي الذي رباني تربية إسلامية، ووجهني هذا التوجيه الذي أرجو أن يسعدني الله به إنه سميع مجيب.

الدراســـة

تمهيد تاريخي :

العلامة راشد الوليدي من مواليد أوائل القرن السابع الهجري إلا أننا لا نعرف سنة مولده بالضبط.

ولسنا ندري أأدرك «معركة العُقاب» التي وقعت يوم الاثنين منتصف صفر عام 609 هـ في عهد الملك أبي عبد الله محمد الناصر الموحدي (595 ـ 610 هـ) أم لم يدركها ؟

فإن يكن أدركها فإنها ـ بلا ريب ـ قد هزت مهده وروعت آله وذويه، في بلدته : بني وليد، فإنه كان صغيراً لم يدخل بعد مدينة فاس في غالب الظن.

لقد أُصيب المسلمون في هذه الوقعة المشؤومة بهزيمة شنعاء لم يصابوا بمثلها في الأندلس قط حيث قتل منهم خلق كثير، وكانت نذيرا بذهاب ملكهم، وانقراض دولتهم في تلك البلاد بعد بضعة قرون.

«وأكبر أسباب هذه الهزيمة اختلاف قلوب الموحدين، وذلك أنهم كانوا على عهدِ «أبي يوسف يعقوب» يأخذون العطاء في كل أربعة أشهر، لا يخل ذلك من أمرهم، فأبطأ مدة أبي عبد الله هذا عنهم العطاء، وخصوصا في هذه السفرة، فنسبوا ذلك إلى الوزراء، وخرجوا وهم كارهون، فبلغني من جماعة منهم أنهم لم يسلوا سيفا، ولا شرعوا رمحا، ولا أخذوا في شيء من أُهبة القتال، بل انهزموا

لأول حملة الإفرنج عليهم قاصدين لذلك، وثبت أبو عبد الله هذا في ذلك اليوم ثباتا لم ير لملك قبله، ولولا ثباته لاَستُؤصلت تلك الجموع قتلا وأسرا».[1]

ويرد ابن خلدون أسباب الهزيمة إلى مكيدة من النصارى دبروها للناصر، فيقول : «وكان ابن أدفونش قد باطن ابن عمه (اليوج صاحب ليون) في أن يوالي الناصر، ويجري الهزيمة على المسلمين، ففعل ذلك».[2]

بينما يردها «أبو العباس الناصري» إلى مكر «الوزير أبي سعيد ابن جامع» وخيانته، اذ كان «قد تمكن من الناصر، فأقصى شيوخ الموحدين وأعيانهم وذوي الحنكة والرأي منهم عن بساطه، وانفرد به، فكان يشير على الناصر في غزوته هذه بآراء كانت سبب الوهن والضعف، وجلبت الكرة على المسلمين».[3]

انتهاء أمر الدولة الموحدية وقيام الدولة المرينية :

ولعلنا لا نبعد عن الحقيقة كثيرا إذا قلنا إن الناصر هذا هو آخر ملوك الموحدين، فقد كان ولده «أبو يعقوب الثاني يوسف» صبيا لا أهلية له ولا كفاية، ولم يكن له خلال السنوات العشر على العرش أمر ولا نهي في شؤون البلاد، ثم لم يخلص بعده عرش الموحدين لواحد من بني عبد المومن، وآذنت الدولة بالزوال.

---

1) المعجب : 322.

2) ابن خلدون : 28 / 522.

3) الاستقصا : 2 / 197.

وإذن فعبد الواحد المراكشي كان مصيبا، إذ انتهى في كتابه : «المعْجِب» عند هذا الحد، لأنه الذي انتهت عنده في الحقيقة الدولة الموحدية.(4)

عاصر الشيخ الوليدي أهوال الحروب التي جرت بين بني عبد المومن وبني مرين، والتي أدت في النهاية إلى انتهاء نفوذ بني عبد المومن وقيام دولة بني مرين بفاس سنة 646 هـ على يد «أبي بكر بن عبد الحق» الذي حضر بيعته بفاس خارج «باب الشريعة» ـ في جملة من حضر الشيخ العلامة «أبو محمد الفشتالي» الذي يذكرون أن الشيخ الوليدي سمع منه، كما أدت في النهاية إلى سقوط دولة بني عبد المومن نهائيا في كل من المغرب والأندلس سنة 674 هـ على يد «يعقوب بن عبد الحق المريني» (657 ـ 685 هـ).

وحياة الوليد تعاصر عهد ذلك السلطان المجاهد «يعقوب بن عبد الحق» الذي ملأ التاريخ بمعارك جهاده المشهورة، وغزواته الظافرة، وذلك ما يدعو إلى حديث عنه قد يطول.

لقد أشرنا سابقاً إلى ما كان من هزيمة المسلمين في «وقعة العقاب» وقد تلا ذلك استيلاء العدو الكافر على جل ثغور الأندلس وحصونها، ولما ضعف أمر الموحدين بالمغرب استبد السادة منهم هناك، وتنافسوا فيما بينهم، فاستظهر بعضهم على بعض بالطاغية وإسلام حصون المسلمين إليه، فكان أن ثار رجالات الأندلس، وأجمعوا على إخراج الموحدين من أرضهم، وتولى كِبْرَ ذلك «محمد بن يوسف بن هود الجذامي» ثم من بعده «محمد بن يوسف

---

4) المعجب : 333، تعليق : 1.

ابن نصر» المعروف بـ «ابن الأَحمر» الذي نازع ابن هود الرياسة بالأَندلس، وجرت في منازعتهما ويلات باهظة وطأت للعدو حصون المسلمين وديارهم التي كان كل واحد من المتنافسين يتقرب للطاغية بما غلب عليه من ذلك ليعينه على صاحبه، وانتهى أمر ابن هود عن أمد قريب، واستمرت دولة «ابن الأَحمر» إلى آخر المائة التاسعة فعقد السلم مع الطاغية على أَن ينزل له عن جميع بسائط غرب الأَندلس، ففعل، ولجأ بالمسلمين إلى سيف البحر، واختار «ابن الأَحمر» لنزوله مدينة «غرناطة» التي جعلها كرسي مملكته.

وكان «ابن الأَحمر» ـ ويلقب بـ«الشيخ» قد عهد إلى ابنه القائم من بعده محمد المعروف بـ«الفقيه» وأوصاه إذا نابه أمر من العدو وأن يستنصر ببني مرين، فلما تكالب العدو على الأَندلس أوفد محمد «الفقيه» مشيخة الأَندلس على السلطان يعقوب تطلب النجدة، فحيا وفدهم، واستبشر بمقدمهم، وأَجاب داعي الله، وكان ـ رحمه الله ـ مؤثرا للجهاد، كلفا به، حتى لقد عزم على غزو الأَندلس أَيام أخيه أبي بكر، وطلب إذنه في ذلك، فلم يأذن له، فلما قدم عليه هذا الوفد نبه عزيمته، وأَيقظ همته، فبعث النفير، وعمل على حشد الجيوش ونهض من فاس سنة 673 هـ فوصل إلى طنجة، وجهز خمسة آلاف من قومه، وعقد عليهم لابنه أَبي زيان، واستدعى من «العزفي» صاحب سبتة السفن لإجازتهم، فأمده بعشرين أُسطولاً، أَجازت العساكر التي نزل بها الأَمير أَبو زيان بطريفة، ثم دخل دار الحرب، وتوغل فيها مستوليا على ثغورها وبسائطها، وامتلأَت أيدي جنوده من الغنائم، وأثخنوا العدو بالقتل

والأسر وتخريب العمران حتى نزل بساحة «شريش» ورأى أهل الأندلس أن قد ثأروا بعام «العقاب» بعد أن لم تنصر لهم راية منذ ذلك اليوم.

الجواز الأول للسلطان يعقوب إلى الأندلس :

اتصل الخبر بالسلطان يعقوب أن العدو قد أخذ في الاستعداد للحرب، فعزم على الغزو بنفسه، وخشي على بلاده من عادية «يغمراشن بن زيان» صاحب تلمسان، فبعث إليه حفيده «تاشفين بن عبد الواحد بن يعقوب» في وفد من بني مرين لعقد السلم، ووضع أوزار حروب الفتنة بين المسلمين ليفرغوا للجهاد، فاستجاب يغمراسن لذلك، وجمع الله كلمة المسلمين، وكان موقع هذا السلم عند «يعقوب» عظيماً لما كان في نفسه من الميل إلى الجهاد، فبث الصدقات شكراً لله على ما منحه من التفرغ لذلك، ثم استنفر الكافة، وحشد القبائل، ودعا المسلمين إلى الجهاد، وشرع في عبور البحر في صفر من سنة 674 هـ.

ولما أحس أبو محمد بن اشقيلولة بجواز السلطان يعقوب بادر واتصل هو وأخوه أبو إسحاق إبراهيم من أصهار ابن الأحمر وكانا مستوليين على «مالقة» و «وادي آش» ووقعت بينهم وبين ابن الأحمر منافسة، فخرجا عن طاعته، وربما صدرت من ابن اشقيلولة أمام السلطان كلمات في ابن الأحمر غاضته، فانحرف عن السلطان.

ملأت كتائب السلطان ساحة أرض ناحية «طريف» ما بينها وبين الجزيرة الخضراء ثم نهض السلطان إلى العدو، فدخل دار

الحرب، وانتهى إلى الوادي الكبير فعقد كابنه «يوسف» على خمسة آلاف من عسكره قدمها بين يديه، ثم تبعه على أثره، وسرح كتائبه في البسائط والمعاقل تنسف الزروع، وتحطم الغروس، وتخرب العمران، وتقتل المقاتلة وتسبي، حتى انتهى إلى حصن «بلمة» فاقتحم عنوة وأتى على سائر الحصون في طريقه، فطمس معالمها. وقفل راجعا تموج الأرض بين يديه سبيا إلى أن نزل بـ«استجة»، فجاءه النذير باتباع العدو آثاره لاستنقاذ أسراه واسترجاع أمواله، فقدم السلطان الغنائم بين يديه، وسرح ألفا من الفرسان أمامها، وسار من خلفها يقتفيها حتى إذا أطلت رايات العدو كان الزحف واللقاء، وهبت ريح النصر، وقتل زعيم النصرانية «دون نونه» وكان الأدفنش قد قدمه على جيوشه، لأنه لم تهزم له راية قط حتى جمع الله بينه وبين السلطان يعقوب، فأراحه بالقتل من تعب الحرب، وبلغ عدد القتلى من النصارى الألوف، وجمع المسلمون من رؤوسهم مآذن أذنوا عليها لصلاتي الظهر والعصر، واستشهد من المسلمين أربعة وعشرون، وبعث السلطان برأس الزعيم «دون نونه» إلى ابن الأحمر، فيقال إنه بعثه سرا إلى أهله بعد أن طيبه مدارة لهم، وانحرافا عن السلطان.[5]

الجواز الثاني للسلطان يعقوب إلى الأندلس :

عاد «السلطان يعقوب» إلى الأندلس مرة أخرى سنة 676 هـ،[6] ونزل «بالجزيرة الخضراء» ثم «برندة»، فوافاه بها

5) الذخيرة السنية : 143 ـ 158، ابن خلدون : 32 / 389 ـ 398.

6) ابن خلدون : 32 / 414، الاستقصا : 3 / 45، وفي روض القرطاس أن هذا الجواز كان سنة 674 هـ، وهو غير صواب، والله أعلم.

«أبو محمد عبد الله بن اشقيلولة» صاحب «مالطة» وأخوه أبو إسحاق إبراهيم بقصد الجهاد معه، ثم ارتحل السلطان بجنده إلى «اشبيلية»، فنزل بها يوم المولد النبوي المبارك، وكان بها يومئذ ملك الجلالقة «ابن الأدفنش» فلم يجد بدا من الخروج إليه، والتقى الجمعان فاقتتلوا مليا، ثم انهزم الأفرنج، وتساقطوا في النهر، ثم ارتحل السلطان من الغد إلى أرض «الشرق» وبث السرايا في سائر النواحي من تلك الجهات حتى أباد عمرانها، وطمس معالمها ثم قفل بالغنائم إلى «الجزيرة الخضراء» فأراح وقسم الغنائم،ثم ندب إلى غزو «قرطبة» وخاطب «ابن الأحمر» يستنفره، فوافاه بناحية «شذونة» فشكر له السلطان عمله، وبث الغارات في البسائط فاكتسحها وسار حتى احتل بساحة قرطبة فنازلها، وانبثت بعوث المسلمين في نواحيها وقراها، فنسفوا آثارها وخربوا حصونها، ودخلوا حصن الزهراء بالسيف، وهنا أيقن الطاغية بهزيمته، فجنح إلى السلم، وبعث في الوساطة إلى السلطان وفدا من القسس والرهبان فرفعهم السلطان إلى «ابن الأحمر» تكرمة له، وقال لهم : (إنما أنا ضيف والضيف لا يصالح على رب المنزل) فساروا إلى «ابن الأحمر» الذي أجابهم لما طلبوا بعد عرضه على السلطان، فانعقد السلم في آخر رمضان من سنة 676 هـ وقفل السلطان راجعا من غزوته هاته، وتنازل «لابن الأحمر» عن كل الغنائم قائلا له : (يكون حظ بني مرين من هذه الغزوة الأجر والثواب مثل فعل يوسف بن تاشفين ـ رحمه الله ـ مع أهل الأندلس يوم الزلاقة).

إثر هذا اعتل «أبو محمد عبد الله بن اشقيلولة» ثم توفي غرة جمادى الأولى فلحق ابنه «محمد» بالسلطان «يعقوب» آخر رمضان

وهو «بالجزيرة الخضراء»، فنزل له عن «مالقة» وقال له : (إن لم تحزها أعطيتها للأفرنج، ولا يتملكها) ابن الأحمر »فحازها السلطان، وعقد عليها لابنه أبي زيان «مندويل» فسار إليها وتملكها، ثم لما قضى السلطان صوم رمضان بالجزيرة خرج إلى «مالقة» فدخلها في شوال من السنة، واحتفل به أهلها كثيراً فرحا بمقدمه، واغتباطا بدخولهم في دعوته.

غدر ابن الأحمر وخيانته :

قدمنا ما فعله السلطان يعقوب مع «ابن الأحمر»[7] من إكرام جنابه ولكن الرجل امتلأ حقدا للسلطان لمجرد موالاته لابن اشقيلولة الذي أعانه في الجهاد وحَوْزِه لمدينة لو لم يحُزْها كان سيأخذها العدو، وبلغ من خيانته أنه لما بعث له السلطان رأس العلج «دون نونه» طيبه، وبعثه لأهله سرا.

ولما جاز السلطان الجواز الثاني للأندلس انقبض عنه «ابن الأحمر» حتى خاطبه السلطان واستنفره للجهاد، فلحقه بـ«شدونة» وعندما من الله تعالى على السلطان بالظهور على الكافر، واستولى على «مالقة» من يد «ابن اشقيلولة» ارتاب ابن الأحمر، وساورته الظنون والهواجس، تخوفا من مثل ما كان من «يوسف ابن تاشفين» مع ملوك الطوائف، فأظلم الجو في عينيه، وجرى بينه وبين السلطان مخاطبات شعرية في معنى العتاب،[8] ووصل الأمر إلى مداخلة الطاغية، والاتفاق معه على السلطان، فوجدها

7) ابن خلدون : 32 / 408، الاستقصا : 3 / 49.

8) ابن خلدون : 32 / 409 ـ 414.

العدو فرصة سانحة، ونكث عهد السلطان، ونقض السلم وأعلن الحرب، وأغزى أساطيله «الجزيرة الخضراء» حيث كانت جنود السلطان وقواته، وعمل بمساعدة «ابن الأحمر» على منع السلطان من عبور البحر وإغاثة المحاصرين بـ«الجزيرة» من السكان والجنود الذين بلغت بهم الحال أن أيسوا من الحياة بعد أن انقطعت عنهم الأقوات، وعميت عنهم الأنباء، وفني أكثرهم بالقتل والجوع فجمعوا الأصاغر من أبنائهم وختنوهم خشية عليهم من معرة الكفر.

ولكن السلطان رغم هذا كله، ورغم المشاكل الداخلية التي خلفها له «يغمراسن بن زيان» الذي كان قد راسل العدو و«ابن الأحمر» بالأندلس، واتفق معهما على خلق العوائق للسلطان في بلاده حتى يمنعوه من الحركة ـ أقول : إن السلطان لم يكن ليترك أولئك المسلمين على ما هم عليه من الشدة والضيق بتلك الجزيرة، فعقد لولي عهده ابنه الأمير «يوسف»، على غزو الجزيرة وكتب إلى الثغور بإعداد الأساطيل وتوجيهها إليه، وحض الناس على النهوض، فتوفرت همم المسلمين على الجهاد، واستجابوا له من كل ناحية، وأبلى الفقيه «أبو حاتم العزفي» صاحب سبتة البلاء الحسن حيث هيأ خمسة وأربعين أسطولا، واستنفر كافة أهل بلده، فركبوا البحر أجمعون، ولم يبق بسبتة إلا النساء والشيوخ والصبيان.

وهنا رأى «ابن الأحمر» عزم السلطان الأكيد على إحباط خطط خصومه، وخوض غمار الحرب لإنقاذ المحاصرين، فأدرك شنيع فعلته، وندم على ممالأته العدو الذي أشرف على التهام

الجـزيرة، فـأعـد إثني عشر أسطـولا بعثهـا مـددا لجيش المسلمين، وكـانت النتيجـة أن تحقـق النصر المبين للمسلمين بعـد معـارك أخلصوا فيهـا للـه عزائمهم، وخرج أهـل الجـزيرة كـأنهم نشروا من قبر، وغلبت مقـاتلتهم كثيرا من عسكر العـدو كمـا غلبت على متاعهم، فغنموها وكثرت لديهم الأقوات.(9)

أجـاز الأمير «يوسف» البحر من حينـه، فـاحتـل الجـزيرة، وأرهب العدو في كل نـاحيـة، ولكن صـده عن الغزو خيـانـة «ابن الأحمر» وغدره، فرأىأن يعقد مع الطاغية سلما لمنازلـة «غرنـاطـة» دار «ابن الأحمر»، فـأجـاب الطـاغيـة إلى ذلـك رهبـة من بـأسـه، وانتقاما من «ابن الأحمر» في إمداده أهل الجزيرة، وبعث أسـاقفتـه لعقـد ذلـك، فـأجـازهم الأمير إلى والـده، وهـو بنـاحيـة مراكش، فغضب لهـذا العمل الـذي رأى فيـه التواطؤ مع الكـافر على مسلم، وهو لايجوز ـ ولو كان ذلك المسلم خائنـا وأنكر على ابنـه ذلـك، ورجع الأساقفة والرهبان إلى طاغيتهم خائبين.

ثم رأى رحمـه اللـه ـ أن يزيل العوائـق من طريـق جهـاده، وكان أعظمها فتنة «يغمراسن» الذي بلغه مـا كـان بينـه وبين «ابن الأحمر» و«الطاغية» من تواطئ وتحـالف عليـه، فبعث إليـه يسـألـه عن ذلـك، ويطلب منـه تجـديـد الصلح وجمـع الكلمـة، فلـج في الخلاف، وكشف وجه العناد، وأعلن في جرأة منكرة، مـا وقع بينـه وبين أهل الأنـدلس مسلمهم وكـافرهم، وفوق ذلـك أعلن أنـه عـازم على وطء أرض المغرب، فصرف السلطـان «يعقـوب» حينئـذ همـه إلى غزو «يغمراسن»، ولكن أعاد الرسل إليه لإقـامـة الحجـة عليـه،

9) ابن خلدون : 32 / 415 ـ 420.

وقال فيما خاطبه به : (إلى متى يا يغمراسن هذا النفور، والتمادي في الغرور، أَما آن أن تنشرح الصدور، وتنقضي هذه الشرور ؟).

إلا أَن ذلك لم يجد شيئا عند «يغمراسن»، فلم يكن من السلطان إلا أَن نهض من فاس سنة 679 هـ نحوه، فكانت بين الفريقين حرب مهولة بأحواز تلمسان انكشف علىآثرها «يغمراسن» وانتهب معسكره بما فيه.

الجواز الثالث للسلطان يعقوب إلى الأَندلس :(10)

رجع السلطان بعد هذا إلى حضرة فاس سنة 680 هـ، وفي سنة 681 هـ كان جوازه الثالث إلى الأَندلس على إثر استغاثة الطاغية «هراندة» به على ابنه «سانجة» الخارج عليه بدعوى شيخوخته وضعفه، وقد بلغ السلطان في حملته هاته إلى «مجريط» (مدريد) واجتمع لديه منه الغنائم ما ضاق به معسكره، ولم يفلح «سانجة» ـ رغم مساندة «ابن الأَحمر» له ـ في الحصول على ما كان يريده من تنحية والده عن الحكم، وفي هذه السنة توفي «يغمراسن».

عظمت مكانة السلطان «يعقوب» عند «الطاغية»، لأَنه أعانه على الاحتفاظ بعرشه، والتغلب على ولده، وبقي «ابن الأَحمر» على مُوَالاة «سانجة» الثائر المنهزم، فرأى السلطان منازلة «مالقة» التي استولى عليها «ابن الأَحمر» من يد عاملها، فنهض إليها من «الجزيرة الخضراء» فاتح سنة 682 هـ، فغلب أولا على الحصون

10) ابن خلدون : 32 / 423، الاستقصا : 3 / 55.

الغربية كلها، ثم تقدم إلى «مالقة» فأناخ عليها بعساكره، وضاق النطاق على «ابن الأحمر» ولم تغن عنه موالاة «سانجة» شيئا، فأعمل نظره في الورطة التي وقع فيها ولم ير له منها مخرجا إلا على يد الأمير «يوسف» ابن السلطان، فخاطبه بمكانه من المغرب طالبا منه رفع هذا الخرق وجمع الكلمة، فأجابه لذلك، وعبر البحر إلى الأندلس في صفر من السنة نفسها، فوافى والده بمعسكره على «مالقة» ورغب منه السلم «لابن الأحمر»، فأسعف رغبته، وانعقد السلم، وتجددت عزائم المسلمين للجهاد، وقفل السلطان إلى «الجزيرة الخضراء» فبث السرايا في دار الحرب، ثم استأنف الغزو بنفسه إلى «طليطلة» حتى انتهى إلى «البرت» فأثخن وغنم، وخرب العمران، وافتتح الحصون، وسرح الخيل في البسائط، ولم تنته إلى «طليطلة» لتثاقل الناس بكثرة الغنائم، ووقف بـ«ابرة» فقاتلها ثم أقلع عنها إلى «الجزيرة الخضراء» وبين يديه من السبي والغنائم ما لا يحصى، فولى عليها حفيده «عيسى بن عبد الواحد» الذي هلك شهيدا على «شريش» بسهم مسموم لشهرين، ثم عبر السلطان إلى المغرب.

الجواز الرابع للسلطان إلى الأندلس:[11]

كان السلطان بمراكش سنة 683 هـ إذ بلغه مهلك الطاغية «هراندة» واجتماع كلمة النصرانية على ابنه «سانجة» فتحركت همته للجهاد مرة أخرى، واعتزم العبور إلى الأندلس، فبعث في قبائل المغرب بالنفير والاستعداد للجهاد، فتهيأ لذلك العددالعديد من

---

11) ابن خلدون : 32 / 427، الاستقصا : 3 / 58.

الـذين وهبـوا أنفسهم للـه، وفي غرة صفر من سنـة 684 هـ عبر السلطـان إلى «الجـزيرة الخضراء» حيث استراح أيـامـا، ثم خرج غازيا، وسرح الخيول في بلاد العـدو وبسـائطـه تحرق وتنسف، ثم قصـد مـدينـة «شريش» فـوافتـه بهـا جمـوع المجـاهـدين من أهـل المغرب، ووافته حصة العزفي صـاحب سبتـة، فـازدادت قوة عزمـه على تـدويخ بلاد النصـارى، وبعث العيون والجواسيس فوافوه بمـا يرضيـه من الأخبـار، وانطلق في المـدن والحصـون يقتـل ويسبي ويخرب ويـدمر، لم يخل يوم من تجهيز عسكر، أو عقـد رايـة، أو بعث سريـــة حتى انتسف العمران في جميـع بـلاد النصرانيــة بـالأنـدلس، وامتلأت أيـدي عسـاكره من الغنـائم والسبـايـا، فقفـل راجعاً، وحل بالجزيرة الخضراء غرة رمضان من سنـة 684 هـ ونزل بقصره من المدينة الجديـدة التي بنـاهـا بـإزائهـا، فبرزت أسـاطيل المسلمين أمامه، وقاموا بمناورات حربيـة بمرأى منـه، فسر بـذلـك غايته، وأحسن إليهم.

لمـا نزل ببلاد النصرانيـة مـا نزل من تـدمير وتخريـب وسبي وإبادة اجتمعوا إلى طاغيتهم : «سانجة» وحملوه على الضراعة لأمير المسلمين في السِّلْم، فـأجـابهم لـذلـك وأوفـد إلى السلطـان - وهـو بـالجزيرة الخضراء - وفـدا من قسيسيهم ورهبـانهم يخطبـون السلـع ويرغبـون في المهـادنـة، وبعـد طـول امتنـاع من السلطـان، قبلهم أخيرا، واشترط عليهم مـا تقبلـوه من الشروط، وبعث السلطـــان «الشيخ أبا محمد عبد الحق الترجمان إلى الطاغية «سـانجـة» - وهو «بأشبيلية» فعقد معـه الصلح وأكـد في الوفـاء بهـذه الشروط وزين «عبد الحق» للطاغية أمر وفادته على السلطان لينال رضـاه، فقبل، وأعد أمر المقابلة، فأمر السلطان بالاحتفال للقاء الطـاغيـة وقومـه،

وإظهار أبهة الإسلام وعظمته، وألا يلبس الناس إلا البياض، وقدِمَ الطاغية في جماعته سُودَ اللباس خاضعين أذلة، فلقيه السلطان بأحسن مبرة، وقدم الطاغية بين يديه هدية من طرف بلاده إلى السلطان وولي عهده، فأضعفوا له المكافأة، وتم عقد السِّلْم، وسأل السلطان منه أن يبعث إليه بكتب العلم التي بأيدي النصارى منذ استيلائهم على مدن الإسلام، فبعث إليه منها ثلاثة عشر جملاً، فيها جملة من مصاحف القرآن الكريم وتفاسيره، ومنْ كتب الحديث وشروحه، ومن كتب الأُصول والفروع واللغة والأَدب وغير ذلك، فأمر السلطان - رحمه الله - بحملها إلى فاس، وتحبيسها على المدرسة التي أسسها بها للطلبة، وصام السلطان رمضان «بالجزيرة الخضراء» وجعل من قيام ليله جزءا لمحاضرة أهل العلم.[12]

ثم في آخر ذي القعدة من سنة 684 هـ مرض السلطان مرضه الذي توفي منه بقصره بالجزيرة الخضراء يوم 22 محرم سنة 685 هـ وحمل إلى رباط الفتح فدفن بمسجد شالة.[13]



وخلَفَه ولي عهده : ابنُه «يوسف» الذي لقِيَ من الطاغية «سانجة» و«ابن الأَحمر» و«عثمان بن يغمراسن» مثل ما لقيه منهم والده من التآمر، ونكث العهود إلى أن توفي - وهو محاصر لتلمسان - سنة 706 هـ.



12) ابن خلدون : 32 / 432.

13) ابن خلدون : 32 / 436.

عاش الوليدي كل هاته الأَحداث، وشاهد بعينيه الكثير منها ولا شك، كما عاصر وشاهد أيضا أَعمالا عمرانية ودينية واجتماعية وثقافية حققها السلطان يعقوب بن عبد الحق وابنه يوسف.

من تلك الأَعمال استعمال يعقوب البارود لأَول مرة بالمغرب في حصار سجلماسة سنة 673 هـ لإزالتها من يد «يغمراسن» الذي كان قد استولى عليها من يد الموحدين في أخريات أَيامهم،[14] وتأسيسه «المدينة البيضاء» (فاس الجديد) وبناء قصبة مكناس[15] ومدرسة «الحلفاويين»[16] (الصفارين) بفاس وتعميرها بطلبة العلم الذين عين لهم المرتبات، وهيأَ لهم الأَوقاف سنة 674 هـ وقد حمل لهذه المدرسة حبسا ـ كما رأينا ـ ثلاثة عشر جملا من الكتب التي استردها من ملك اسبانيا «سانجة»[17] سنة 683 هـ وبناء المسجد الجامع بفاس الجديد سنة 677 هـ،[18] وبناء قصبة «تطاون» وتركيب «الناعورة الكبرى» على وادي فاس سنة 685 هـ.[19]

وفي 691 هـ، أمر أبو يعقوب يوسف بالاحتفال بعيد المولد النبوي، وجعله عيدا من الأَعياد[20] وكان بنو العزفي أَصحاب سبتة قد سبقوه إلى هذه المنقبة المولدية بداخل المغرب.

---

14) ابن خلدون : 32 / 388، الاستقصا : 3 / 36.

15) الذخيرة : 161، ابن خلدون : 32 / 401، الاستقصا : 3 / 44.

16) «جنى زهرة الآس» : 81.

17) ابن خلدون : 32 / 434، الاستقصا : 3 / 63.

18) الذخيرة : 162.

19) الاستقصا : 3 / 89.

20) الاستقصا : 3 / 90.

وفي سنة 693 هـ أصدر أمره بتبديل الصيعان وجعلها على مد النبي ﷺ على يد الفقيه أبي فارس عبد العزيز الملزوزي ووقع الفراغ من بناء جامع تازة. وعلقت الثريا الكبرى به، وكان قد شرع في بنائه سنة 689 هـ.(21)

وفي سنة 698 هـ شرع في حصار تلمسان الذي لم ينته إلا بموته - رحمه الله - سنة 606 هـ.(22)

كل هذه الأَحداث عاشها الوليدي، وربما شاهد الكثير منها ومع ذلك لم يشر إلى أي حدث منها في كتابه «الحلال والحرام» باستثناء إصلاح جامع الأَندلس كما مر، وهذا الموقف قد يفسر بعزلة الشيخ عن الناس وانقطاعه عن الدنيا وما فيها. لكن مثل هذه الأَحداث الكبرى، من شأنها أن تنفذ إليه مهما تكن عزلته، وليس من الطبيعي أَن يتعطل حسه بها وهي تَرُجُّ آفاق العُدْوَتَين، فإن لم يتصل بها مباشرة، فهيهات ألا يتأثر بوقعها على أَهله وشيوخه وبلده، وأن تغيبَ دوافعها عن اتجاه خطاه من «بني وليد» إلى «فاس...».

الحالة الثقافية في عصر راشد الوليدي :

لم تكن في عصر الوليدي محصورة في السياسة والفتن والجهاد والحروب، ليقال بحرصه على تجنبها، بل كانت لها جوانبها الأُخرى التي لا مناص من الاتصال بها، كالجانب الثقافي والعلمي.

---

21) روض القرطاس : 409، الاستقصا : 3 / 90.

22) الاستقصا : 3 / 79.

والظاهر أن الوليدي عاش أواخر عصر الموحدين وأوان عصر بني مرين، وذلك هو القرن السابع الذي يُعَدُّ من القرون الزاهية للحركة الثقافية بالمغرب، ويرى بعض الدارسين «أن البذور الأولى لهذه الحركة ترجع إلى عهد المرابطين، إذ أن الهدف المنشود لحركة عبد الله بن ياسين كان نشر الدين والتمكين لتعاليمه السمحة من النفوس، واستتبع ذلك رفع راية العلم والعرفان، ضرورة أن الدين الإسلامي والمعرفة متلازمان، ولما قام «المهدي ابن تومرت» بحركته كان يرمي إلى غاية أبعد من غاية سلفه، وهي تجديد الدين، وهذه مهمة تقتضي من التوسع في العلم أكثر مما يقتضيه نشر الدين، فلذلك كانت العلوم على اختلافها من نقلية وعقلية ألزم للدعوة الموحدية من أختها المرابطية بطبيعة الحال».[23]

وإذا كان يعقوب المنصور قد اشْتَطَّ في محاربة علم الفروع، وتصلَّب في تنفيذ خطَّةِ «ابن تومرت» الرامية إلى القضاء على هذا العلم، فأمر بإحراق كتب المذهب المالكي وتعويضها بالصحاح العشرة، والمنتخب الذي اختاره منها. قال في المُعْجِب : «وفي أيام (يعقوب المنصور) انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله ﷺ و القرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة «سحنون» وكتاب «ابن يونس» ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شهدت منها ـ وأنا يومئذ

23) الأستاذ عبد الله كنون : النبوغ المغربي : 1 / 118.

بمدينة فاس - يوتى منها بالأَحمال فتوضع ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة، وأَمر جماعة ممن كان عنده من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشر في الصلاة وما يتعلق بها على نحو الأَحاديث التي جمعها «محمد بن تومرت» في الطهارة، فأجابوه لذلك وجمعوا ما أمرهم بجمعه، فكان يمليه بنفسه على الناس، ويأخذهم بحفظه، وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب، وحفظه الناس من العوام والخاصة، فكان يجعل لمن حفظه الجُعْلَ السّنيّ من الكسا والأَموال، وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أَبيه وجده إلا أنهما لم يظهراه وأظهره يعقوب هذا».(24)

ولم يكن هذا مقصِدَ والد يعقوب المنصور وجده فحسب ولكن كان مقصد ابن تومرت، وقد عمل عليه ودعا إليه في دروسه وكتبه، إلا أنه لم يكن صارما في تنفيذه كما فعل يعقوب، أَو بالأَحرى لم يكن الوقت قد حان بعد لذلك.

وعلى كل حال فإن فعل المنصور قد أفاد الحركة العلمية فائدة جليلة، إذ لم يعُدْ هَمُّ الناس الوحيد، الانكبابَ على النظر في علم الفروع المجرد مع الانصراف عن دراسة الكتاب والسنة، بل أَصبحوا يعكفون على دراسة هذين الأَصلين، ويستنبطون منهما الأَحكام الفقهية، فظهر الاشتغال بعلم التفسير، ودراسة الحديث

---

24) ص : 278 - 279.

رواية ودراية، وأقبل الناس على الأخذ عن رجاله، والتأليف في فنونه المختلفة.

وأما علم التصوف فلم يعد منكَرا يحارَب، ولم يعد للفقهاء على أهله تلك الصَّولة، فظهرت طائفة من الصوفية الكبار، وانتشرت مذاهبهم في الناس، وأصبحت لهم المكانةُ الممتازةُ في المجتمع، وبعبارة جامعة «فَشَتَّانَ بين عهد المرابطين الذين كان فقهاؤه في كل من المغرب والأندلس يحرمُون الإحياء وغيرها (كذا) من كتب الغزالي ويحكمون بإحراقها، وبين هذا العهد الذي ينبغ فيه مثل ابن عربي الحاتمي، وينشر كتابه «الفتوحات المكية» وغيره فلا يحرك الفقهاء ساكنا في سبيل الإنكار عليه مع عظم الفرق بين محتويات الإحياء ومحتويات الفتوحات مما لا تقره المذاهب الفقهية بأجمعها، وربما (ورُبّ للتكثير) يتعارض مع جوهر العقيدة الإسلامية في كثير من المسائل».[25]

وجاء عصر بني مرين، فتابع الفقه طريقه ولكن في حرية من تلك القيود التي عرفها في العهد الموحدي، وعاد الفقهاء إلى الاشتغال بالتصنيف والتخليص، وأصبحوا مرة أُخرى محتكرين للعلوم الدينية، فَارِضينَ سلطتَهم على الرؤساء وغير الرؤساء، فاحتل البعض منهم المناصب المالية، وأحرزوا النفوذ والجاه، ورجع المذهب المالكي إلى سابق عهده من القوة والمكانة التي حاول الموحدون محوها وإزالتها والإجهاز عليها بكل الوسائل، فلم يفلحوا.

25) النبوغ المغربي : 1 / 121.

ولا يقال : إن كتب الفروع في الفقه المالكي قد أحرقت وأبيدت على عهد المنصور، فكيف عادت للظهور بهذه السرعة في العصر المريني ؟ «فالجواب أنه في هذا العصر كان جل الاعتماد على الرواية والسماع، والحفظ والاستظهار، فبعد حرق هذه الكتب لم يصعب على الناس أن يجدوا من يستظهرها بلفظها ويؤخذ عنه. وهذا الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد عيسى التادلي الفاسي الفقيه المحصل المتوفى سنة 623 هـ / يذكر المؤرخون[26] في ترجمته أن المدونة كتبت من حفظه بعد أن أحرقها الموحدون، أي في نفس الوقت تقريبا، ومما لاشك فيه أن غيره كثيرون ممن كتبت الكتب الأخرى المحروقة من لفظهم وحفظهم».[27]

وأيّاً مّا كانَ الأمرُ فالمذهب المالكي لم ينهزم قط أمام الدعوة إلى الاجتهاد، التي كان الموحدون يتزعمونها، ولكنه اكتسب كثيرا من تلك المحنة التي مر بها، فعاد - ولفترة من الزمن - يعتمد بالدرجة الأولى على الكتاب والسنة، ولم يعد كما كان من قبل لا يعتمد إلا على أقوال أصحاب المذهب والمقابلة فيما بينها وترجيح بعضها على بعض لمجرد التمحل والتعصب، وكثرت المساجد والمدارس وإقامة الزوايا التي كانت ترمي لنفس الغاية، وظهر رجال أعلام في التفسير والحديث كانوا مدينين لعهد الموحدين بما اكتسبوه من ثقافة متسعة في العلوم التي

---

26) انظر «نيل الابتهاج» : 138، وفيه أنه كان يبث العلم سنة 623 هـ ودرة الحجال : 3 / 49.

27) النبوغ المغربي : 1 / 123.

ازدهرت في عهدهم، والفنون التي كـان لهـا حـظ وافر من اهتمـام رجال العلم في دولتهم، كما ظهرت التآليف العـديـدة التي وضعت خـاصـة في فروع الفقـه نتيجـة كثرة البحث والتعمـق فيــه، وكثر الاستنباط والتفريع فيه، فكثرت مسائل هذه العلوم كثرة لا مزيـد عليهـا، وهـذه الأنـواع من الـدراسـات تعتمـد على إتقـان اللغـة والتخصص في علـومهـا، والاهتمـام بـالأدب والتـاريـخ الإسـلامي، وكـان أن عظمت سلطـة الفقهـاء والعلمـاء على النفوس وقـوى في رجـال الـدولـة، فـالفتوى والقضـاء ومنـاصب الشرع كلهـا أصبحت مستقلـة عن التـدخل الحكومي، وكلمـة القـاضي نـافـذة لا ترد ولا تناقش، يدلك لهـذا أنـه لمـا وقع الشجـار بين القـاضي أبي الحسن الصغير والوزير رحُّو بن يعقوب الوطاسي بسبب تعقب هذا الأخير لحكم القـاضي، لم يكن من السلطـان الربيع سليمـان إلا أن غضب على الوزير وعزله شر عزلة.(28)

ثم إن بعض ملوك بني مرين كـانوا يعملون على أن يعيشـوا حياة علمية إلى جانب حياتهم السياسية والحربية، فكانوا يختارون لمرافقتهم حاشية فيها المحدث والفقيه والمؤرخ والرحالة والكـاتب والشاعر والمهندس والطبيب.(29)

وكانت هناك طائفـة من العلمـاء أدركت عهـد الموحـدين، ونهلت من معين العلوم التي كان أعلام العصر يدرسونها لطلابهم في فاس وسبتة ومراكش وغيرها من حواضر المغرب ومنهم العلامـة الوليـدي الــذي أدرك العصرين، وهنــاك طــائفـــة أخرى لم تـــدرك عصر

---

28) ابن خلدون : 33 / 500، الاستقصا : 3 / 102، النبوغ المغربي : 1 / 190.

29) التعريف بابن خلدون : 44.

الموحدين مباشرة ولكنها أدركت من أستاذتهم الذين عاشوا في عصرهم ونالوا حظه من الثقافة.

ترجمة المؤلف :

أَبو الفضل[30] راشد[31] بن أَبي[32] راشد الوليدي[33] أصلا الفاسي منزِلاً. الفقيه الحافظ المحصل المفيد،[34] شيخ شيوخ المدونة بفاس.

مولده ونشأته :

من المأسوف له أننا لا نعرف أين ولد، ومتى ؟ كما لا نعرف شيئا عن طفولته بل وحتى عن شبابه، فنحن لا نعلم كيف درس في المرحلة الابتدائية، وعلى من ؟ وماذا درس، ولا شك عندنا أن كثيرا من الرجال المشهورين المغاربة أدوا خدمات جلى في ميدان العلم والمعرفة ساكتين راضين غير ملتفتين إلى امتيازات أو عطايا كانت تغدق على كثيرين غيرهم ممن خدموا الرؤساء والحكام وذوي الجاه، وتقربوا منهم طمعا في مالهم، وفي

---

30) كذا في نيل الابتهاج، وكفاية المحتاج، وجذوة الاقتباس، ودرة الحجال، وشجرة النور الزكية، والسلوة وغيرها، وفي فهرس المنجور «أبو الوليد» ص 19.

31) كذا عند كل المترجمين له. وفي درة الحجال «رضوان» سواء في النسخة المطبوعة في الرباط سنة 1934 تحقيق علوش، أو في التي طبعت أخيرا في تونس سنة 1970 تحقيق محمد الأحمدي، أبو النور.

32) كذا عند كل الذين ترجموا له، وفي (م. ب) راشد بن راشد.

33) نسبة إلى قبيلة بني وليد إحدى قبائل صنهاجة، تبعد عن فاس شرقا بمائة وتسعة عشر كيلومتراً.

34) في درة الحجال : 1 / 273 «المقيد» بالقاف المنقوطة من فوق.

وظائف تعود عليهم بالمال والنفوذ، ويظهر أن الوليدي كان من هذا النوع الذي يحب العمل في الخفاء، ويسلك سبيل الانزواء والانطواء، ويفضل التستر على التجلي والظهور. ومن يقرأ كتاب «الحلال والحرام» يتيقن هذا ولا يشك فيه، فالرجل كان يقصد بعمله العلمي اللهَ وحده، فأخفى نبوغه وعبقريته، وقبع في زاوية بعيدا عن كل اتصال واحتكاك. وفي الحقيقة لقد جنى على نفسه بهذا الانزواء وهذا التستر، وحرمنا من الاطلاع على مراحل حياة رجل كان يحب أن يكون قدوة لنا، فإن المترجمين له أجمعوا على القول بأنه لم يكن في وقته من هو اتبع للحق منه، لا تأخذه في الله لومة لائم».

ومن كان هذا وصفه لا تلسط عليه الأَضواء، ويبقى مهملا مغمورا، على أَنه من الممكن من جهة أُخرى أَن نرد انطواءه وابتعاده عن الاتصال بالناس إلى طبعه ومزاجه وميوله، فبيئة النشأة الأُولى والظروف الاجتماعية كثيرا ما تطغى على الفرد فتغير شخصيته، وتسلبه فعاليته وتحوله إلى شخص آخر منطو منعزل قابع رغم إرادته القوية وقدرته على خوض المعارك والتفاعل مع الآخرين في ميادين شتى من الحياة.

ثم إن هناك أمرا آخر يجب ألا يغيب عن أذهاننا لما له من خطورة على الحضارة العربية عامة والحضارة المغربية بوجه خاص، ذلك أَن جل المثقفين الذين تصدت المصادر والمراجع التاريخية لدراسة حياتهم بقليل أو كثير من التحليل كانوا من ملازمي الحكام أو من المقربين إليهم المتصلين بهم بينما بقي غيرهم مهملا مغمورا بالرغم من غزارة علمه وسعة ثقافته.[35]

35) «مظاهر الثقافة المغربية» 92 ـ 93 للأستاذ محمد بنشقرون.

وهذه ظاهرة اجتماعية كانت ولا تزال حتى الآن موجودة في الحضارة العربية والحضارة المغربية بصفة أخص، فيجب التنبه لها لدى إصدار الحكم على شخصية ما حتى لا ينبني ذلكم الحكم على الدعاية والترويج الناشئين عن كثرة ترديد الحديث لا سم تلك الشخصية.

وعلى كل حال، فكثير من الرجال المغاربة ظلوا مغمورين مجهولين لم تنصفهم المصادر التاريخية ولم تعطهم ما يستحقونه من اهتمام ودراسة، ومن بينهم المؤلف الذي بقينا على جهل تام من تاريخ ميلاده ومراحل حياة طفولته وشبابه.(36)

ونحن وإن كنا لا نعرف متى ولد وأين ؟، فنحن نرجح أنه من مواليد أوائل القرن السابع الهجري، وأنه ولد بقبيلة بني وليد من صنهاجة، ونشأ كما ينشأ أمثاله من أبناء قريته، فتعلم أولا الكتابة والقراءة، واستظهر كتاب الله، وقد يكون استظهر أيضا بعض المتون، ثم دخل فاسا فالتحق بالقرويين، ولازم دراسة ما شاء من العلوم على شيوخها وأعلامها حتى حصلت له القناعة وأجازه شيوخه، فانتقل إلى التدريس، وأصبح شيخا من شيوخ المدونة وغيرها من أمهات كتب الفقه المالكي بفاس، وعَلَما من أعلام الفتوى بها، تشد إليه الرحال للدراسة والإفتاء.

---

36) انظر في عدم اعتناء المغاربة بتخليد أخبار عظمائهم ورجالاتهم «محاضرات» اليوسي ص : 59 ومرآة المحاسن للعربي الفاسي ص : 4 وسلوة الأنفاس : 1 / 3 ومقدمة المعجب للأستاذ محمد الفاسي ص 1، ومقدمة «المن بالأمامة» للأستاذ عبد الهادي التازي ص : 9.

شيوخه وأساتذته :

مرة أُخرى يمنعنا الجهل من الرؤية الواضحة لمراحل حياة الشيخ الوليدي، فنحن نجد أَول من ترجم فيما نعلم ـ الشيخ بابا السوداني التنبوكتي لم يذكر له في كتابيه نيل الابتهاج، وكفاية المحتاج إلا شيخاً واحدا، وهو الشيخ أَبو محمد[37] صالح الفاسي

37) أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري نسبة إلى قبيلة هسكورة، وفي نيل الابتهاج «الهشكوري» بالشين المعجمة، الفقيه الكبير الشهير الذي ينسب شرح الرسالة إليه.
من شيوخه كما في أُنْس الفقير، وكفاية المحتاج الشيخ أبو(*) محمد يسكر بن محمد الجوزائي الغفجومي تـ 598 هـ، ومنهم كما في فهرستي ابن غازي والمنجور أبو(**) القاسم بن زانيف وأبو(***) موسى المومناني، وأبو(****) القاسم ابن البقال. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 653 هـ وقيل : 663 هـ ودفن بالقليعة من الفتوح بفاس، وهو غير أبي محمد صالح بن ينصار بن عفيان الدكالي ثم الماجدي دفين آسفي 631 هـ خلافا لصاحب الديباج. (أنس الفقير : 23، الدخيرة السنية : 84 وفيها توفي : 656 هـ فهرسة ابن غازي (مخ) المكتبة الملكية، رقم : 1203، فهرسة المنجور : 19، التقاط الدرر : مخ رقم 184 الخزانة العامة ـ الرباط. سلوة الأنفاس : 41/2، شجرة النور الزكية : 185).

*) أبو محمد يسكر بن موسى الجراوي، نزيل فاس وفقيهها، له الحواشي على المدونة أصله من تادلة، كان من الصوفيين، وكان كثير الصوم والقيام، توفي بفاس : 598 هـ (التشوف : 338، شرف الطالب : 67 وفيه «الجراوي» نيل الابتهاج : 360 وفيه الجوزائي، شجرة النور الزكية : 165، السلوة : 164/3).

**) لم أقف على ترجمة ولعل الأستاذ حجي كذلك، إذ لم يزد في تعليقه على اسمه لدى تحقيقه لفهرسة المنجور على قوله (كذا) فهرسة المنجور : 19 وفي فهرسة ابن غازي ذكر أن وفاته كانت سنة 610 هـ مخطوطة المكتبة الملكية رقم : 1203).

***) أبو موسى عيسى بن معنصر الشريف الحسني، الإمام المفتي المدرس الصالح، وكان علماء جميع الأمصار يعترفون له بالعلم حتى إن القاضي عياض ينقل عنه ويقول : قاله أبو موسى المومناني فقيه أهل فاس «ذكره ابن الأحمر في حديقة النسرين ولم يذكر وفاته.
(نيل الابتهاج : 189 وفيه : «عيسى بن مع النصر الشريف الحسلي» جذوة الاقتباس : 500/2).

****) محمد بن ابراهيم بن حزب الله الفاسي يعرف بـ «ابن البقال» الراوية الحافظ، النظار المتفنن، روى عن أبي الحسن حنين وغيره، ولقي أبا القاسم ابن بشكوال، وابن خير، وابن الشراط وأخذ عنهم، وروى عنه جماعة، منهم أبو الحسن بن القطان وأجاز لهم جميع روايته سنة 582 هـ، لم أقف على وفاته. يكنى أبا عبد الله، وأبا القاسم. شجرة النور الزكية : 163.

الهسكوري، في حين ذكر له ابن القاضي في جذوة الاقتباس، وابن مخلوف في شجرة النور الزكيـة، والكتـاني في السلوة هـذا الشيـخ وغيره، فقالوا : «أخـذ عن أبي محمـد صـالح وغيره» ولكنهم سكتوا عن هذا الغير من هو ؟ وكذلك الأمر بالنسبة لمعاصره ورفيقـه في الـــدراســـة الشيـخ أبي إبراهيم[38] إسحـــاق بن يحيى بن مطر الورياغلي المعروف بـ«الأعرج».

38) أبو ابراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي، أخذ عنـه أبو الحسن الصغير الزرويلي وجماعة، وكـان آيـة في المـدونـة ولـه طرر عليهـا، توفي بفـاس : 683 هـ (نيل الابتهاج : 100، جذوة الاقتباس : 1 / 164، درة الحجال : 1 / 207، شجرة النور الزكية : 202).

تلاميذه :

لا شك أن الذين أخذوا عن الشيخ الوليدي وانتفعوا به كثيرون، ولكن الذين احتفظ لنا التاريخ بأسمائهم ونبذة عن حياتهم قليلون، ومنهم أبو الحسن(39) الزرويلي وأبو زيد(40) عبد الرحمن الجزولي، وأبو الحسن(41) علي بن سليمان الأنصار، وأبو

39) أبو الحسن بن علي بن عبد الحق الزرويلي، وفي الديباج : علي بن محمد ابن عبد الحق الزرويلي المعروف «الصغير» بالتكبير والتصغير، كان قيما على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة حفظا وفهما، وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليه الفتوى أيام حياته، تولى القضاء بتازا على سن الفتوة والأشياخ متوافرون على يد السلطان أبي يعقوب يوسف بن يعقوب المريني، فحمدت سيرته، وتولاه أيضا بفاس على يد السلطان أبي الربيع سليمان حفيد يوسف المذكور، فظهرت صلابته وصرامته في الحق، ونقم عليه اتخاذ شهام يستنشق على الناس روائح الخمر، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وانتفع به وعليه كان اعتماده، وعن صهره أبي الحسن بن سليمان وعن غيرهما، وصل رسولا إلى الأندلس على يد مستقضيه ودخل غرناطة تـ : 719 هـ (الديباج : 212، جذوة الاقتباس : 2 / 472، درة الحجال : 3 /243 وفيات الونشريسي : 102، شجرة النور الزكية : 215، الاستقصا : 3 / 102 و178).

40) أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، الفقيه الحافظ، شيخ المدونة، كان يحضر درسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة، أخذ عن أبي الفضل راشد الوليدي، وعبد الرحمن الرجراجي وغيرهما، عمر أكثر من مائة وعشرين سنة وما قطع التدريس قط حتى توفي : 741 هـ وأخذ عنه أبو الحسن الصغير وغيره. (نيل الابتهاج : 165، جذوة الاقتباس : 2 / 401، درة الحجال : 3 / 79، لقط الفرائد : 193، شجرة النور الزكية : 218).

41) أبو الحسن علي بن سليمان الأنصاري القرطبي من أهل مدينة فاس، وهو صهر أبي الحسن الصغير، كان فقيها وأستاذا نحويا، توفي بفاس : 730 هـ (جذوة الاقتباس : 2 / 473، درة الحجال : 3 / 245، وفيات الونشريسي : 106، لقط الفرائد : 185، سلوة الأنفاس : 3 / 310).

زيد[42] عبد الرحمن الرجراجي. وَعَدَّ المنجور من تلاميذه كذلك أَبا فارس[43] عبد العزيز القروي، فقال بعد أَن ذكر سنده المتصل في الفقه المالكي إلى الفقيه أَبي الحسن الصغير عن الفقيه راشد الوليدي، والفقيه أَبي ابراهيم الأَعرج الورياغلي عن أَبي محمد صالح الخ...

«ورأيت بخط بعض أصحاب الإمام[44] القوري ما نصه : أنه سمع الإمام القوري بمجلسه من مدرسة[45] العطارين سنة اثنتين

---

42) أبو زيد عبد الرحمن الرجراجي، الفقيه الحافظ، أملى على المدونة بفاس املاء حسنا، وممن أخذ عنه عبد الرحمن الجزولي، توفي بفاس : 718 هـ (نيل الابتهاج : 165، جذوة الاقتباس : 2 / 401، درة الحجال : 3 / 78).
الفهرسة : 1 [illegible].

43) عبد العزيز بن محمد القروي، الفاسي الفقيه الصالح، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وهو أكبر تلاميذه، وعنه أخذ أبو عمران العبدوسي وغيره، له تقييد على المدونة، تـ : 750 هـ (نيل الابتهاج : 173، وفيات الونشريسي : 119 وفيها عبد العزيز القيرواني، جذوة الاقتباس : 2 / 451، درة الحجال : 3 / 123 لقط الفرائد : 203، شجرة النور الزكية : 221).

44) محمد بن قاسم القوري اللخمي، أبو عبد الله، الإمام المفتي بفاس، وآخر حفاظ المدونة بها، أصله من «قورة» من أعمال اشبيلية، أخذ عنه ابن غازي وغيره، ولد بمكناس وانتقل إلى فاس، وبها توفي : 872 هـ (نيل الابتهاج : 318، وفيات الونشريسي : 149، جذوة الاقتباس : 319/1، درة الحجال : 295/2 لقط الفرائد : 263، شجرة النور الزكية : 261).

45) هي المدرسة العظمى التي أمر ببنائها السلطان أبو سعيد عثمان بن يعقوب ابن عبد الحق المريني سنة 723 هـ، فبنيت بإزاء جامع القرويين بفاس وحضر بنفسه في جماعة من الفقهاء وأهل الخير تأسيسها، فجاءت من أعجب مصانع الدنيا بحيث لم يبن ملك قبله مثلها. روض القرطاس : 412، الاستقصا : 112/3.

وسبعين يعني وثمانمائة، يروي مذهب مالك عن أبي[46] موسى الجناتي، عن شيخه أبي عمران[47] موسى العبدوسي، عن شيخه عبد العزيز القروي، عن شيخه أبي الوليد راشد، عن شيخه أبي محمد صالح عن شيخه أبي موسى[48] المومناني، وعن شيخه أبي محمد[49] بن عتاب عن أبيه أبي عبد الله بن عتاب عن أبي[50]

46) عمران بن موسى الجناتي، أبو موسى المكناسي، الفقيه المقيد على المدونة في عشر مجلدات، أخذ عن موسى العبدوسي، والإمام القوري وغيرهما، تـ : 830 هـ (نيل الابتهاج : 217، جذوة الاقتباس : 498/2، درة الحجال : 185/3 وفيها توفي : 803، وهو خطأ والله أعلم، لقط الفرائد : 244، شجرة النور الزكية : 252).

47) موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، أبو عمران الفاسي، عالمها ومدرسها ومفتيها كان آية الله في المدونة، أخذ عن عبد العزيز القروي، وعبد الرحمن الجزولي وغيرهما، تـ : 776 هـ. (نيل الابتهاج : 342، جذوة الاقتباس : 346/1، درة الحجال : 5/3، شجرة النور الزكية : 234).

48) عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، أبو محمد، عالم فاضل من أهل قرطبة، له «شفاء الصدور في الزهد والرقائق» 520 هـ (الصلة : 332/1، الوفيات لابن قنفذ : 327).

49) محمد بن عتاب الجذامي القرطبي، أبو عبد الله، عالم قرطبة وكبير المفتين بها، أخذ عن جماعة كأبي بكر عبد الرحمن بن أحمد التجيبي، ت : 462 هـ ومشى في جنازته على قدميه المعتمد ابن عباد. (الصلة : 515/2، الديباج 274.

50) مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي القيرواني، الإمام الحافظ، العالم المشاور، أخذ عن أبي زيد القيرواني، والقابسي وغيرهما من أعلام المشرق والمغرب غلب عليه علم القرآن وكان من الراسخين فيه، حج ولقي جلة، منهم أبو القاسم المالكي ودخل قرطبة وعلا ذكره هناك، صنف التصانيف الكثيرة في علوم القرآن وغيره، ت : 437 هـ (الصلة : 597/2، جذوة المقتبس : 329، وفيات الأعيان : 361/4، معجم الأدباء : 9، معالم الإيمان : 213/3، الوفيات لابن قنفذ : 242، بغية الوعاة : 396، الديباج : 346، شجرة النور الزكية : 107).

محمد مكي بن أبي طالب، عن أبي محمد بن أبي زيد، عن أبي بكر اللباد، عن يحيى[51] بن عمر، عن سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فأسقط في هذا السند أبا الحسن الصغير، فيكون القروي شارك شيخه أبا الحسن في الأخذ عن الفقيه راشد، وأسقط ابن شكوال، فيكون المومناني أخذ عن أبي محمد بن عتاب بلا واسطة، وهذا الآن علو السند أرفع».

كتبه وفتاويه :

فَقَدَ راشد الوليدي جل كتبه، فلم نعد نعرف عنها شيئا ومن تلك الكتب «حاشيته[52] على المدونة» والبعض يدعوها «طُرَرَه على المدونة» ومنها «إملاؤه[53] على كتاب التهذيب» فهذان الكتابان لم أستطع أن أعرف عنهما شيئا رغم بحثي المتواضع في

(51) يحيى بن عمر بن يوسف الكندي، أبو زكرياء، أندلسي من أهل جيان، وعداده في الافريقيين، نشأ بقرطبة ورحل، فسمع بافريقية من سحنون وطبقته، وسمع بمصر من بكير، وابن رمح وغيرهم من أصحاب ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وإليه كانت الرحلة في وقته. قال أبو العرب : «ذهل آخر عمره» وتوفي بسوسة 289 هـ (تاريخ العلماء والرواة بالأندلس : 181/2، جذوة المقتبس : 354، المدارك 357/4، بغية الملتمس : 490، لسان الميزان : 270/6، وفيه أنه توفي : 389، الديباج : 351، وفيه : يحيى بن عمر الكتاني، وقيل البلوى، شجرة النور الزكية : 73 وفيها مثل الديباج).

(52) نيل الابتهاج : 117، شجرة النور الزكية : 201، جذوة الاقتباس : 196/1، سلوة الأنفاس : 262/3، درة الحجال : 273/1 فيما يخص كتابه «الحلال والحرام».

(53) درة الحجال : 273/1.

الخزائن الكبيرة المشهورة ورغم اتصالي وسؤالي لذوي الاختصاص في هذا الشأن، ومنها كتابه «في الحلال والحرام» هذا الذي نقدمه للقارئ الكريم وسيأتي وصفه والتعريف به - إن شاء الله..

أما فتاويه[54] فهي في «المعيار» في أجزائه المختلفة، وقد وقفت على الكثير منها فيه، ونقل بعضها في كتابه «الحلال والحرام انظر مثلا ص : 91، 92، وص : 94، و 95 من (م أ).

زاد ابن القاضي :[55] «وله تأليف[56] آخر ذكره المنتوري»[57] وقد رجعت لفهرسته المنتور فلم أجد فيها إلا ما ياتي : «تآليف الفقيه أبي الفضل راشد ابن أبي راشد الوليدي، نزيل فاس، مؤلف

---

54) جذوة الاقتباس : 196/1، درة الحجال : 273/1، سلوة الأنفاس : 262/3.

55) جذوة الاقتباس : 196/1.

56) كذا في طبعة دار المنصور تحقيق الأستاذ عبد الوهاب بن منصور، ومخ. المكتبة الملكية، رقم : 992، ورقة 166 والذي في طبعة فاس «وله تآليف، ذكره المنتوري» ويظهر - والله أعلم - أنه الصواب، إذ هو يتفق مع ما في الفهرسة.

57) محمد بن عبد الملك القيسي المنتوري، وبه اشتهر، أبو عبد الله الغرناطي الأستاذ المقرئ، الخطيب الراوية، أخذ عن إمام الأئمة في الاقراء الفقيه أبي عبد الله القيجاطي، قرأ عليه بالسبع، وعليه اعتماده في الاتقان والتجويد. وعن شيخ الجماعة أبي سعيد فرج بن لب وغيرهم، وأجازه ابن عرفة، والحافظ العراقي، وأخذ عنه أبو يحيى ابن عاصم، والعلامة المواق.
من تأليفه شرح ابن برى في قراءة نافع، وفهرسة حافلة، توفي : سنة 834 هـ. والمنتوري بكسر الميم، وإسكان النون، وضم التاء المثناة من فوق، وآخره مهملة، قاله في النيل نقلا عن أحمد بن داود البلوي أحد تلاميذ المواق.
(نيل الابتهاج : 291، درة الحجال : 287/2، شجرة النور الزكية : 247 فهرس الفهارس : 5/2).

كتاب «الحلال والحرام» حدثني بها الأُستاذ أبو عبد الله[58] بن عمر عن الأُستاذ أَبي الحسن ابن سليمان[59] عنه».

شخصيته :

رغم إهمال المصادر والمراجع التاريخية لشخصية العلامة راشد الوليدي، وعدم إعطائها له ما يستحقه من الدراسة والتحليل لمراحل حياته كما سنشير إلى ذلك ونذكر أسبابه فإن الدارس لكتابه «الحلال والحرام» والواقف على فتاويه في أجزاء «المعيار المختلفة. والمتمعن في الأَوصاف المقتضية» التي أوردها مترجموه لدى التعريف به يخرج من كل ذلك بأن شخصية الوليدي شخصية علمية وصوفية فذة تستحق التقدير والإعجاب.

لقد كان الوليدي بحرا زاخرا من العلوم والمعارف، زاهدا ورعا غير طامع في عطايا أَو امتيازات، بعيدا عن الملوك والرؤساء وذوي الجاه والنفوذ ملازما للتدريس والمطالعة والعبادة، جم التواضع، يعمل على كسب قوته من عمل يده، وكد جهده فلا يجد غضاضة في أَن يحرث بيده إذا خرج لبلده بني وليد - وهو شيخ شيوخ المدونة بفاس - ولا يشغله ذلك عن قراءة ومطالعة أُمهات كتب المذهب المالكي وتأمل أقوالها. يقول محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري المعروف بـ«الصغير» «تـ 1134 هـ» وكان

58) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عمر، وبه اشتهر، اللخمي الفاسي أبو عبد الله، ولد بفاس : 703 هـ أخذ عنه جماعة، منهم أبو زيد الجادري، كان عارفا بعلم التوقيت، وهو الذي صنع رخامة الوقت بأعلى صومعة القرويين، توفي : 794 هـ (نيل الابتهاج : 273، درة الحجال : 277/2، جذوة الاقتباس 237/1).

59) مخ المكتبة الملكية، رقم 1578 ص : 211.

«أي الوليدي» يُقْرِئ بفاس، وإذا رجع إلى بني وليد يحرث بيده، فيضع ابن يونس (يعني كتابه «الجامع[60] لمسائل المدونة والمختلطة» على رأس المرجع،[61] واللخمي (يعني كتابه «التبصرة»[62] على الطرف الآخر.

ويقرأ مسألة من كل واحد إذا وصل، يتأملها أثناء الحراثة».[63]

وقد أجمع مترجموه على أنه «لم يكن في وقته من هو أتبع للحق منه، لا تأخذه في الله لومة لائم».[64]

وحلاَّهُ ابن القاضي : بـ«الفقيه الحافظ، المحصل المقيد، شيخ شيوخ المدونة بفاس»،[65] وابن مخلوف : بـ«الإمام، الفقيه، الفاضل، العالم، القدوة الكامل».[66]

---

60) يوجد مخطوطا بخزانة القرويين في نسخ غير تامة تحمل الأرقام الآتية : 342، و343، و383.

61) ويجمع على مراجع، اسم مقياس زراعي اختلف في تقديره باختلاف النواحي، فقد نجده عبارة عن خمس خطوات وثمن الخطوة، أو ثمانية أذرع وثلث الدراع، وقد يقدر بخمسمائة وعشرين مترا مربعا. الأستاذ عبد الهادي التازي، التعليق رقم : 2 ص : 466 المن بالإمامة لابن صاحب الصلاة.

62) يوجد مخطوطاً أيضاً بخزانة القرويين في نسخ غير تامة، يحمل الأرقام الآتية : 367، و369، و370، و395.

63) «المنح البادية في الأسانيد العالية، والمرويات الزاهية، والطرق الهادية الكافية، مخ المكتبة الملكية، رقم : 1227.

64) (نيل الابتهاج : 117، كفاية المحتاج مخ المكتبة الملكية، رقم : 681، جذوة الاقتباس : 196/1، درة الحجال : 273/1، سلوة الأنفاس : 262/3).

65) درة الحجال : 273/1.

66) شجرة النور الزكية : 201.

وفاته :

توفي الوليدي كما في نيل الابتهاج، وكفاية المحتاج، وجذوة الاقتباس ودرة الحجال وغيرهما بمدينة فاس عام 675 هـ.

وذكر أبو عبد الله محمد بن الطيب القادري المتوفى : 1187 هـ أن المترجم له واظب على العبادةِ والتدريسِ ستين سنة، وأنه توفي في وبَاءٍ عامَ تسعة وأربعين وسبعمائة، ثم قال ؛ وهذا الذي ذكرناه في وفاة راشد هو الذي عند صاحب «الكفاية»، وهو أثبت، وفيه مخالفة لما في «درة الحجال» مما أظنه تحريفا أو تصحيفاً هـ.[67] قال أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني بعد أن نقل هذا الكلام : «الذي رأيته في «الكفاية» في نسختين منها هو ما نصه : «راشد بن أَبي راشد الوليدي الفاسي، أَبو الفضل، مِنْ أَتْبَعِ الناس للحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، أخذ عن أَبي محمد صالح الهسكوري، وعنه أبو الحسن الصغير، وأبو زيد الجزولي، وابن سليمان، وله كتاب «الحلال والحرام» و«حاشية على المدونة» مِنْ خَطِّ بعض أَصحابنا. ونحوُه في النِّيلِ، ولم يذكر فيها شيئا مما نسبه له، نعم قال في «الكفاية» في ترجمة أُخرى بعد هذه ما نصه : «الرماح القيسي» قال البرزلي : الشيخ أَبو عبد الله، فقيه القيروان، واظب في جامعه على التدريس والعبادة ستين سنة إِلى أَن توفي في وباء عام تسعة وأربعين وسبعمائة، أدرك طبقة بن زيدون، وكان عالما صالحا زاهدا متعبدا. وبعد أَن نقل مثله من النيل قال : فتبين منه أنه وقع لصاحب «التقاط الدرر» في نسخة

67) التقاط الدرر، مخ المكتبة الملكية بالرباط، رقم 122 وذلك في المقصد الثالث من المقاصد التي أتى بها في الخاتمة.

الكفاية» بتر، وأن المواظبة المذكورة والوفاة التي معها إنما هي للرماح القيسي لا لصاحب الترجمة، وقوله في الوفاة التي ذكرها أنها أشبه، وما في «درة الحجال» مما يخالفها تصحيف أو تحريف فيه نظر، لأن الذي في «درة الحجال» هو أنه توفي عام 675 هـ، كما تقدم لنا في وفاته، وهو الذي في «الجذوة»، وكذا في «نيل الابتهاج» وفي «فهرسة ابن غازي» و«ابتهاج القلوب» وغير ذلك، والله أعلم».(68)

قلت : وما ذكره الكتاني من أن الذي رآه في «الكفاية» في نسختين منها هو الذي وقفت عليه أيضا في نسختين منها موجودتين بالمكتبة الملكية.(69) وفي نسخة بالخزانة العامة بالرباط،(70) وكذلك ما ذكره من تاريخ الوفاة في «فهرسة ابن غازي» وقفت عليه في نسخة من الفهرسة بالمكتبة الملكية،(71) وكذا ما ذكره عن «ابتهاج القلوب» لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المتوفى عام 1091 هـ وقفت عليه في نسخة بالمكتبة الملكية،(72) لدى كلامه على المكان الذي دفن فيه سيدي عبد الرحمن المجذوب بجوار سيدي عمران بن موسى الجناتي.

وعلى كل حال فإن اعتراض الكتاني على صاحب «التقاط الدرر» إذا كان صحيحا من حيث أن نسبه «للكفاية» ليس فيها، وأنه وقع بتر في نسخته من الكفاية، فذلك لا يعني أن وفاة راشد

---

68) سلوة الأنفاس : 262/3.

69) الأولى رقم : 681، والثانية رقم : 122.

70) رقم : 184.

71) رقم : 1203.

72) رقم : 1222.

ابن أَبي راشـد وقعت فعلاً في عـام 675هـ كما في النيـل والجـذوة وغيرهما، ذلك أن صاحب «نيل الابتهاج» ذكر تاريخ وفاته بصيغة التمريض، فقال «توفي بمدينة فاس على ما قيل : سنة خمس وسبعين وستمائة»[73] فهو إذن لم يكن لديه قطع بأنه توفي بمدينة فاس، كما لم يكن لديه قطع بأنه توفي بهذا التاريخ، فكلا الأمرين مشكوك فيه عنده، والواقع أن الأمر كذلك.

ففيما يتعلق بمكان الوفاة والدفن، لقد زرت قبيلة بني وليد ووقفت فيها على ضريح يعرف هناك عند السكان بـ«ضريح سيدي راشد بن راشد» يقام فيه موسم كل سنة تجتمع فيه كل القبائل المجاورة، وتحضره السلطات المحلية لمدة ثلاثة أيام، وعندما سألت بعض المنتمين للعلم هناك ممن درسوا في القرويين عن صاحب الضريح أجابني : «بأنه الفقيه راشد الوليدي الذي ذكره الونشريسي[74] في «المعيار» كما ذكره المهدي[75] الوزاني في «نوازله» وقال : «إنه يوجد له أبناءبفاس وغيرها يتوفرون على ظهائر ملكية تثبت نسبهم، وتتضمن توقيرهم واحترامهم، ودلني

---

73) ص : 117.

74) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي مفتيها العلامة العمدة، أخذ عن جماعة منهم أبو الفضل العقباني، وأبو عبد الله الجلاب، ألف «المعيار المعرب عن فتاوي افريقية والمغرب» و«الفائق في الوثائق» وغيرهما توفي بفاس : 914 هـ، (نيل الابتهاج : 87، جذوة الاقتباس : 156/1، درة الحجال : 91/1، شجرة النور الزكية : 274، دوحة الناشر : 37).

75) المهدي بن محمد أبو عيسى العمراني الحسني الشهير بـ «الوزاني» توفي بفاس 1342 هـ ودفن بالقباب خارج باب الفتوح. من مؤلفاته «المعيار الجديد» في 11 مجلدا، و«النوازل» في أربعة أجزاء. (فهرس الفهارس : 431/2، رياض الجنة : 48/2، الفكر السامي : 151/4).

على عنوان أحد هؤلاء الأَبناء بفاس، فما كان مني إلا أَن قصدته بعد رجوعي من بني وليد، فوجدته شيخاً كبيرا يستظهر كتاب الله، وبعد أَن استفسرته عن نسبه قال : إنه شريف حسيني ينتسب إلى سيدي راشد بن راشد بن فرقان بن موسى بن اسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالب كرم الله وجهه، وأخرج لي ظهيرا شريفا للمولى اسماعيل مؤرخا بثلاثة وثمانين وألف هـ ونسخة من ظهير سيدي محمد بن عبد الله ترجع إلى عام 1293 هـ وفي الظهير والنسخة معا التنصيص على الشرفاء البوعنانيين الراشديين.

فخرجت من هذا كله بالنتائج الآتية :

أَولاً : أن نسبة هؤلاء الذين يزعمون أَنهم أبناء الوليدي، لآل البيت، إن صحت - فهي إلى الحسن لا إلى الحسين - رضي الله عنهما -، لأَننا نعلم أَن البوعنانيين شرفاء أدارسة حسنيون.[76]

ثانياً : صرت أَتساءل مع نفسي إذا كان الوليدي ينتسب لآل البيت حقا، فلماذا لم يشر هو لهذا النسب ولو مرة واحدة بل أنه كان يوقع فتاويه هكذا : «وليكم في الله راشد بن أَبي راشد الوليدي» وتارة يضيف : «لطف الله به»[77] ثم لماذا لم يشر لهذا النسب أي واحد ممن ترجموا له !؟

وقد يجاب بأن مسألة النسب لآل البيت لم يكن لها إذ ذاك في نفوس الناس بالمغرب هاته المكانة التي أَصبحت لها في العصور المتأخرة منذ أَن أَصبح الشرفاء يخصون بظهائر التوقير

76) انظر مثلا «الدرر الباهية» : 173/2.

77) انظر «المعيار» 110/5، 111.

والاحترام وإسقاط التكاليف عنهم وعن عزائبهم وزواياهم، الأمر الذي أدى بكثير من الناس إلى ادعاء النسب وانتحاله من غير أن يكون لهم فيه نصيب.[78]

ثالثاً : أصبح عندي شك في أن الوليدي مات وأُقبر بفاس، ويظهر أن صاحب «السلوة» كان عنده نفس الشك أيضاً، لأنه لم يذكر الجهة والمكان الذي دفن فيه راشد على خلاف ما جرى عليه في كتابه من ذكر جهة الدفن ومكانه حسب حومات فاس وجهاتها.

وفيما يتعلق بتاريخ الوفاة فإن الذي يوجد بإحدى نسختي المكتبة الملكية[79] من كتاب «الحلام والحرام»، وهي التي اعتبرتها أصلا لما يأتي هو ما نصه :

«تم المقصد ـ والحمد لله ـ على حسب ما التزمناه لبعض الشيوخ الصالحين عفا الله عنا وعنهم، ونفعنا بمقصده، والحمد لله كثيرا، والحمد لله إجلالا وتعظيماً، وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليما. وكان الفراغ منه لأربع وعشرين خلت من ربيع الثاني، أربعة وثمانين وستمائة، وكان ابتدائي لتصنيفه غرة شوال من سنة إحدى وثمانين وستمائة».

فنحن إذن أمام توثيق للمؤلف مرتين : مرة في قوله «وكان الفراغ منه» الخ... ومرة في قوله «وكان ابتدائي لتصنيفه» الخ... وذلك صريح في أن حياة المؤلف تأخرت عن تاريخ الوفاة الذي ذكره صاحب النيل ومن تبعه، فهل يعني ذلك أن خمسة وتسعين

78) انظر «العز والصولة في معالم نظم الدولة» : 91/2، و95، 97، 104.

79) رقم : 424.

تحرفت لدى الكَتَبة والنُّسَّاخ، فأصبحت خمسة وسبعين، وعليه فيكون المؤلف توفي عام 695 هـ، أم أَن المؤلف عاش بعد هذا التاريخ لا أستطيع الجزم بشيء، والله أعلم.

ثم إنني وقفت في «المعيار»[80] على جواب للمؤلف عن سؤال جاء عقبه ما نصه : «فمن حضر فتوى الفقيه الأَجل المحقق أَبي الفضل راشد ـ حفظه الله ونفع به ـ بخط يده بجميع ما تقيد أعلاه في يوم الأَحد السابع عشر لربيع الأَول المبارك ثمانية وثمانين وستمائة، عبد الله بن عبد الرحمن بن حسن القوري»،[81] وهو لا يترك مجالا للشك في أَن حياة المؤلف امتدت إلى ما بعد سنة 675 هـ قطعاً. بل أَكثر من هذا لقد استطعت أن أتبين رغم الطمس والمحو اللذين أصيبت بهما النسخة التي تضم كتابين للحلال والحرام :

الأَول : لأَبي الحسن علي بن محمد بن (طمس) القيسي.[82]

الثاني : لراشد بن أَبي راشد، أقول : لقد استطعت أن أتبين مايلي :

«قال هذا وكتبه بخط يده الفانية راشد بن أَبي راشد الوليدي في السادس والعشرين من جمادى الأَخيرة من عام تسعة وثمانين

---

80) ج : 3 / 65.

81) لم أقف له على ترجمة.

82) علي بن محمد بن فرحون القيسي، من أهل قرطبة، أبو الحسن، له رحلة إلى المشرق أخذ فيها عن السلفي، وأبي القاسم مخلوف بن علي المعروف بـ «ابن جارة» وغيرهم ولما رجع من سفره استقر بمدينة فاس، وأقرأ بها الحساب وكان بصيرا به، ويعلم الفرائض، ثم رحل إلى المشرق واستوطن مكة، وبها توفي : 601 هـ (تكملة الصلة : 2 / رقم : 1880، صلة الصلة : 118، الذيل والتكملة : السفر الخامس، القسم الأول : 375، جذوة الاقتباس : 483/2).

وستمائة، والحمد لله وحده، وسلام على عباده الذين اصطفى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما إلى يوم الدين».[83]

بقي أن ما ذكره الشيخ أحمد بابا السوداني في «نيل الابتهاج» وهو أقدم مترجم له فيما أعلم في ترجمته بقوله : «فائدة، ذكر في كتاب «الحرام والحلال» له أنه سمع من أبي محمد عبد الله بن موسى الفشتالي[84] إن التائب إذا اقتصر على ما عند علماء الظاهر أولى وأسلم له، بل لا يجوز اليوم اتخاذ شيخ لسلوك طريق المتصوفة أصلا، لأنهم يخوضون في فروعها ويهملون شروط صحتها، وهو باب التوبة؛ إذ لايصح بناء فرع قبل تأسيس أصله، قال : وسمعته يقول : «لو وجدت تاليف القشيري[85] لجمعتها

---

83) رقم : 424 المكتبة الملكية هذا ويلاحظ أن خط هذه الجمل مخالف تماما للخط الذي كتبت به النسختان مما جعلني أشك في أن هذا خط الفقيه راشد.

84) قال في السلوة : الشيخ الفقيه الشهير الولي الصالح الكبير، أبو محمد عبد الله ابن موسى الفشتالي لم أقف له الآن على ترجمته مخصوصة إلا أنه كان من أهل الفقه والصلاح والكشف والولاية، والنسك والدين والعناية كما يدل لذلك قضايا حكوها عنه هنالك، وبعد أن سرد بعض تلك القضايا، قال : ووفاته - رحمه الله - في أواسط القرن السابع في آخر العشرة الخامسة، أو أول السادسة منه» : 45/2.

85) القشيري عبد الكريم بن هوازن، أبو القاسم، الفقيه الشافعي، جمع بين الشريعة والحقيقة، من تآليفه «التيسير في علم التفسير» و«الرسالة» في رجال الطريقة المعروفة بـ «الرسالة القشيرية» تـ : 465 هـ (تاريخ بغداد : 83/11، الوفيات : 375/2، طبقات الشافعية : 153/5، النجوم الزاهرة : 91/5، الرسالة المستطرفة : 166، طبقات المفسرين للداودي : 338/1، شذرات الذهب : 319/3.

وألقيتها في البحر» قال : وكذلك كتب الغزالي، قال : وسمعته يقول : «إني لأتمنى على الله أن أكون يوم الحشر مع أبي محمد بن أبي زيد لا مع الغزالي، بل مع أبي محمد يسكر، فذلك آمَنُ لي على نفسي».

أقول : هذا الذي ذكره صاحب النيل وتابعوه عليه لا وجود لشيء منه في النسخ الثلاث التي بين يدي، وقد أخبرني الأُستاذ سيدي إبراهيم الكتاني أنه هو أيضا لاحظ ذلك، وتأوله باحتمال أن يكون أحد المتعصبين للصوفية والصوفيين سَطَا على هذه الفقرة من كتاب «الحلال والحرام» فأعدمها، ولكن الفقرة في حد ذاتها لا تتناسب مع نظرة الشيخ راشد للصوفيين، وخاصة للشيخ أبي حامد الغزالي الذي يظهر من كتابه «الحلال والحرام» أنه كان يحمل له كل تقدير وإجلال، فمن كتابه «الإحياء» استوحى فكرة واسم كتابه «الحلال والحرام» وقال في حقه بعد أن نقل ما ذكره في «الإحياء» من الأخبار والآثار الدالة على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد، وفصل في ذلك تفصيلا فقهيا : «وهذا كله بَيِّنٌ على فتاوي الشيخ أبي حامد - رحمه الله تعالى - وعلى قوله المعول في مثل هذه النوازل، لأن الكتاب الذي نقلنا منه كلامه نصبه لسالكي طريق الآخرة، نفعنا الله به، ورزقنا من الفهم عن الله ما رزقه، وبالله التوفيق لا شريك له»[86] فهل يعني هذا أنه لم يكن متفقا مع الشيخ أبي محمد الفشتالي، وإنما حكى ما سمعه، وحاكي القول لا يعد قائلا به، إن صح أن هذا كان موجودا بالكتاب، أم أنه لم يرد في الكتاب أصلا، الله أعلم.

---

86) ص 179 (م أ) وص : 190 فيما نقلناه.

ثم كيف يمكن أن يكون هذا الذي ذكره صاحب النيل وتوبع عليه موقفا رسميا للوليدي من سلوك طريق التصوف، وهو كان أحد سالكيها، فقد ذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري المتوفى : 1134 هـ في سند أخذه طريقة الشيخ أبي مدين شعيب الأنصاري المتوفى :[87] 573 هـ فقال : «ومن طريق ابن غازي عن القوري عن الجناتي عن العبدوسي عن القروي عن أبي الحسن الصغير عن راشد بن أبي راشد الوليدي عن أبي محمد صالح الهسكوري عن أبي محمد يسكر عن الشيخ أبي مدين شعيب المتوفى سنة 573 هـ عن 35 سنة[88] «كما ذكره في سند أخذه طريق أبي حرز :[89] يخْلَف ابن حزْر الأوربي

---

87) الفقيه المحقق القطب، إمام العباد والزهاد، وشيخ مشايخ الإسلام في عصره توفي بتلمسان، ودفن بالموضع المعروف بـ «العباد» (التشوف : 316، عنوان الدراية : 22، نيل الابتهاج : 127، جذوة المقتبس : 530/2، شجرة النور الزكية : 164، وفيها توفي : 594 هـ وخصه بالتأليف أبو العباس أحمد بن الخطيب القسطنطيني في كتاب سماه : «أنس الفقير وعز الحقير» طبع بالرباط سنة 1965 م، شذرات الذهب : 303/4 وفيها أنه توفي 590 هـ، الاستقصا 189/2، سلوة الأنفاس : 364/1.

88) المنح البادية «مخ المكتبة الملكية رقم : 1227.

89) أبو خزر يخلف بن خزر الأوربي الفاسي، كان حافظا للمسائل، عالما، صالحا، متواضعا، له كرامات ذكرها صاحب «التشوف» عقد له يعقوب المنصور على المتطوعة في غزوة الأرك، وقد اضطرب صاحب القرطاس، ففي ص : 225 ذكر أن أبا خزر عقد له المنصور على المتطوعة في غزوة الأراك سنة 591 هـ، وفي ص : 268 ذكر أنه توفي : 578 هـ وعلق الأستاذ عبد الوهاب بن منصور على هذا الاضطراب في ص : 268 بقوله : «...وأميل إلى الاعتقاد أن الشخصين شخص واحد، وأن ابن أبي زرع حصل له غلط بشأن وفاته مثلما حصل له ذلك في وفيات غيره، ووقع في الغلط جميع من =

المتوفى : 578 هـ، فقال : «وأما طريقة أبي خزر فمن طريق سيدي زروق،[90] وابن غازي عن القوري عن الجناتي المتوفى سنة 830 هـ عن أبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي المتوفى سنة 795 هـ عن أبي الحسن الصغير عن أبي الفضل راشد الوليدي».

مقدمات لظهور «كتاب الحلال والحرام» :

رفع الحجر في عهد الموحدين عن كتاب (الإحياء) لأبي حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ الذي كان المرابطون قد أصدروا الأمر بإحراقه ومنع قراءته وتداوله وذلك على يد «علي بن يوسف بن تاشفين» أول سنة 503[91] عن إجماع قاضي قرطبة «أبي عبد الله

= نقلوا عنه» (التشوف : 157، روض القرطاس : 225، و268، نيل الابتهاج : 360، الاستقصا : 168/2، سلوة الأنفاس : 49/2).

90) زروق أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، الفقيه الإمام، الولي الصالح صاحب التآليف الحسنة في الفقه وغيره، أخذ بمدينة فاس عن الإمام القوري وعن خاله أحمد بن محمد الفشتالي، وعن المجاصي وغيرهم، وأخذ بالمشرق عن جماعة، منهم علي السنهوري، والحافظ الديلمي، والحافظ السخاوي، والقطب أحمد بن عقبة الحضرمي وغيرهم، وأخذ عنه جماعة كالشيخ محمد ابن عبد الرحمن الحطاب، والشيخ زين الدين طاهر القسطنطيني نزيل مكة، توفي : 899 هـ قرب طرابلس الغرب، وقبره هنالك مزار، (نيل الابتهاج : 84، جذوة الاقتباس 128/1، درة الحجال : 90/1، شجرة النور الزكية : 267، دوحة الناشر : 38، السلوة : 183/3، ذكريات مشاهير المغرب : ع 23).

91) هذا التاريخ هو الذي ذكره ابن القطان في «نظم الجمان»، وهو الصواب، خلافا لمن قالوا إن الأمر بإحراقه، قد كان في سنة 507، إذ الاحراق كان في حياة الغزالي، وقد توفي ـ رحمه الله سنة 505 والله أعلم. انظر (شجرة النور الزكية : 140).

محمد بن علي بن حمدين»،[92] وجمهور فقهائها عاد للظهور مرة أخرى في عصر بني مرين، وظهرت منه نسخ عديدة، ويرجع ذلك إلى جماعة من العلماء والفضلاء كانوا ضد الإفتاء والأمر بالإحراق، وانتصروا لأبي حامد، منهم أبو الفضل يوسف بن محمد ابن يوسف المعروف بـ«ابن النحوي»[93] الذي كتب إلى أمير المسلمين في شأن الأمر الذي أصدره بالإحراق، وفي شأن إفتاء فقهاء قرطبة.

حدث أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي بسنده عن أبي الحسن علي بن حرزهم قال : «لما وصل إلى فاس كتاب أمير المسلمين علي بن يوسف بالتجريح على كتاب (الإحياء) وأن يحلف الناس بالأيمان المُغَلَّظَة أن كتاب (الإحياء) ليس عندهم، ذهبت إلى أبي الفضل ابن النحوي استفتيه في تلك الأيمان، فأفتاني بأنها لا تلزم وكانت في محمله أسفار، فقال لي : «ان هذه الأسفار من كتاب (الإحياء) ووددت أني لم أنظر في عمري سواها. وكان أبو الفضل قد انتسخ (الإحياء) في ثلاثين جزءا، فاذا دخل شهر رمضان قرأ في كل يوم جُزْءاً».[94]

---

92) التغلبي، قاضي الجماعة بقرطبة، روى عن أبيه وعن أبي عبد الله بن عتاب، وأجازه عمر بن عبد البر، وكان حافظا ذكيا، أديبا شاعرا، لغويا أصوليا ولي قضاء قرطبة سنة 490 هـ ولم يزل قاضيا بها إلى أن توفي سنة 508 هـ (الصلة : 539/2، بغية الملتمس : 103).

93) أخذ عن اللخمي، والمازري وغيرهما، كان من أهل العلم والفضل والدين، مستجاب الدعوة، توفي سنة 513 هـ (التشوف : 72، روض القرطاس : 33 نيل الابتهاج : 349. جذوة الاقتباس : 552/2، شجرة النور الزكية 126، الاستقصا : 152/1 و : 66/2.

94) التشوف : 72.

ومنهم أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الجذامي من أهل المرية (تـ : 509 هـ) فإنه ناهض أمر الإحراق، وأفتى بتأديب المحرق، وتضمينه القيمة، وحرر بذلك فتوى سلمها لفقهاء المرية، فكتب كل واحد منهم فيها بخط يده : «وبه يقول فلان».[95]

وكان أبو مدين شعيب بن الحسن الأنصاري (تـ 594 هـ) يقول : طالعت أخبار الأولياء من عهد أويس القرني إلى زمننا فما رأيت مثل «الشيخ أبي يعزى»،[96] وطالعت كتب التذكير فما رأيت مثل كتاب «الإحياء».[97]

بل إن من كان ينتقد أشياء في كتاب «الإحياء» من العلماء، خاصة الصوفيين منهم رجع، فأعاد النظر فيها، ووجدها موافقة للكتاب والسنة، فندم وتاب مما كان يعتقده، كأبي الحسن علي ابن اسماعيل بن محمد بن عبد الله بن حرزهم من أهل مدينة فاس (تـ 559 هـ).[98]

وقد بلغ من هُيام المغاربة بكتاب «الإحياء» وإقبالِهم على تدارسه أيام الموحدين وبني مرين أن تأثر به جماعة منهم، فأقبلوا

---

95) ابن الأبار : المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي : 271.

96) أبو يعزى : يلنور بن ميمون من هزميرة إيروجان، وقيل : من بني صبيح من هسكورة، كان أعجوبة زمانه في الزهد والولاية، بلغ من طبقات اليقين مبلغا لا يبلغه إلا الأفراد من العارفين، توفي سنة 572 هـ ودفن بإيروجان وقد نيف على المائة بنحو الثلاثين سنة (التشوف : 125، الاستقصا : 187/2).

97) التشوف : 316، رقم الترجمة : 162، أنس الفقير : 21، عنوان الدراية : 23، نيل الابتهاج : 104).

98) المرجع السابق : 147، وانظر في قضية إحراق الأحياء بالأندلس والمغرب المعجب : 173، ونظم الجمان : 14، والبيان المغرب : 59/4، والاستقصا : 67/2).

على تأليف كتب على منواله كما فعل أبو علي حسن المسيلي[99] (تـ نحو 580 هـ) حتى سمي (أبا حامد الصغير) لتأليفه كتاب (التفكر فيما تشتمل عليه السور والآيات من المبادئ والغايات) وقد قيل : إن كلامه فيه أحسن من كلام أبي حامد وأسلم» وأبو الحسن علي بن اسماعيل الصنهاجي الأبياري[100] (تـ 616 هـ) وضع كتاب «سفينة النجاة» على طريق الإحياء بل قالوا : إنها أكثر إتقانا منه، وأحسن منه»، أو على منوال أبواب منه، فنحن نجد في عصر واحد، وهو القرن السابع الهجري ثلاثة من العلماء يؤلفون كتبا باسم «الحلال والحرام» ـ أحد أبواب «الإحياء».

وهؤلاء العلماء هم : علي بن محمد بن[101] القيسي، وراشد ابن أبي راشد الوليدي، وموسى بن أبي محمد بن الحسن التسولي.[102]

---

99) عنوان الدارية : 33، أنس الفقير : 34، 35، نيل الابتهاج : 104).

100) الديباج : 213، شجرة النور الزكية : 166.

101) يوجد بياض هكذا في نسخة المكتبة الملكية، رقم : 424، ويظهر أنه علي ابن محمد بن فرحون القيسي من أهل قرطبة، له رحلة إلى الشرق، أخذ فيها عن السلفي، وابن عوف وغيرهما، استقر بفاس مدة، وأقرأ بها الحساب وكان بصيرا به، وأخيرا استقر بمكة، وبها توفي في 601 هـ (تكملة الصلة 2/ رقم الترجمة : 1880، جذوة الاقتباس : 483/2، صلة الصلة : 118، الذيل والتكملة : 5 القسم الأول / 375).

102) أبو عمران، موسى بن أبي محمد بن الحسن التسولي، شيخ ابن الأزرق، توفي سنة 716 هـ (وفيات الونشريسي : 102، لقط الفرائد : 174، جذوة الاقتباس : 346/1 وفيها : موسى بن محمد بن الحسن، توفي بمدينة فاس، ودفن بمقبرة مسجد الصابرين، داخل باب الجيزيين قرب عبد الرحمن الهزميري. ومع كل هذه الكتب الثلاثة يقول الشيخ يوسف القرضاوي : «فلم

وكتاب الأول والثاني يوجدان في مجموع واحد بالمكتبة الملكية. أما كتاب الثالث فلم أقف عليه ولكنهم يذكرونه له في ترجمته.

موضوع كتاب «الحلال والحرام» لراشد الوليدي :

موضوع الكتاب ـ كما يحمله عنوانه : كتاب جمع فيه مؤلفه كل مايتعلق بالحلال والحرام والمشتبه، الذي أطال فيه وفرع كثيرا، وبعبارة جامعة يمكن القول بأن الكتاب شرْحٌ واف لحديث : (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمَن اتَّقَى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه. الحديث).(103)

وقد احتوى على مائة وثلاثة وخمسين فصلا، وثلاثة أبواب، وأربع عشرة مسألة.

وطريقة المؤلف فيه أن يأتي بكلام أبي حامد الغزالي من «الإحياء» ـ في غالب الأحيان بنصه، وفي أقلها بمعناه وفحواه ـ، ثم يأتي بعد ذلك بما للمالكية في الموضوع، فينقل أقوالهم من الأمهات كالمدونة لسحنون، والعتبية (المستخرجة) لأبي عبد الله

يسبق لمؤلف في القديم أو الحديث أن جمع شتات هذا الموضوع في كتاب خاص، ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة في أبواب الفقه الإسلامي كلها، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوي.

مقدمة كتابه : «الحلال والحرام في الإسلام» : 10 الطبعة السابعة 1393 بيروت.

103) رواه النعمان بن بشير كما في الصحيحين وجامع الترمذي وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد.

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، والبيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وكتاب الجامع لابن يونس، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي، ومختصر ابن الحلاب وغيرها.

وقد ينقل كلام الغزالي لاعتراضه بما عند المالكية كما فعل عندما نقل عنه : «أنه لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة، والرد بالعيب، ودخول الأغصان في هواء المالك ومنع الاعتصار» قال : قال المؤلف : (يعني نفسه) : «ومنع أخذ العوض الذي ذكره، لا يمتنع عند مالك، فيجوز عنده أخذ العوض من البائع ليسقط عن المشتري ما يجب من القيام بالعيب، ويجوز عنده للشفيع أخذ العوض من المشتري علىأن يسقط عنه الشفعة، وكذلك الجواب في الاعتصار على تبتل الهبة وإسقاط ما يجب من الاعتصار».[104]

المخطوطات المعتمدة في إخراج النص ووصفها :

1 ـ مخطوطة الخزانة الملكية بالرباط رقم : 424 ضمن مجموع ورمزت لها بـ(م أ).

2 ـ مخطوطة ثانية بالخزانة الملكية بالرباط أيضا رقم : 203، ورمزت لها بـ(م ب).

3 ـ مخطوطة الخزانة العامة بالرباط، رقم : 2523 د، ورمزت لها بحرف (ع).

104) ص : 203 ـ 204.

المخطوطة : (م أ)

مكتوبة بحبر مصمغ عسلي (مزيج من الأسود والأحمر) وبخط مغربي جميل واضح، وهو خط المؤلف كما ورد التصريح بذلك في أول المجموع إلا أن أعالي صفحاتها مطموسة، وفيها طمس أحيانا في أسافلها، وفي وسطها أيضا.

وقد قرئت وأثبتت بهوامشها تخريجات وتصحيحات. تقع في مائة وثمانية وثلاثين صفحة ونصفا، مقاييس صفحاتها : 210 × 160 مليمترا، مسطرة الصفحة 25 سطرا، متوسط الكلمات في كل سطر اثنتا عشرة كلمة.

تبتدئ بما يأتي : «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليما» وتختم بما يأتي : «تم المقصد بحمد الله على حسب ما التزمناه لبعض الشيوخ الصالحين عفا الله عنا وعنه، ونفعنا بمقصده، والحمد لله كثيرا، والحمد لله إجلالا وتعظيما - وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليما.

وكان الفراغ منه لأربع وعشرين خلت من ربيع الثاني، أربعة وثمانين وستمائة وكان ابتدائي لتصنيفه غرة شوال من سنة إحدى وثمانين وستمائة «وقد اعتمدت هذه النسخة أصلا لكونها مكتوبة بخط يد المؤلف، وموثقة من لدنه،

المخطوطة (م ب) :

مكتوبة بحبر مصمغ أسود فيما عدا الفصول فقد كتب أكثرها بالأحمر، وبعضها بالأزرق والأسود، كما كتبت بعض الكلمات الرئيسية بالأحمر كـ«الحمد لله» و«أما بعد» و«قال أبو الوليد» :

و«قد سئل» و«ابن القاسم» و«قد سأل» الخ.. وبخط مغربي لا بأس به إلا أنها كثيرة الأَخطاء. وغير موثقة، كما أنها خالية من تاريخ النسخ واسم الناسخ، ومن التخريجات والتصحيحات، وتقع في مائتين وسبع صفحات، مقاييس الصفحات : 210 × 150 مليمترا، ومسطرتها 21 سطرا، معدل الكلمات في كل سطر 14 كلمة. وهي تبتدئ بما يأتي : «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله.

هذا كتاب الحلال والحرام للفقيه أَبي الفضل راشد بن راشد الوليدي رحمه الله ورضي عنه «وتنتهي بما يلي : «تم المقصد بحمد الله على حسب ما التزمناه لبعض شيوخ الصالحين (كذا) عفا الله عنا وعنهم، ونفعنا بمقصدهم، والحمد لله كثيرا، والحمد لله إجلالا وتعظيما، وصلىالله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما».

المخطوطة (ع)

مكتوبة بحبر مصمغ أسود فيما عدا الفصول، والكلمات الرئيسية كـ«الحمد لله» و«محمد» و«أما بعد» وكلمات «مسألة» و«باب» فقد كتبت بالأَحمر، وبخط مغربي واضح، إلا أنها خالية من التوثيق ومن تاريخ النسخ واسم الناسخ أيضا. ومن التخريجات والتصحيحات، تقع في مائة وتسع وثمانين صفحة، مقاييس الصفحات 210 × 165 مليمترا، مسطرتها 22 و 23 سطرا إلا الصفحة الأَخيرة ففيها ثلاثون سطرا ونصفا، متوسط الكلمات 14 كلمة في السطر، وهي تبتدئ بما ياتي :

«بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وتنتهي بمثل ما انتهت به (م ب).

ويظهر أن هذه النسخة أصل لنسخة (م ب) نظرا لما يظهر عليها من القدم. وعلى كل حال فبيْنَ النسختين توافق كبير حتى في الأمكنة التي بقيت بيضاء، وفي الأخطاء، وفي أول صفحة كل منهما ورد مختصَرٌ لترجمة المؤلف من جذوة الاقتباس لأبي العباس أحمد بن القاضي. وقد أشرت إلى المفارقات التي بين هاتين المخطوطتين وبين المخطوطة (م أ) أثناء المقابلة والتحقيق في التعاليق بالهامش.

منهج التحقيق :

اعتمدت منهج المقارنة بين المخطوطات الثلاث المتوفرة لدي في إخراج النص، وجعلت المخطوطة (م أ) أصلا لكونها على الأرجح مكتوبة بخط المؤلف، وتوثيقها بحكمه، وفيما طمس منها رجعت إلى (م ب) و (ع) وحاولت الرجوع حسب المستطاع إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف في النقل سواء أحال عليها أم لم يُحِلْ، فقابلت النقول على مصادرها الأُصول، وأَثبتُّ على الهامش ما قد يكون من خلاف بين النقل والأَصل. وبخصوص الآيات القرآنية الواردة في النص ربطتها بسورها وأرقامها، وأخرجت الأَحاديث النبوية وذكرت رواتها، وربما أُثبتَ الحديث بنصه من الكتب الصحاح حيثما احتاج الأَمر إلى ذلك، ورجعت بالآثار إلى مظانها ـ حسب المستطاع ـ وترجمت الأَعلام الواردة في

النص، وحاولت أن تكون الترجمة مركزة، وأمَسَّ بالجانب الفقهي أو السياق الذي وردْت فيه، وأحَلْتُ على المصادر، ونبهت على ما قد يمُر بي في المخطوط من وهم أو تصحيف وما يلقانا في مراجعنا للأعلام من أخطاء النشر والطباعة، كما علقت على المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية وغيرها بما تيسر لي من شرح وبيان.

مصادر الكتاب :

لقد اعتمدَ المؤلف أساسا على «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي، ثم على أمهات الفقه المالكي كالمدونة لسحنون، والعتبية لمحمد بن أحمد العتبي، والبيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس، ومختصر أبي مصعب الزهري، وغيرُهَا ربما جاء بما يقتضيه المقام من شواهد الآيات والأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، وببعض فتاويه،[105] أو بواقعة تاريخية لها اتصال بالموضوع كحادث إصلاح جامع الأندلس بفاس.[106]

على أنه قلّما يصرح في نقوله بأسماء الكتب التي آل إليها أو نقل منها واستفاد، فهو مثلا لم يذكر كتاب «الإحياء» فيما كان

---

105) انظر ص : 91، 92، 94، 95، انظر هذه الأرقام في المطبوع من فضلك.

106) ص : 174 في المطبوع.

ينقل منه، واكتفى بذكر «أَبي حامد الغزالي» أَحيانا. ونقل من المدونة كثيرا واكتفى بقوله : قال مالك [107]

107) قد يجاب عن هذا بأن الأقدمين كانوا يعتبرون الغموض من مقاصد البلاغة ودواعي الإجلال والكمال قال ابن قتيبة : «وأما قولهم ماذا أراد بإنزال المتشابه في القرآن إن أراد بالقرآن لعباده الهدى والتبيان ؟ فالجواب عنه : أن القرآن نزل بألفاظ العرب ومعانيها ومذاهبها في الإيجاز والاختصار والإطالة والتوكيد، والإشارة إلى الشيء وإغماض بعض المعاني حتى لا يظهر عليه إلا اللقن(*) قال الدكتور محمد زغلول سلام معلقاً على رأي ابن قتيبة هذا : «والتنقيب والغموض محببان للنفس البشرية لما جبلت عليه من فضول وحب دائم وتطلع للمجهول، وما دام هنالك مجهول فهنالك رغبة سرمدية في كشف أسراره ورفض أختامه(**) وقال المقدسي : «وقد أودعناه شيئاً من الغوامض والمعاني ليجل ويقل»(***) انظر أمالي المرتضى 7/1 وانظر أيضا ترجمة الآبلي محمد بن إبراهيم البدري التلمساني في نيل الابتهاج 45 ـ 48.

*) تأويل مشكل القرآن شرح ونشر أحمد سقر : 86.

**) «اثر القرآن في تطور النقد عند العرب» : 121 ط الثانية.

***) «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» : 8.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله.

(هذا[108] كتاب الحلال والحرام، للفقيه أبي الفضل راشد ابن راشد الوليدي)

رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته، وأمدهم على ما يريدون اكتسابه بمعونته من العمل بطاعته والتجنب عن معصيته، وخلق لهم أرزاقا يتقوون بها على كل عمل تعلقت به إرادته ومشيئته، فخلق من كل زوجين اثنين، فخلق عالما للبقاء وعالما للفناء، حتى يستكمل عالم الفناء أجله وجميع ما قسم له من رزقه، فأحل لعالم الفناء طيبات الأرزاق، وركب طباعهم على مجانبة المستقذرات ومذمات الأخلاق، ثم أعلمنا على لسان نبينا محمد ﷺ أن الخمر ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله محرم عليهم، وأن حكمه في التحريم حكم ما يستقذر من سائر النجاسات وصلى الله على محمد نبيه المبعوث بالمعجزات وعلى آله وصحبه أفضل صلاة.

أما بعد، فقد من الله تعالى علينا بفضله، وأمد لنا جميع الطيبات المستلذات من حلاوة وزبدة[109] وتمرة[110] وغير ذلك، وحرم علينا ما قامت بعينه صفة تحريم لا يشك فيها كالنجاسة

108) ثبت هذا في (م. ب) وسقط من كل من الأصل و(ع).

109) كذا بالتاء المثناة واضحة في (م أ) وفي (م. ب وع) (وثمرة) بالثاء المثلثة.

110) في (م ب، وح) «حلاوة زبدة» بإضافة حلاوة إلى زبدة.

في البول والشدة في الخمر، لأن ذلك كله مضر بأبداننا أو بعقولنا أو بديننا، وأوسع علينا في مداخل الحلال، فجعلها ستة مداخل، وللحرام صفة واحدة ثابتة، وجعل ترك العلامة للطيبات علامة، فمداخل الحلال الستة :

الإرث : وهو يحصل للوارث جبرا أو قهرا من غير اكتساب حتى لو أراد أن يرده لم يقدر على ذلك، بل يصير مكلفا فيه بالحقوق المالية من : الزكاة، والكفارات، والحج، والجهاد، ومواساة من تجب، عليه مواساته.

الثاني : ما يدخل في ملك حائزه بسبب اكتسابه، وهي خمسة مداخل :

أحدها : أن يكتسب ذلك مما لايد عليه من أجناس المباحات التي هي شركة[111] بين الخلق، كالصيد والحشيش النابت في الصحاري وإحياء الموات ومياه الفلوات وأنهار العامة وشبه ذلك.

المدخل الثالث : ما يستحقه الآخذ، إما لأن الله تعالى أوجب ذلك على المعطي للآخذ كالزكوات والكفارات، أو لأن المعطي أوجب ذلك على نفسه للآخذ كالأوقاف والصدقات.

الرابع : ما يكتسبه الآخذ بالقهر ممن لا حرمة له، كالكافر المحارب.

الخامس : ما يكتسبه الآخذ من يد من حازه على وجه التراضي بالمعاوضة، على وجه الإيجاب والقبول.

---

111) في (م ب، وع) «مشتركة».

السادس : ما يكتسبه الآخذ من يد حائزه ومالكه بالتراضي على وجه الإيجاب والقبول بغير معاوضة، كالهبة والصدقة والوصية وشبه ذلك.

فصل : فهذه الستة هي مداخل الحلال من الطيبات ما لم يطرأ على شيء من ذلك خلل في وجه اكتسابه، ومتى طرأ على وجه من المداخل الستة خلل في وجه الاكتساب، صار تناول ذلك والانتفاع به حراما. إلا أن ذلك التحريم لعارض يزول وليس ذلك كالشدة في الخمر ولا كالنجاسة في البول، فإذا زال الخلل الذي طرأ على المال بقي المال حلالا على أصله قبل طرو ذلك الخلل.

فصل : والخلل الذي يطرأ على المال الحلال المستطاب المستلذ من مأكول ومشروب ومركوب وملبوس وملموس[112] ومشموم وغير ذلك، ينقسم قسمين :

إما بسبب العقود الفاسدة كعقد الربا ونظائره.

(وإما[113] بسبب الغصب ونظائره والسرقة والحرابة ونظائر ذلك، وقد تقيد[114] (كذا) حكم الربا ونظائره)، وبقي حكم الغصب ونظائره، فلا بد من معرفة الوجوه التي يثبت بها الغصب ونظائره، وإذا ثبت الغصب على حائز المال فلا بد من تقسيم أحواله وأحوال الشيء المغصوب. وبعد معرفة الأقسام نتكلم على حكم كل قسم منها ـ إن شاء الله تعالى ـ فيتم المقصد من ذلك كله بفضل الله تعالى.

---

112) «وملموس» سقطت من (م ب وع).

113) ما بين الهلالين ساقط من (م ب وع).

114) كذا في (م أ) ولعله قد «تقدم».

فصل : في بيان ما يثبت به الغصب ونظائره وما لا يثبت به.

فأول ذلك الإرث ويجوز الوارث أن الشيء الموروث طرأ عليه غصب، فإنه يجوز الإقدام على الشيء الموروث من غير توقف ولا تفتيش ولا سؤال، حتى لو جوز أن يكون ذلك كله حراما أو بعضه إلا أن يستدل على ذلك بدلالة تستند إلى ظن أن ذلك كله أو شيئا من ذلك حرام.

فالوارث بالإضافة إلى معرفة حال موروثه ينقسم إلى أحوال خمسة :

أحدها :[115] أن يتوهم ذلك توهماً وتحزيراً من غير علامة تدل على ذلك.

الثانية : أن يشك في ذلك، ومنشأ الشك يكون عن سببين متقابلين لاعتقادين، لأن حقيقة الشك اعتقادان متقابلان نشآ[116] عن سببين مقتضيَيْن للاعتقادين، ومنشأ التوقف والسؤال الريبة، وهي تنشأ عن الشك، ومنشأ الريبة وجهان : إما أمر يتعلق بالمال أو بصاحب المال، فأما الريبة في المال فأن يجد في التركة متاعا لا يعرفه من كسب الموروث ولا من تجارته، أو في شكل المتاع علامة تدل على أنه مال منتهب أو مال سلطان ظالم، إلى غير ذلك.

فصل : فأما الريبة في صاحب المال الموروث[117] عنه فهي أن لا يعرف حاله بصلاح ولا بفساد، إلا أنه يعرفه أنه على

115) كذا في النسخ الثلاث، ولعله «إحداها».

116) في (م ب وع) «ينشآن».

117) سقط هذا الوصف ومتعلقه من (م ب وع).

خلقة أهل الفساد طويل الشارب، مفرق الشعر على رأسه، أو يراه تزيا بزي الجندية كلبس القباء[118] والقلنسوة، أو يراه يفعل المعصية أو يأمر بها، فهذه كلها ريبة تورث الشك في جواز تصرفه في المال الموروث.

فصل : الحالة الثالثة، أن يظن بموروثه أنه من أهل الغصب والتعدي في الأموال مثل أَن يعرف وكيل سلطان ظالم على الخدمة والتصرف خاصة ولم يعلمه تولى جباية الظالم.[119]

فصل : الحالة الرابعة، أن يعلم عن تجربة وخبرة أنه لم يزل يكتسب المال بوجه[120] حرام وحلال.

فصل : الحالة الخامسة، أن يعلم عن تجربة وخبرة أَنه لم يزل يكتسب المال بوجه حلال، أو يكون الموروث معلوما بالصلاح والفضل.

---

118) القباء ممدود ومفتوح من قبا الشيء يقبوه جمعه بأطراف أصابعه، فما في (م ب وع) من «قبا» هكذا غير ممدود ليس بصحيح، والقلنسوة فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام، والجمع القلانس من ملابس المرءوس.
قال في شرح الإحياء : وهذا الذي ذكره من هيآتهم وملابسهم باعتبار ما كان موجودا في زمنه، أما بعده فقد تغيرت أحوالهم في الهيآت والملابس على طرق شتى، والاعتبار بزي كل زمان : 81/6.

119) كذا في (م أ) وفي (م ب وع) «جباية الظلمة».

120) في (م ب وع) اختلط الفصل السادس والسابع وتبعا لذلك اختلطت الحالتان الرابعة والخامسة بحيث جاء الكلام في النسختين هكذا «فصل : الحالة الرابعة أن يعلم عن تجربة وخبرةِ أَنه لم يزل يكتسب المال بوجه حلال ويكون الموروث معلوماً بالصلاح والفضل، فصل : أما الأُولى...».

فصل : أَما الحالة الأولى التي ليس معها[121] دلالة تدله على كون المال حراما إلا مجرد التوهم والتجويز، فالإقدام جائز، والتوقف على السؤال من التورع العالي في حق من لا يأخذ المال إلا من حيث يدري، ولا فرق بين من جهل حاله أو عرف[122] حاله بالصلاح والفضل، أو علم[123] الوارث أن المورث كان لا يكتسب إلا الحلال، لأَن اليد دليل الملك، وأَصل الأَموال قبولها للتصرف والتراضي عليها، ولا يقال : إن هذا مما يشك فيه وأن حكم[124] ما لا يدرى على الصحة والسلامة كذلك[125] قال مالك :[126] «وما جُهِلَ أمره فهو على الصحة والسلامة».

فصل : وأما حكم المشكوك فيه فقد تعارض في ذلك الأَصل[127] وعلامة، إما في عين المِلْك أَو في عين المالك، وذلك

121) التي ليس «منعه» هكذا في جميع النسخ.

122) في (م ب وع) «أو عرفت حاله».

123) في (م ب وع) «إذا علم الوارث».

124) في (م ب وع) «فإن حكم» بالفاء.

125) «كذلك» سقطت من (م ب وع).

126) مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه، إمام دار الهجرة وصاحب المذهب، حدث عن نافع والزهري وابن المكدر وعبد الله ابن دينار وطبقتهم وحدث عنه من لا يحصون، ومنهم ابن المبارك والقطان وابن مهدي وابن وهب وابن القاسم والقعنبي والشافعي وعيسى بن منصور ويحيى بن يحيى النيسابوري ويحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكر وأبو مصعب الزهري وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمي، حديثه عند الستة، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة 179 هـ طبقات ابن سعد : 192/6 ترتيب المدارك تذكرة الحفاظ : 207/1 ـ 213، الديباج : 17 ـ 29 تهذيب التهذيب : 9.5/10 خلاصة تهذيب التهذيب : 366 : 17 ـ 29.

127) في (م ب وع) : «أصل وعلامة» بالتنكير فيها.

يـورث شكـا في عين المتنــاول فيختلف هـل يجب على الـوارث التفتيش والبحث والسؤال أم لا ؟ والـذي ارتضـاه «الشيـخ[128] أبـو حـامـد» أنـه لا يجب على الـوارث بحث ولا تـوقف على سؤال، ويجوز عليه أنـه لم يَـدخُل يـدَه حرامٌ، أو لعلـه دخل وخرج، وأن الذي ورث عنه لعله اكتسبه بمغنم أو اصطياد أو غير ذلـك، قـال : وبعض هـذا الشـك أقوى من بعض، فـأقواه إذا رآه على خُلُقِـه أهل الفساد أو تزيـا بزي أهل الفسـاد، وأخفُّـه إذا رآه يفعل المعصيـة أو يأمر بها، أو يراه قد اتبع بصره امرأة مرت بـه. قـال : «فقـد يفعل المعصيـة ويتحرج عن الحرام، وقــد يجتهـد في الصـلاة والصيــام ويتساهل في المال الحرام، فتعارض الاحتمالات وعـاد[129] الرجل كالمجهول الحال».

فصل : فـالحكم في ذلـك راجع إلى مـا يقوم بـالقلب، فـلا يبعــد أن يرتبــط الحكم بسبب خفي لا يطلـع عليــه إلا رب الأرباب، وهو الحكم بحزازة[130] القلب، ثم ليتنبـه لـدقيقـة أُخرى،

---

128) الشيخ أبو حـامـد محمـد بن محمـد الطوسي الإمـام، حجـة الإسلام، صـاحب إحياء علوم الدين والمستصفى، والمنخول، ومعيـار العلوم وغيرهـا توفي سنـة 505 بطوس وفيات الأعيان : 353/3، طبقات الشافعية : 191/6.
وهذا الكلام الذي نقله المؤلف هنا عن الغزالي نقله بالمعنى لا باللفظ وذلك من كتـابـه «إحيـاء علـوم الـدين» : 118/2 ـ في البـاب الثـالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها.

129) في (م ب وع) سقطت «وهذا الرجل».

130) أصل هذا حـديث بلفـظ «الإثم حزاز القلوب» قـال الحـافـظ العراقي أخرجـه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود، ورواه العدني في مسنـده موقوفا عليـه. «المغني عن حمل الاسفـار في الاسفـار» بـذيل الاحيـاء 18/1 تعليق : 5.

وهي أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدله على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية، فيجب التوقف على السؤال، فإن ذلك على أن الباقي من ماله فيه حرام قليل، لم يكن السؤال واجباً بل يكون السؤال من الورع؛ لأنه لا يقطع أن الباقي بعد موته كله أو بعضه حرام.

فصل : الحالة الثالثة : أن يكون مال الموروث معلوما بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال، مثل أن يعرف صلاح الموروث وديانته وعدالته في الظاهر. وجوز أن يكون الباطن بخلافه، فها هنا لا يجوز التوقف على السؤال، ولا يجوز كما في المجهول الحال بل الأولى الإقدام ها هنا وهو أبعد من الشبهة من الإقدام على مال المجهول الحال.

فصل : الحالة الرابعة : أن يعلم بالخبرة أنه جندي أو مغن أو مرب،[131] فهذا قد استغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب، فها هنا يجب التوقف على البحث والسؤال لا محالة كما في مواضع الريب بل هذا أولى.

---

131) يقال : أربى الرجل بالألف دخل في الربا. مصباح، وفي الإحياء 103/2. وكذلك كان يعرف أن في الناس من يربي في الدراهم والدنانير قال العراقي : «وهو حديث معروف».
وفي القاموس : «أربى الرجل دخل في الربا» «وأربى الرجل في الربا يربي، فالمربي الذي يأتي الربا» (اللسان) «وأربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت» مختار الصحاح».
ولم أجد رابى مراباة إلا بمعنى دارى مداراة كما في تاج العروس، أما رابى مراباة بمعنى أعطى ماله بالربا فلم أجده إلا في المنجد.

فصل : فإن وصل إليه العلم بأن الذي بقي بعده من المال حرام، وجب عليه رده على أربابه إن عرفهم، ويتصدق به عنهم إن جهلهم، ولا ينقلب الحرام حلالا بسبب الإرث، ولا يتعلق للوارث بالمال الموروث حق إلا على الوجه الذي كان يجب للموروث، وإن وصل إليه العلم بأن ذلك المال بعينه قد أفاده بمغنم أو بوجه من المداخل الستة، كان تناوله لذلك والتصرف فيه جائزا، وإن وصل إليه العلم بأنه مختلط بالحرام والحلال وأن الحرام أكثر، امتنع من التصرف في شيء من ذلك حتى يخرج منه قدر الحرام، إما أن يرده على أربابه إن علمهم أو يتصدق به عنهم إن جهلهم كما يجب على الموروث» قال :[132] وبعض العلماء يقول : لا يلزمه الإثم إن لم يخرجه بل الإثم على الموروث، واستدل بما روى أن رجلا وَلِيَ عمل السلطان، فقال صحابي : «الآن طاب ماله» أي لوارثه، قال : وهذا ضعيف. وكذلك إن وصل إليه العلم بأن الحرام من ذلك هو الأَقل، فلا يحل له التصرف في شيء من ذلك إلا بعد صرف ذلك على أربابه، أو يتصدق به عنهم، أعني إذا جهلهم.

فصل : وإن وصل إليه العلم بأن ثلث ذلك حلال ونصفه حرام وشك في السدس الباقي، اقتطع القدر المتيقن من الجانبين، وهكذا طريق التحري[133] في كل مال، وهو أن يقتطع القدر المستيقن من الجانبين من الحل والحرمة، أما القدر المتردد فيه

132) الغزالي في الإحياء : 130/2 بالتضمين.

133) (المتحري «بصيغة اسم الفاعل هكذا في (م أ) ومثله في (ع). وفي (م ب) «التحري» بصيغة المصدر.

فيجوز الأَخذ فيه بغالب الظن اجتهادا، ولكن الورع الأَخذ باليقين فإن أَراد الورع بطريق التحري والاجتهاد فلا يستبقي إلا القدر الذي تيقن أنه حلال، وإن أراد الأَخذ بغالب الظن فالقدر الذي يتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه، وإن غلب على ظنه التحليل جاز له الإمساك، والورع إخراجه، قال : فهاتان الطريقتان، وهما الأَخذ باليقين أو بغالب الظن، قد قال بهما العلماء في أعداد ركعات الصلاة.

فصل : وإن بقي شاكا مترددا ولم يغلب على ظنه تحليل ولا تحريم، جاز له الإمساك، والورع اخراجه، وهذا الورع أوكد لأَنه مشكوك فيه، فكان إمساكه اعتمادا على أنه في يد الموروث، فيكون الحل أَغلب عليه، وقد صار ضعيفا بعد تيقن اختلاطه[134] بالحرام ويحتمل أن يقال : الأَصل التحريم فلا يمسكه إلا بما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين أولى من الآخر، قال : وليس يتبين لي في الحال ترجيح، وهو من المشكلات.

فصل : وقد اختلف في الشك في التحريم يطرأ على تحليل وفي طروء تحليل يطرأ على تحريم وكان الطارئ عن علامة، هل يكون الحكم للأَصل المتقدم ولا يعتبر ما طرأ على الأَصل إلا بيقين أو يكون الحكم للطارئ إذا كان عن سبب يقوي تهمة حتى يغلب على الظن وجود الطارئ على الأَصل فينقض الأَصل ويكون الحكم للطارئ ؟

فصل : واختلف فيمن أيقن أنه طلق امرأته[135] واحدة

---

134) في (م. ب وع) : «اختلاطه الحرام».

135) في (م. وع) طلق امرأته ولم يدركم طلق هل واحدة أو اثنتين أو ثلاثا.

وشك في الثانية والثالثة، فقال (في المدونة)[136] «يقضى عليه بالفراق بالثلاث»، وقال في (كتاب ابن حبيب) :[137] «يومر بذلك ولا يجبر» (اللخمي) :[138] فحرمها في القول الأول، لأَنه شاك في نفس المتناول هل هو حلال أَو حرام ؟ فأشبه من شك في الذكاة، ولم يحرمها في القول الآخر، لأَنها في الأَصل حلال بالرجعة من الطلقة التي أيقن بها، وإنما شك هل طرأ ما يمنع الرجعة أَم لا ؟ ففارَقَ ما يفتقر إلى الذكاة، لأَن الأَصل فيها التحريم إلا بطريق معين، وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا تحل حتى يعلم بثبت أنه ذكى. وكذلك من أيقن بالوضوء وشك في الحدث، أَوشك هل طلق أَم لا ؟ أو حلف بالطلاق ثم شك في الحنث، أو

---

136) المدونة الكبرى في الفقه المالكي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة مالك الأصبحي ونص المدونة : «أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدركم طلق واحدة أم اثنتين أم ثلاثا، كم يكون هذا في قول مالك، قال : قال مالك : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مج : 13/3.

137) ابن حبيب عبد الملك بن سليمان بن هارون السلمي الأندلسي القرطبي الفقيه المالكي المؤرخ النسابة الأديب اللغوي، أصله من طليطلة وسكن قرطبة، رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى الأندلس حيث توفي سنة 239 هـ من تصانيفه «الواضحة في السنن والفقه» ويعد من الأمهات. (ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس : 312/1، جذوة المقتبس : 263 ـ 264، ترتيب المدارك : 122/4، تذكرة الحفاظ : 537/2، تهذيب التهذيب : 390/6 ـ 391، بغية الملتمس : 364).

138) اللخمي أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، تفقه علي ابن محرز وغيره وله تعليق كبير على المدونة سماه «التبصرة» توفي سنة 498.
(معالم الإيمان 246/3، الديباج / 203، وفيات ابن قنفذ /258 التعريف بابن خلدون /32).

حلف بيمين ثم شك هل كانت بطلاق أو بغيره ؟ كل هذا قد اختلف فيه، هل يقضى عليه بالفراق أو يومَر ولا يجبر، وأصل المذهب في الثلاثة الصور التي بعد الأُولى، أن ذلك على الندب، وأَما أصبغ[139] فلم يوجب عليه القضاء بالطلاق في قضاء ولا في فُتْيَا حتى يتبين له سبب يقوي تهمته فيلزمه الطلاق في الفتيا دون القضاء إذا كانت يمينه على المستقبل، وأَما إن حلف على غيره بشيء مما الشك فيه قائم، فيلزمه الطلاق في القضاء والفتيا، وكذلك الذي يشك في الثلاث، فرتبها «أصبغ» على غلبات الظنون ولم يجعل في مجرد الشك شيئا، قال «عياض»[140] ولا خلاف أنه لم يكن في الشك للحنث لسبب إلا مجرد التجويز أن يكون حنث لطول أمره أنه لا حكم له، وإليه يرجع عندي قول أَصبغ، والله أعلم.

فصل : وأما إن علم الوارث أن موروثه قد خالط ماله حرام ولا يدرى، هل هو الأَقل أو الأَكثر ؟ ولا يدري أنه بقي الآن أم

---

139) أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله الفقيه المالكي، تفقه علي ابن القاسم وابن وهب وأشهب، توفي سنة 225 وقيل : 226، (ترتيب المدارك 17/4، وفيات الأعيان 217/1، الديباج 97، شذرات الذهب 56/2.

140) عياض بن موسى القاضي اليحصبي، أبو الفضل، عالم أهل المغرب، وإمام وقته في الفقه والحديث وعلومه ورجاله وعلم العربية، من مصنفاته «الاكمال» كمل به «المعلم» في شرح صحيح مسلم للمازري، و«مشارق الأنوار» و«الشفا» ولد بسبتة سنة 476 هـ وتوفي بمراكش سنة 544 هـ (التعريف بالقاضي عياض لابنه أبي عبد الله محمد بن عياض، ترتيب المدارك 1/أ لج، وفيات الأعيان 152/3 ـ 154، الصلة 429/2 ـ 430، تذكرة الحفاظ 1304/4 ـ 1307، أزهار الرياض للمقري، الديباج 168 - 172، شجرة النور الزكية 140 ـ 141.

لا ؟ فله الأَخذ بأنه الأَقل ولا يلزمه التفتيش، وإنما التفتيش فيه من الورع، ولو علم أنه بقي منه شيء ولكن لا يدري أَنه الأَكثر أَو الأَقل فله أن يأخذ بأنه الأَقل ويتحراه ويخرجه، وقد سبق وجه الحكم في ذلك.

فصل : وهذا أصلهم أَن الأَموال تستباح بالشك مع الاحتمال أَن ذلك لغيرُ من يدعيها. فلو تنازع رجلان في شيء حلفا وقسم بينهما مع الاحتمال أن يكون لثالث أو لأَحدهما، وأنه لا معتبر للثالث، لأَن ذلك تجويز وتوهم، ومتى لم يكن للملك[141] طالب غير مدعيه وقام له سبب يقوي دعواه قضي له بظاهر الدعوى والسبب، فالأَموال إذن تستباح بالشك لأَن أَصلها شركة بين الخلق، ولا تزول الأَموال عن أيدي ملاكها[142] بالشك، لأَن الملك قد ثبت لحائزه فيستصحب الأَصل.

واختلف في الفروج هل تزول عن ملاكها بالشك أَم لا ؟[143] واختلف هل يسترق بالشك أَم لا ؟

فصل : فهذا بيان حكم ما يثبت به الغصب في المال الموروث، وما لا يثبت به وأنه لا يثبت بتجويز أو شك لا يستند إلى علامة، وإنما يثبت باليقين، ويختلف هل يثبت بشك يستند إلى علامة أَم لا ؟ وإذا ثبت يقينا إما أَن يثبت أَن المال كله حرام، فيخرجه كله إلى أربابه إن علمهم أو يتصدق به عنهم إن لم يعلمهم. وإما أن يثبت يقينا أو ظنا أن بعض المال الموروث حرام

141) في (م ب وع) «لم يكن للمال طالب».

142) في (م ب وع) «أيدي مالكها».

143) في (م ب وع) «أولا».

إمـا أنـه الأَقل أو الأَكثر يقينـا أو بـاجتهـاد بظن على مـذهب من أجرى حكم الظن مجرى اليقين[144] أَن المـال المـوروث خـالطـه حرام، ولا يدري هل هو الأَقل أو الأَكثر وأن لـه الإقـدام عليـه في الفتوى ويجوز أنـه الأَقـل أَو يخرج عنـه. وإمـا أن يعلم أن الحرام خالطه يقينا ولكن لا يعلم هل خرج من المـال أو بقي فيـه، فلـه الإقـدام عليـه ولا يلزمـه التفتيش والبحث، لأَنـه غيرمكلف بمـا لا يـدري، وقـد سبق الجواب عن جميع الأَقسـام وأن التوقف والبحث والسؤال إنـا يجب بـاليقين ولا يجب بمجرد التجـويـز والـوهم ولا بمجرد الشك الذي لا علامة له تـدل عليـه في نفس المـال ولا في المالك. ويختلف : هل يجب بـالظن الـذي يستنـد إلى دلالـة في صـاحب المـال، فمن أجراه مجرى اليقين منع الوارث من التصرف، ومن لم يجره مجرى اليقين قـدم الأَصـل الـذي طرأ عليـه أغلب السببين إما في المالك أو في الملك.

فصل : في بيان حكم مـا يكتسبـه الآخـذ من الأَموال التي لا يد لها من الأَشيـاء المبـاحـة لجميع الخلق لكونهـا شركـة بينهم، فلمن شـاء أن يـأخـذهـا أخـذهـا، مثل صيـد البر والبحر والحطب والحشيش النـابت في الصحـاري والبراري وثمـار البريـة وإحيـاء الموات وسائر المعادن التي لا ملك عليها.

فصل : فمن أراد أن يأخـذ من ذلـك شيئـا وجوز أن يكون شيئا من ذلك قد حازه غيره ليملكه أو توهم ذلـك توهمـاً أو شـك في ذلك عن علامة محتملة أو أيقن بذلك عن علامة متيقنـة أو عن معاينة وخبرة أو ظن ذلك ظنا : وقـال : هل يجوز لي أخـذ شيء

---

144) ما بين الهلالين ساقط من (م ب وع).

من ذلـك إذا لم تكن عليـه يـد في الحـال أم لا يجوز لي الإقـدام وأتـوقف حتى أنظر هـل ملكـه أحـد قبلي أم لا ؟. فـالجـواب أن إقدامه على أخذ الصيد ولشبهه مما لا يـد عليـه جـائز إذا لم يكن عنـده إلا محض التجـويـز والـوهم من غير عـلامـة. قـال[145] بعض الفقهاء : فلنسم هذا من ورع الموسوسين حتى نلحق به أمثاله.

فصل : وأما إن شـك في ذلـك عن علامـة محتملـة مثل أن يجد بالصيد جرحا يابسـا قـد برأ[146] واحتمل أن يكون ذلـك عن كي لا يمكن إلا بعـد الضبـط، واحتمل أن يكـون ذلـك من جرح أصابه، فـالإقـدام جـائز، ويستصحب أصل الإبـاحـة، والتوقف على التعريف به من الورع كما سبق في المال المشكوك فيه.

فصل : وإن علم بـدليل قـاطع أن غيره قـد حـازه مثـل أن يجد في عنقه قلادة أو في أذنه قرطا أو في رجلـه سبـاقين[147] أو يجد حطبا مصبرا مجموعا وفيـه أثر القطع، أو يجـد على كن[148] من أكنـان النحل علامـة جـديـدة من قطع نبـات أخضر أو بنيـان حجم الكن فالإقدام على شيء من ذلك حرام. وكذلـك عش البيض إذا وجد على ذلك علامـة وأمـا إن وجـد الحطب والحشيش مصبرا وشك هل كان ذلك بصنعه أو ريح، فهذا مشكوك فيـه، فمتى قـام

---

145) المرَاد به الإمام الغزالي، أنظر الإحياء، كتاب الحلال والحرام : 99/2.

146) في (م ب وع) : «برئ على وزن تعب، والكل صواب. يقال برأ من المرض، ومن الجرح وبرئ على وزني نفع وتعب، ويقال أيضا بروء على وزن قرب.

147) السباقان قيدان في رجل الجارح من الطير من سير أو غيره. (اللسان).

148) الكن بـالكسر، والكنـة، والكنـان وقـاء كـل شيء وستره، والفعـل من ذلـك كننت الشيء من باب قتل أي جعلته في كن. (اللسان) و(المصباح).

للآخذ دليل قاطع فأخذ شيئاً من ذلك، فحكمه حكم[149] الملتقط في اللقطة.

فصل : وأما إن صاد صيدا أو أخذ شيئا ثم وجد فيه علامة غلب على ظنه أن الذي حاز ذلك أولا قد تركه وأطلقه ليعود إلى أصله مثل أن يتوحش الصيد ويطول توحشه، أو يحيى الموات ثم يتركه يتعطل حتى يرجع الى حالته قبل الإحياء أو يترك الحطب ومثله حتى يخشى عليه الفساد، فهذا مما اختلف فيه : هل يقدم الأصل وأنه باق على ملك ربه الأول، أو يقدم الغالب ليكون لمن أخذه إذا غلب على ظنه أنه تركه شركة بين الخلق ؟ وعلى ذلك جرى[150] جوابهم فيمن وقفت عليه دابته في صحراء وتركها وتخلف عنها، أو خاف الغرق وطرح من المركب متاعا

149) مجمل حكم الالتقاط الوجوب خوفا من ضياع مال المسلم ان كان يخاف عليه لو تركه مع علمه بأمانة نفسه هولا ان علم خيانته هو : فيحرم عليه حينئذ، وان لم يخف ضياع المال كره ولو علم أمانة نفسه على الأحسن، ويجب التعريف بالملتقط سنة كاملة، وله حبسها بعد السنة أوالتصدق بها، وللملتقط أكل ما يفسد لو بقي كفاكهة ولحم وخضر، وان باعها الملتقط بعد السنة فليس لربها إلا الثمن. ويجب لقط طفل نفذ، فكان بمضيعة وجوب كفاية، وتجب حضانته ونفقته على ملتقطه، ويرجع على أبيه بما أنفقه وجوبا إن كان قد طرحه عمداً، وينبغي للملتقط الإشهاد عند الالتقاط على أنه التقطه خوف طول الزمن، فيدعي الولدية أو الاسترقاق هـ مختصرا من شرح الدردير على مختصر خليل 117/4، هذا وإذا اختلف أثناء أو أكثر في الشيء الملتقط فإنه يقضي به لمن عرف ما شد فيه وبه وعدده بلا يمين على من عرف الأولين فقط أو عرف الوزن أو العدد ويقسم بينهما أو بينهم. كالحلف.

150) في (م ب) : «جرى ذلك على جوابهم»، وفي (ع) : «جرى على جوابهم».

يطلب النجاة بنفسه، أو حصد زرعا وترك سنبلا وقع في الأَرض ثم رحل عن ذلك وتركه.

فصل : فمن العلماء من قدم الأَصل وحرم على الآخذ الأَخذ حتى يأذن في ذلك المالك، ومنهم من قدم الغالب فأجاز الأَخذ، ومنهم من فرق بين أن يقر المالك في وقت طرح المتاع أو في وقت تركه أنه إنما فعل ذلك ليعود إليه أو ليطلبه إن وجده : فهو لربه وعليه فللملتقط أجر حمله وحفظه، وإن أقر أنه أسلم ذلك ليكون شركة بين الخلق؛ فهو لمن وجده، وكذلك إذا وجد ما يسرع إليه التغيير من الأَطعمة في صحراء، فالإقدام على ذلك جائز اتفاقا؛ لأَنه تالف على كل حال، كفضل الماء اذا خرج عن أرض المالك، وكالحشيش الذي لا غرض لربه في ثمنه ولا في علفه.

فصل : وقد اختلف في حكم الثمار المتملكة البعيدة من العمران إذا امتنع أَربابها من الوصول إليها بسبب الفتنة، وكان الغالب على تلك الثمار أَنها تبقى في رؤوس الشجر حتى تتعفن أو تأكلها هوام الأَرض : هل يجوز في ذلك الأَخذ بالغالب وأن المالك زال ملكه عنها لأَنه لا يقدر على الوصول إليها حتى تفسد أو أَن الأَصل هو المعتبر، وأنه لا يجوز الأَخذ إلا بإذن المالك ؟ ومنهم من فرق بين قرب الثمار من موضع المالك وبين البعد ذكر هذا الخلاف «ابن رشد»[151] (في جامع البيان عن أصحاب مالك)

151) ابن رشد محمد أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد الفقيه المالكي الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار والحلم، من تآليفه «المقدمات لأوائل كتب المدونة» «والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل» وهو الذي سماه

قال : ولو مر بها سلطان الجيش وقدر على بيعها من جيشه وإيقاف ثمنها فعل، قاله «ابن رشد» في (البيان).

فصل : واختلف في الذي يستفيده الآخذ من ثمار البرية التي تيبس وتقتات وتدخر : هل فيها زكاة الخرص لأن الغيب كشف أنها طابت على ملك الملتقط ؟ أو لا زكاة فيها لأنها لم تزل شركة بين جميع الخلق إلى يوم الحوز والالتقاط ؟ فإن أراد التائب أن يتصف بأعمال الصالحين زكى ذلك إن بلغ نصاباً، وإن اقتصر على رتبة العدول لم يزكها وإن بلغت نصابا.

فهذا بيان حكم ما يكتسبه الآخذ من المال الذي لا يدعيه.

فصل : في بيان المدخل الثالث، وفي حكم ما يكتسبه الآخذ بوجه الاستحقاق، إما لأن الله أوجب له ذلك على معطيه، أو لأن المعطي أوجب ذلك على نفسه كالأوقاف والصدقات، وجوز أن يكون شيئا من ذلك كله غصبا، أو شك فيه، أو ظن ذلك ظنا يستند إلى دلالة معينة في المالك أو في عين المال، كما سبق تمييزه.

= هنا «جامع البيان» وهو كتاب عظيم الشأن ما يزال مخطوطا للأسف، ومن غريب ما يذكر أن أبا الوليد طلب من أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين في جوازه الثاني للأندلس سنة ثلاث عشرة وخمسمائة بقصد الجهاد أن يعفيه من قضاء قرطبة حتى يتفرغ لتأليف كتابه هذا : «البيان والتحصيل»، فاستجاب الأمير لرغبته، وولى مكانه أبا القاسم ابن حمدين كما في القرطاس : 163 ـ 164. ولد ابن رشد سنة 450 وتوفي 520 هـ (الصلة : 546/2، ابن بشكوال. (الضبي، بغية الملتمس : 40 ابن فرحون، الديباج : 1278. الشذرات : 62/4.

فصل : وقد سبق أن التوقف على السؤال والبحث مع اليقين أو الظن الغالب، ويسقط التوقف على السؤال مع التجويز والوهم، ومع الشك الذي لا مستند له في عين المال، فيجوز للآخذ أخذ الزكاة والكفارة من يد من يجوز أنه غاصب أو يشك فيه، مثل أن يراه على خلقة أهل الفساد أو يتزيا بزي الجندية كلبس القباء والقلنسوة، ويتوقف على السؤال إن علمه يغصب الأموال أو ظن[152] ذلك فيه، مثل أن يعلمه بوكيل ظالم معلوم بالغصب ولا يعلم أن الوكيل تولى الغصب بنفسه.

فصل : فإن أخبر المعطي أن الزكاة وجبت عليه من مال طيب دخل في يده من أحد المداخل الستة جاز له أخذ الزكاة إن علم من نفسه أنه مستحق للأخذ، وعلم أيضا أن الغاصب ليس بمغترق الذمة.

فصل : فإن علم أن الغاصب مغترق الذمة بالتباعات[153] لقوم بأعيانهم أو مجهولين لا يعرف أعيانهم، أو يعرف أعيانهم وجهل مقدار ما يخص كل واحد منهم، فإن كان غرماؤه معينين محصورين لم يجز له إخراج زكاة العين، على الصحيح من القول، لأنه ممنوع من المعروف والمواساة من الذي بيده من المال لحق غرمائه.

فصل : وإن كان غرماؤه مجهولين أو معلومين وجهل مقدار ما لكل واحد، فهو ممنوع من التصرف في ماله، لأنه يحكم المفلس المضروب على يديه، ويجب عليه أن يتصدق بالجميع عن

152) في (م ب وع) : «أو يظن».

153) تبعة وزان كلمة، وتباعة وزان دباغة ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها (اللسان).

أربابه، ليس بمعنى الزكاة، فيجوز للفقير أن يأخذ منه ذلك المال سماه المعطي زكاة أو صدقة إذ يجب عليه أن يتصدق بالجميع، فقد فعل بعض ما يجب عليه وتخلص من تباعة الشيء المعطى بعينه.

فصل : فإن أخبر الغاصب أن ذلك فائدة أفادها على الشراء بالمال الحرام أو على الذمة وقضى الثمن من المال الحرام، وعلى ذلك عقد نيته وقت الشراء أو لم ينو ذلك، فمن أجاز له التصرف في ذلك وإن كان مغترق الذمة بأثمان المغصوب ونظائره، أجاز للمسكين أن يأخذ ذلك قاسم الزكاة وباسم الصدقة وبالبيع والشراء، ومن أجراه على حكم المفلس في كل شيء، لا فيما أفاده بوجه من الوجوه الستة، ولا في أثمان المغصوب لم يجز للآخذ الأخذ إلا على وجه الصدقة عن أربابه إن كان الآخذ يعلمه من نفسه أنه مستحق لذلك لفقر وشبهه فهذا حكم العين.

فصل : فأما[154] إن كان الشيء المغصوب ثمرة أو زرعا لم يبد[155] صلاحه أو بدا صلاحه، فأراد الغاصب أن يزكي ذلك، أو غصب ما شية تجب فيها الزكاة، فإن تولى الساعي قبض زكاة ذلك من الغاصب ولم يتجاوز في الأخذ، جاز للمسكين أخذ ذلك من يد الساعي، وإن كان الساعي إنما أخذها ليضعها في غير موضعها، فلا تضر نية الساعي الآخذ، فقد قصد الساعي أن يفعل

---

154) في (م ب وع) : «وأما أن».

155) بدو الصلاح في اصطلاح الفقهاء عرفه «الشيخ خليل في مختصره قال : «وهو الزهو وظهور الحلاوة، والتهيؤ للنضج، وفي ذي النور بانفتاحه، والبقول بإطعامها، المختصر «باب البيوع» فصل تناول البناء والشجر الأرض.

ما لا يحل ثم صار الفعل حلالا، وإن تجاوز في الأَخذ، لم يجز للآخذ ما زاد على قدر ما يجب على رب المال.

فصل : فأَما إن أمكنه منها الغاصب وقد كان غصب ذلك قبل طيبه والغنم قبل حلول الحول، فعلى القول أَنه لا يلزم رب المال أَن يزكي ذلك إلا لعام واحد فلا يجوز للفقير والمسكين أخذ الزكاة لأَنها ليست بواجبة على المالك في الحال يقينا، وعلى القول بأنه يزكي لجميع الأَعوام متى رجعت إليه إلا أن تكون السعاة قد زكتها، فيجوز للفقير الأَخذ لأَن الغاصب فعل ما يفعله الساعي العدل، وأَما إن غصب ذلك الغاصب من ربه قبل بدو الصلاح وبعد حلول الحول في الماشية فقد وجبت الزكاة على المالك رجع إليه أَصل المال أو لم يرجع، فإن أخرج الغاصب الزكاة جاز أخذها لمن تجب له وكان الغاصب إنما قصد إلى غصب ما زاد على مقدار الزكاة على أَصل «ابن القاسم»[156] الذي يقول : إن الجزء المشاع في هذا بعينه يتعين للغصب، فقد قال : إذا[157] غلب خوارج على بلد فأخذوا من الناس الزكاة والجزية،

---

156) ابن القاسم عبد الرحمن العتقي، أبو عبد الله المصري، الفقيه الحجة، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، لم يرو واحد الموطأ أثبت منه، روى عن الليث وابن الماجشون، وخرج عنه البخاري في صحيحه، وأبو داود في القدر، والنسائي في السنن، وأخذ عنه جماعة منهم أصبغ، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن عبد الحكم» وأسد بن الفرات، وسحنون، ومحمد بن سلمة المرادي، توفي بمصر سنة 191 هـ، قيل : 192 (ترتيب المدارك. 244/3 ـ 261، تذكرة الحفاظ 356/1، الديباج 146 - 147، شجرة النور الزكية /58.

157) المدونة مج : / 284.

لم يأخذهم الإمام إلا بعام ظهوره عليهم، إلا أن يقولوا قد أدينا ما قِبَلَنا، فلا شيء عليهم، قال «محمد» :[158] وكذلك إذا كان المتغلبون غير خوارج، وقال «أشهب» :[159] يزكي الساعي ما بقي، وجعل الجزء المشاع لا يتعين للغصب ورأى أنما أخذه المتغلب مظلمة من أرباب الأموال وممن تجب له الزكاة.

فصل : فإذا كان الوجه أن الشركة قائمة فيما بقي وأن الجزء المشاع لا يتعين للغصب، فالذي يأخذه من وجبت له الزكاة فإنما له فيه حصة الزكاة خاصة، أما العشر أو نصفه، أو ربع

---

158) المراد به إذا أطلق هكذا عند المالكية : محمد بن ابراهيم الاسكندري أبو عبد الله المعروف بـ «ابن المواز» تفقه على أصبغ، وهو عمدته، وعلى ابن الماجشون، وابن عبد الحكم وغيرهم، وكتابه المشهور بـ «الموازية» من أجل كتب المالكية في الفقه، رجحه القابسي على سائر الأمهات، توفي بدمشق سنة 269 هـ وقيل : 281، ومولده سنة 181 (ترتيب المدارك. 167/4 - 170، الديباج، 232 ـ 233، شجرة النور الزكية / 68، شذرات الذهب 177/2.

159) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامدي الفقيه المصري، «أبو عمرو» هكذا في ترتيب المدارك، والوفيات، وشذرات الذهب، والنجوم الزاهرة، وفي خلاصة تذهيب التهذيب، والديباج، وشجرة النور «أبو عمر»، وفي الوفيات لابن قنفذ «أبو عمران»، وكذلك في شرف الطالب، قيل اسمه «مسكين» أخذ عن جلة أصحاب مالك، وروى عن الليث والفضيل بن عياض، ويحيى ابن أيوب، وابن لهيعة، وروى عنه بنو عبد الحكم، والحارث ابن مسكين، وسحنون بن سعيد، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، ولد سنة 140، وقيل : 150، وتوفي بمصر سنة 204 على المشهور (ترتيب المدارك 262/3 ـ 271، الوفيات 215/1 ـ 217، الديباج 98 ـ 99، تهذيب التهذيب 359/1 ـ 360، الوفيات لابن قنفذ 157، شرف الطالب 39 ضمن ألف سنة من الوفيات، خلاصة التهذيب 45، النجوم الزاهرة 175/2 ـ 176.

عشر الشاة، وما زاد على ذلك فهو باق على ملك المغصوب منه. وإذا صح أن رب المال شريك للآخذ فيما أخذ، فقسم الشاة بغير رضى من المالك، لا يصح اتفاقا، ولا ينعقد تصرفه فيه إلا برضا المالك، وأما المكيل من الزرع والثمار فقد قيل : إنه يجوز لأحد الشريكين أن يقاسم شريكه الغائب العين والمكيل والموزون، إذا كان جميع ذلك متساويا، وقيل : لا يجوز له أن يتصرف في شيء من ذلك إلا برضاه، فعلى القول بجواز القسم المذكور، فيجوز للآخذ أن يقسم ذلك ويمسك جزء الزكاة ويرد الباقي على ربه، وعلى القول بالمنع، فلا يجوز له القسم ولا أن يتصرف في شيء من ذلك أصلا إلا برضا رب المال، فأخذ ذلك من يد الغاصب بعيد من ورع القوي العدالة، وكون ذلك فسقا مناقضا للعدالة فيه يقع النظر، فهو فاسق في قول «أشهب»، وغير فاسق في قول «ابن القاسم».

فصل : فأما ما زرعه الغاصب وطاب على ملكه ثم أخرج منه العشر أو نصف العشر فهو من مشتبهات الأمور، فمن ذلك ما اختلفت الفتوى بتحليله وتحريمه، ودليل التحليل فيه أرجح، ومن ذلك ما دليل التحريم فيه أرجح. فالقوي في العدالة والصالح لا يأخذه، والمتوسط في العدالة أو من دونه يستبيحه بفتوى من أباحه، ومن العلماء من جعل الأخذ مكروها مع أن المفتي يرخص فيه. فأعلى ذلك كراهة، وقد تكون بمعنى التحريم إذا[160] غصب أرضا وزريعة وبقرا وعبيدا من مالك واحد ورفع من ذلك نصابا، فالزرع هاهنا لرب الأرض على الصحيح من الأقوال لأن العبيد لهم

160) (م ب وع) : «فإذا غصب أرضا».

اختيار وغلتهم لأربابهم، فقد تكون الكراهة هاهنا بمعنى التحريم لأن أُصول الربع كلها ملك لرب المال، وعن ذلك يكون الكسب، وهي الزريعة والأرض والبقر والعبيد، ومن لا يثبت حق الأجناس ويرى أن ما تكون[161] عن جنس ونشأ بسببه فهو خلق آخر يقول :[162] الزرع للغاصب وهو الأصح عند بعض الشافعية[163] وأن انقلاب الأعيان لها تأثير في الأحكام وقال إنه[164] حتى لو أثبتنا حق الجنس لكان على حكم السلعة الحلال تشترى بالمال الحرام. وأخف من ذلك أن يغصب الأرض والزريعة لمالك واحد ويحرثها ببقره وعبيده، إذ الخلاف قوى أن الزرع للزارع أو لرب الأرض والزريعة، وأخف من ذلك أن يغصب الأرض وحدها ويزرعها بزريعته وبقره وعبيده فكذلك.[165] وأخف من ذلك أن يغصب الزريعة وحدها من مالك واحد ويزرعها في أرضه ببقره. وأخف من أن يغضب البقر والعبيد وحدهما، فإنه لا حق لرب البقر والعبيد في الزرع إلا كحق المرتهن في عين الرهن.

فصل : فإذا قلد الآخذ من يرى أن الزرع للغاصب، وقلد من يرى أن الدين لا يسقط زكاة الحب والتمر والماشية، جاز له أخذ الزكاة وإن كان مغترق الذمة، وإن قلد من يقول : إن الدين يسقط الزكاة من جميع الأموال افترق الجواب، فإن علم أن الدين

---

161) في (م د وع) : «ما يكون من جنس».

162) في (م د وع) : «فيقول إن الزرع بالفاء وزيادة ان».

163) كذا في الأصل «الشفعوية» ولعل الصواب «الشافعية» كما في (م ب وع).

164) في (م ب وع) : «وقال أحمد».

165) في (م د وع) ساقط ما بين الجرتين قرب الجرة الأخيرة كلمة لم أستطع قراءتها فتركت لها بياضا.

اغترق ذمة الغاصب والمغصوب منه، لم يجز الأَخذ، وكذلك إن جهل حال المغصوب منه والغاصب، هل هما مدينان أَم لا ؟، لم يجز الأَخذ للآخذ على هذا القول. وإن علم أن الغاصب غير مديان بإخباره عن نفسه جاز له الأَخذ على القول أن الزرع له ولا يجوز على القول أن الزرع لرب الآصل حتى يعلم أنه غير مديان.

فصل : وهذا كله إذا علم أن المغصوب منه مالك واحد وأَما إن علم أن المغصوب منه ملاك مجهولون أو معلومون؛ أما الزرع خاصة أو للأَرض خاصة أو للأَرض والزرع، فلا يجوز للآخذ الزكاة بوجه حتى يعلم حصة المحصورين من الرفع[166] خاصة على القول أن الزرع لهم، ويقلد من يقول : إن الزرع لا يسقط الزكاة ويجوز الأَخذ من الغاصب إذا قلد من يقول : إن الزرع وأن الدين لا يسقط، ومتى لم يعلم حصرهم وجهل عددهم فلا يجوز له الأَخذ على القول أن الزرع لرب الأَصل لأَن حصة المجهولين غير معلومة، هل وجبت الزكاة على جميعهم أو على بعضهم، وأنها غير واجبة على جميعهم. ولا خفاء بصحة الجواب على القول أن الزرع لمتولي العمل أو لرب الأَصل.

فهذا بيان حكم ما أوجبه الله تعالى للآخذ على المعطي من الزكاة والكفارة.

فصل : وأَما ما أوجبه المعطي على نفسه للآخذ كالأَوقاف والصدقات، فهذا الوجه لا يتطرق إليه تجويز غصب بتهمة أو شك

---

166) «الرفع» كذا في الأصل بالراء المهملة والفاء المعجمة من أسفل. وفي (م د وع) «الزرع» وهو مقتضى السياق.

أو ظن أصلا، إلا أَن يثبتِ يقينـا عن خبرةِ وتجربـة خـاصـة، إذ الغـالب من المُـوقِفِ أو المتصـدِق صـدقـة على وجـه الحبس إنمـا يقصـد بـذلـك وجـه البِر لنفسـه، ومُحَـال أَن يقصـد البر لنفسـه بالأَوقاف والصدقة الجارية كالقناطر والآبار وبنـاء المسـاجـد ومـا أوقفه من الأَموال على المساكين وأرباب المذاهب، بالمـال الحرام، حتى يعلم يقينا أَن ذلك مال حرام، إمـا لأَن مـالكـه معين أو غير معين فيجب على الآخـذ أن يتـوقف عن الأخـذ، ويـأتي حكم التصرف في المـال الحرام في مـوضـع نتعرض فيـه لـلآخـذ من الغاصب والانتفاع بما تحت يده.

فصل : فإن[167] كان في البلدِ أوقاف أو رباطـات[168] على أَصنـاف مختلفـة : صـوفيـة وفقهـاء ومسـاكين وغـزاة وغيرهم، فـلا يجوز للآخذ الأَخذ حتى يعلم الوقف الذي تعلق به حقه، فيـأخـذه على الشرطِ الذي شرط الموقف.

فصل : ويجوز لآخـذ وإن لم يعلم أصل الموقف وأنـه ممن يستحقـه إلا بـدليل يـدلـه عليـه مثـل أن يكـون القيم عليـه بيـده أوقاف. وهو عدل، والآخـذ على زي الصوفيـة مثلا أو زي الفقهـاء، ويظن به أنـه إنمـا يعطيـه من الوقف الـذي يستحقـه، وأمـا إن لم يكن القيم بالوقف فاضلا عدلا وكـان الآخـذ لا زي لـه ولا علامـة ينسب بها إلى مـذهب من المـذاهب، فلا يجوز للآخـذ الأَخـذ إلا بعد السؤال.

---

167) في (م ب وع) : «فإذا».

168) الرباط هنا ما يبنى لإيواء الفقراء مولد، وأصله من رابط يرابـط إذا لازم ثغر العدو، ويجمع على رباطـات وعلى ربـط بضمتين في القيـاس، والربـاط مـا يربط به القربة وغيرها. (مصباح).

فصل : وكذلك يجب السؤال إذا علم أن في سكة من السكك (دارا)[169] مغصوبة لأن ذلك اختلاط بمحظور، كالذكية بالميت بخلاف إذا اختلط ببلد كبير، والرضيعة إذا اختلطت بنساء قرية وجب اجتناب الكل، وإن اختلطت بنساء بلد لم يجب الاجتناب لأجل الحرج والمشقة، لا[170] لأجل الكثرة.

فصل : في بيان ما يطرأ على المدخل الرابع :

وهو ما يوخذ ممن لا حرمة له كالكافر الحربي، وحصل في يد الآخذ لذلك مال بعد إخراج الخمس وبعد القسمة على ما ينبغي، وجوز أن يكون في ذلك مال لمسلم توهُّماً أو شكاً في ذلك أو بظن يستند إلى علامة في عين المال أو في المالك مثل أن يأخذ قهرا من مال عِلْجٍ معروف بغصب مال المسلمين. أو بيقين عن تجربة وخبرة أنه لمسلم بعينه أو لمسلم لا تعرف عينه، فلا يجب سؤال ولا توقف في شيء من ذلك، إلا إذا تيقن أنه لمسلم بعينه فلا يتصرف في ذلك إلا بعد أن يعرض ذلك على ربه : فإما فَدَاه أو أسلم.

فصل : ويختلف إذا علم بعد القسم أنه لمسلم لا تعرف عينه، فهل يلزمه التوقف عن التصرف أم لا ؟ على الخلاف؛ هل يقسم إذا علم بذلك قبل القسم أو يتصدق به عنه، وقبل العلم واليقين أنه لمسلم فلا يلزم توقفه عن التصرف في ذلك إجماعاً. وكما لايجب التوقف عن مال أهل الحرب بعد المغنم ويجوز الشراء من صاحب المغانم مع التجويز أو الشك والظن أن ذلك الشيء يعينه لمسلم ولكن لا تعرف عينه، فكذلك يجوز لمسلم أن

---

169) في (م ب وع) : «دار».

170) سقطت «لا». من (م ب وع).

يشتري من حربي ما شاء من السلع ويتّهب[171] منه ذلك برضاه ولا يجب عليه أن يسأله هل ذلك حرام أم ثمن ربا، لأن ذلك من باب الصحة والفساد، وهو لا يخاطب بالصحة والفساد إلا بعد تقدم الإسلام. وكذلك إن قال : غصبته من كافر، فيجوز الأخذ من يده لأنا لانتعرض للتظالم بين أهل الحرب إلا أن يتحاكموا إلينا، فيكون الإمام مخيرا إن شاء حكم وإن شاء ترك، وكذلك إن قال : غصبته من مسلم في حرابة، أو قال غصبته من كافر غصبه من مسلم في حرابة أو قال اشتريت منه، فيجوز للمسلم شراؤه منه في بلد الحرب وبلد الإسلام وأن يقبله منه هبة ثم يكون ربه بالخيار إذا اشتراه في بلد الحرب، فإما فَدَاه بالثمن أو كافأه عن الهبة أو سلمه لما جاء به.

فصل : وكذلك لو قدم به إلى بلد الإسلام؛ فيجوز لمسلم شراؤه منه لأن ربه لايقدر على أخذه من يد الحربي، لأنه في أمان الإسلام وله أن يرجع بذلك المال إلى بلده ولا سبيل لأحد عليه حتى يبلغ إلى مأمنه. وإذا صح ذلك فشراء المسلم لذلك أفضل ثم يكون ربه بالخيار بين فدائه بالثمن أو إسلامه لمن اشتراه عند «محمد»،[172] ولا خيار له عليه على ما في «المدونة»[173] ولم يختلف في جميع الأموال في هذا إلا أن يكون

---

171) يقال : اتهب قبل الهبة، واتهبت منك درهما افتعلت من الهبة (اللسان).

172) إذا أطلق محمد هكذا ينصرف إلى محمد ابن المواز.

173) المجلد الثاني : (كتاب الجهاد) ونصها : «قلت» : أرأيت الحربي يدخل دار الإسلام ومعه عبيد الإسلام قد كان أهل الحرب أحرزوهم أفيأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا ؟ قال : لا أرى ذلك لك، قلت : فإن باعهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة، أفيأخذهم سيدهم بالثمن ؟ قال : لا أرى ذلك

المال عبدا مسلما أو إنما قدم بأحرار المسلمين أو أهل الذمة، فقيل يجبرون على الفداء وقيل : لا يجبرون، وإذا كان الوجه أنهم يجبرون، فهل يجبرون على ذلك بما يستبيجونه في دينهم مثل الخمر والخنزير ؟ أو إنما يجبرون بما يحل تملكه للمسلمين وبيعه إلا الخيل والسلاح فلا، لأن في ذلك إعانة لهم على المسلمين ؟ أو إنهم يُفَادون بذلك إن لم يوجد سبيل إلى الفداء إلا بالخيل والسلاح وحرصة المسلم أو كد.

فهذا حكم ما يُتَّقَى في المدخل الرابع من طريان خلل عليه.

فصل : في بيان المدخل الخامس والسادس إذ حكمهما واحد، وهو[174] ما يستفيده الآخذ من يد من حازه على وجه الإيجاب والقبول على المبايعة، أو على وجه الإيجاب والقبول من غير مبايعة كالهبة والصدقة والعارية إلا أنه جوز أن يكون طرأ على ذلك غصب في يد حائزه أو شك في ذلك أو ظنه بظن يستند إلى دلالة في عين المالك أو في عين الملك، أو علم يقينا أنه ممن يغصب الأموال ويستفيدها أيضا بغير الغصب، وقال الآخذ في أي وجه يجب علي التوقف من هذه الوجوه على السؤال حتى أعلم ما يحل له من ذلك ؟ وهل ذلك في كلها أو في بعضها ؟

= له، لأنهم قد كانوا هؤلاء العبيد، في يدي الحربي الذي نزل بأمان، وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع، قلت : تحفظ هذا عن مالك ؟ قال : لا ولكنه رأيي 18 ـ 19.

174) في الأصل سقطت كلمة «هو» هذه وجاء الكلام هكذا : «إذ حكمها واحد وما يستفيده» وما أثبته هو في (م ب وع) على أنه قد يستغنى عن «هو» بوضع نقطتين بيانا (:).

فصل : فالسؤال يجب على الآخذ باليقين وفي الظن أنه غاصب، كمن يعلم أنه وكيل الظالم كما سبق تفسيره، ويسقط مع الجهل بحال الدافع ومع الشك فيه، وقد قدمنا أن المجهول الحال هو الذي لم تكن فيه علامة تدل على أنه من أهل الصلاح، كالذي يتزيا بزي أهل الصوفية أو الفقهاء أو التجار، ولم تكن فيه أيضا علامة تدل أنه من أهل الفساد بسبب خلقته أو بسبب زيه ولباسه كلباس الجندية والأتراك كالقلنسوة والقباء، أو يراه يفعل المعصية أو يأمره بها، فمتى لم تكن في المعطي علامة مما ذكرنا فهذا هو المجهول الحال، ومتى كانت فيه علامة تدل أنه من أهل الفساد فهذا هو المشكوك فيه، ومتى كانت فيه علامة الصلاح، فصلاحه مظنون، كما أن وكيل السلطان ظلمه مظنون أيضاً، إذا كان الوكيل ممن لا يتولى جباية الأموال التي هي ظلم.

فصل : فيسقط[175] السؤال عن الآخذ من يد المجهول، لأن ذلك مما لا يدرى حله ولا تحريمه، وسقوط علامة التحريم علامة على التحليل كما سبق، وقد فرق بعض العلماء بين ما لا يدرى وما يشك فيه؛ لأن حد الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين مقتضيين للاعتقادين، فإن ما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يقابل العقد الآخر، وأن حد ما لا يدرى عبارة عن تجويز محض وتوهم لا سبب له إلا مجرد التجويز والوهم، ولم يتكلف ذلك إلا آحاد الخلق مثل «يوسف[176] بن اسباط»

175) في (م ب وع) : «يسقط».

176) يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني، أبو محمد الزاهد الواعظ، كان الخوف والعلم شعاره، والتخلي من فضول الدنيا دثاره، وكان لا يأكل الا الحلال المحض فإن لم يجده ربما استف التراب، حدث عن عامر بن شريح وسفيان

و«حسان[177] بن أَبي سنان» وأمثالهم الذين يَسَّرَ عليهم الوَرَع حتى قال أحدهم : «لا شيء أسهل علي من الورع؛ لأَني متى حاك في نفسي شيء تركته» فهذا ممن لا يأكل إلا من حيث يدري بشرط ألا تقوم بقلبه حزازة أصلا...

فصل : إنما قصدنا ما يجب على المكلفين في حكم الظاهر، وهو الذي كلف به أكثر الخلق، فقالوا : إن من دخل بلدا غريبا وأراد أن يشتري من صاحب دكان قصاب أو خباز أو يتهب منه شيئا أو دعاه إلى ضيافة، فيجوز له الأَخذ وإن جوزوا أن يكون الشيء المأخوذ طرأ عليه غصب أو عقد فاسد، إلا أن تكون في ذلك علامة تدل على الغصب، إما في المالك كما سبق، أو في عين الشيء المتناول مثل أن :

يتهب متاعا يتعذر وجوده في البلد ويظن أنه من المال المنهوب ورآه في يد مجهول الحال ولم يره في يد صالح، فيجب على الآخذ التوقف على السؤال وكذلك إذا طرحت[178] في سوق أحمال طعام مغصوبة فيجب التوقف على الآخذ حتى يسأل إن

= الثوري، روى عنه أبو الأحوص، ومحمود بن موسى، وثقه ابن معين، وقال البخاري : «كان قد دفن كتبه، فصار لا يجيء بحديثه كما ينبغي»، توفي سنة 195 هـ (حلية الأولياء : 237/8 ـ 253، ميزان الاعتدال : 462/4، تهذيب التهذيب : 407/11 ـ 408.

177) حسان بن أبي سنان بن أبي أوفى التنوخي البصري العابد، كان نصرانيا وأسلم، وكان يعرب الكتب بين يدي ربيعة كما ولاه السفاح الأنبار، ورأى أنس بن مالك وأدرك الدولتين الأموية والعباسية، توفي سنة 180 هـ (حلية الأولياء : 114/3 ـ 120، البداية والنهاية : 175/10).

178) كذا في الأصل وفي (م ب وع) : «إذا طرحت» ولعله هو الظاهر والسياق.

كـان بسوق صغيرة ولو طرحت أَحمـال مغصـوبـة في بلـد كبير لم يجب السؤال. والورع والتوقف على السـؤال وحكم السـوق الكبيرة حكم البلد الكبير.

فصل : وإنمـا لم يجب السؤال فيمـا يوخـذ من يـد مجهول الحال، لأَن منشأ السؤال الريبة ومتى لم تكن ريبة في عين المـال ولا في صــاحب المـــال فـلا يجب سـؤال، ويـــدل على ذلـــك أن النبي ﷺ إنما كان يسأل عن الذي[179] يهدى إليه، هل هو صدقة أَو هدية، لأَن العـادة أن الـذي يهـدى للغريب الفقير أنـه صـدقـة، وكان يدعى[180] للضيافة ولا يسأل، هل هو صدقة أو هـديـة، لأَن العادة أن الضيافة هدية لا صدقة. وقد سأل عمر[181] رضي الله عنه

---

179) قـال الحـافـظ العراقي : «روى أحمـد والحـاكم وقـال : صحيـح الإسنـاد من حديث سلمان» أن النبي ﷺ لما قدم المدينـة أتـاه سلمـان بطعـام، فسألـه عنه : أصدقة أم هدية الحديث، وهناك أيضا حـديث أبي هريرة الـذي رواه البخاري مرفوعا : كان إذا أتى بشيء اشتبه عليه، أصدقة أم هبة ؟ سأل عنه. مرتضى إتحاف السادة المتقين : 96/6.

180) قـال العراقي : «هـذا معروف مشهـور من ذلـك في الصحيحين حـديث أبي مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعاما لرسول الله ﷺ ودعاه خـامس خمسة المصدر السابق.

181) عمر بن الخطـاب العـدوي القرشي، أمير المـومنين، ولـد بعـد الفيـل بثـلاث عشرة سنة، وكان عند المبعث شديدا على المسلمين ثم أسلم، فكـان إسلامـه فتحا على المسلمين وقد ضربت الأمثال بعدله وورعه وشدتـه في الحق، نزل الوحي بموافقـة في مسـائل ذكرهـا أهل السيرة والمفسرون، تـولى الخـلافـة بوصية من الصديق رضي الله عنهما سنة 13 هـ فسار في النـاس أحسن سيرة وبقي في الخلافة إلى أن قتل سنة 23 هـ. (طبقات ابن سعد 265/3 ـ 376. الاستيعـاب 1144/3 ـ 1159. سيرة عمر لابن الجـوزي). (الاصـابـة 279/4 280).

غلامـه حين سقـاه من لبن إبل الصـدقـة لمـا رآه على خلاف لبنـه الذي كان يتعاهده، وكذلك سأل أبو بكر[182] رضي الله عنه غلامه عن لبن سقاه لِمَـا رأى من حسن طيبـه، فهكـذا لم ينقل عنهم[183] السؤال إلا عن ريبة.

فصل : ومتى لم تكن ريبة في عين المال ولا في صـاحب المال لم يجب على الآخـذ سؤال أصلا بل لا يجوز ذلـك؛ لأَن في ذلك إيجاشا وإيذاء وتجسيسا وشبها بالغيبة، وقـد نهى اللـه تعـالى عن ذلك كله في آية واحدة.

فصل : فإن قيل : فلعله لا يتـأذى، فقل لعلـه يتـأذى وأنت تسـأل حـذرا من لعل، وليس الآثم المحـذور في إيـذاء مسلم بـأقل من الإثم في أَكل شبهة أو حرام، فإن قنعت بلعل، فقل لعل مـالـه حلال. والغـالـب على النـاس الاستيحـاش بـالتفتيش وهو حرام بـلا شـك، ولا يجوز أن يسـأل من غيره من حيث يـدري هو بـه، لأَن

182) أبو بكر الصديق : عبـد اللـه بن عثمـان القرشي التيمي، خليفـة رسول اللـه، وصـاحبـه في الغـار وفي الهجرة ولـد بعـد الفيـل بسنتين وستـة أشهر، من السـابقين الأَولين والعشر المبشرين بـالجنـة، شهـد المشـاهـد كلهـا مـع النبي ﷺ، وكان أنسب قريش لقريش، كـانت خلافتـه سنتين وثلاثـة أشهر واثنين وعشرين يوما، أوصى بالخلافـة من بعـده لعمر، فكـانت وصيتـه محل إجماع. وهو أول من سن ولاية العهد. توفي سنة 13 هـ.
طبقات ابن سعد 169/3 ـ 192، الاستيعاب 963/3 ـ 978 (الاصابة 101/4 ـ 104، شـذرات الـذهب : 24/1 ـ 26. قـال مرتضى في شرح الإحيـاء 10/6 : اثر عمر ذكره في قوت القلوب، وقـال العراقي : «رواه البخـاري من حـديث عائشة قال : «وهو أيضا في الحلية، واثر عمر : رواه مـالـك من طريق زيـد بن أسلم.

183) في (م ب وع) : «عندهم السؤال الا عند الريبة».

الإيذاء في ذلك أكثر، وإن سأل من حيث لا يدري هو بـه، ففيـه إساءة ظن وهتك لِسْترٍ، وفيه تجسيس وفيـه تشبـه بـالغيبـة وإن لم يكن ذلـك صريحـا، وكـل ذلـك منهي عنـه في آيـة واحـدة قـال تعـالى : ﴿**اجتنبـوا**[184] **كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا**﴾. قال :[185] وكم زاهد جاهل يوحش القلوب بـالتفتيش، ويتكلم بـالكلام الخشن المؤذي، وإنما يحسن الشيطان ذلك عنـده طلبـا للشهرة بـأكل الحلال، ولو كـان بـاعثـه محض الـدين لكـان خـوفـه على قلب مسلم أشـد من خوفه على بطنه أن يدخلهـا مـالا يـدري. وهو غير مواخـذ بمـا لا يـدري إذا لم تكن عـلامـة تـوجب الاجتنـاب. ولَتَعَلَّم عن طريـق الورع الترك دون التجسيس، وإذا لم يكن بُـدٌّ من الأكـل فـالـورع الأكل وإحسان الظن. هـذا هو المـألـوف من الصحـابـة رضي اللـه عنهم، ومن ظن أنـه زاد عليهم في الـورع فهـو ضـال مبتـدع وليس بمتبع، ولن يبلغ[186] أحد منا مُدَّ أحـدهم ولا نصِيفَـه[187] ولو أنفق

---

184) الحجرات 12 وأولها : ﴿**ياأيها الذين آمنوا**﴾، وتمامها : ﴿**أيحب أحـدكم أن يـاكل لحم أخيـه ميتـا فكرهتموه، واتقوا اللـه، إن اللـه تـواب رحيم**﴾.

185) الإمام الغزالي في الإحياء : 119/2 ـ 120.

186) كما في الخبر الصحيح الذي رواه البخـاري ومسلم وأبو داود والترمـذي وابن ماجة والإمام أحمد والطيالسبي في مسنده، ولفظ البخاري : قـال ﷺ : «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحـد ذهبـا مـا بلغ مـد أحـدهم ولا نصيفه» كتاب فضائل الصحابة الباب : 5.

187) «نصيفـه» بفتح النون، وكسر الهـاء المهملـة بوزن رغيف : النصف وفيـه أربع لغات نصف بكسر النون، وضمها، وفتحها، ونصيف بزيادة تحتيـة. القسطلاني 94/6.

ما في الأرض جميعا. كيف وقد أكل النبي ﷺ طعام بريرة، فقيل له : إنه صدقة فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية[188] ولم يسأل عن حال المتصدق عليها، وكان المتصدق مجهولا، عنده ولم يمتنع، فهذا حكم ما يلزم بسببه السؤال لأجل ريبة في صاحب المال على إثم ما يقوم بقلب الآخذ من توهم وتحويز أو شك أو ظن عن غلبة أو يقين.

فصل : وأما إن كان منشأ الريبة وسببها الشك في عين المال، فذلك على وجهين : أحدهما أن يشك في عين الشيء المأخوذ من يد حائزة : هل هو من حرام[189] أو من حلال لأنه وصل إليه العلم أنه طرح في البلد أحمال من غصب أو في سوق من الأسواق.

الوجه الثاني أن يصل إليه العلم أن ذلك مختلط في حوز شخص معين، فاختلط الغصب بأموالٍ عنده حلالٍ وكان المغصوب منها مجهولا عند الآخِذِ إذ حكم السوق الكبيرة حكم البلد، واستَبْهَمَ ذلك على الآخذ واشتبه الغصب بما ليس بغصب، فاختلط في أيدي أهل السوق وأهل البلد. ومثال ذلك أن يطرح في سوق من الأسواق أحمال من طعام أو غيره من غصب، فاشترى ذلك أهل السوق، فليس يجب على من أراد أن يشتري في تلك السوق أو ذلك البلد أن يسأل عما يشتريه من ذلك بجنس المغصوب، إذ

---

188) حديث أكله ﷺ طعام بريرة قال الحافظ العراقي : متفق عليم من حديث أنس.

189) في متن الأصل : «من حلال أو من حرام» وفوق حرام مقدم فقدمته كما في : (م ب وع).

لا علامة تدل على الغصب إلا أن يظهر للآخذ أن أكثر ما في أيديهم حرام، فعند ذلك يجب السؤال، فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب. قال :[190] والسوق الكبيرة حكمها حكم البلد، لأن كل ما[191] يكثر فلا يمكن الاحتراز منه، ولو كلف الخلق بالاحتراز من قليل الحرام الموجود في الأسواق لشق ذلك عليهم ووقفوا عن التجارة وقبول العطية، وفي ذلك حرج ومشقة بخلاف إذا كان الأكثر هو الحرام والغالب فالإقدام غير جائز إلا بعد السؤال.

فصل : والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام، أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء في الأسواق مع علمهم بأن فيهما دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها، وكانوا يسألون في كل عقد وإنما السؤال ينقل عن آحادهم نادرا في بعض الأحوال، وهي محال الريبة في ذلك الشخص المعين، وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم. واحتمل أن يكون في شيء من تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين، وربما أخذوا أموالهم، وذلك لا يحل أخذه لأحد مجانا اتفاقا[192] بل يُرَدُّ على صاحبه عند «الشافعي»[193] وصاحبه أولى به بالثمن عند

190) الإمام الغزالي في الإحياء : 121/2.

191) في رسم الأصل : «كلما» وهو موهم للشرطية.

192) منا في (م أ) إشارة إلى تخريج على اليسار، ولكن المخرج مطموس.

193) الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس المطلبي القرشي المكي نزيل مصر، الإمام الحافظ، روى عن جماعة من الأئمة الأعلام، منهم مالك ابن أنس وابن عيينة، وحاتم بن اسماعيل، واسماعيل بن جعفر. وروى عنه

أبي[194] «حنيفة».[195] وفرق «مالك»[196] بين أن يدركه قبل القسم أو لا يدركه إلا بعد القسم قال :[197] «ولم ينقل قط التفتيش عن هذا»، بل قال «مالك» : تقسم ببلد الحرب وهم أولى برخصها مع علمه بأنهم قا حازوا بعض أموال المسلمين بالسبي ولم يأمر بالتوقف حتى ينظر هل في ذلك شيء لمسلم أم لا ؟

جماعة منهم الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور ابراهيم بن خالد، وسليمان بن داود الهاشمي وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وجلس للافتاء وهو ابن خمس عشر سنة. من كتبه الرسالة، والأم، ولد سنة 150 هـ وتوفي سنة 204 هـ (حلية الأولياء 63/9 ـ 161، تهذيب التهذيب 25/9 ـ 31 ترتيب المدارك 174/3/5 ـ 195).

194) أبو حنيفة النعمان بن ثابت اليمني الكوفي، الإمام الأعظم، فقيه العراق رأى أنس بن مالك غير ما مرة لما قدم عليهم الكوفة، حدث عن عطاء، ونافع، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعدي بن ثابت وغيرهم، وتفقه به زفر بن الهذيل، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم، كثير، يعد أبو حنيفة إمام أهل الرأي. ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ (ميزان الاعتدال 265/4 وفيه أن النسائي ضعفه من جهة حفظه، تذكرة الحفاظ 168/1. تهذيب التهذيب 449/10 ـ 452 خلاصة التهذيب /402.

195) هنا أيضا إشارة إلى تخريج على اليمين، وهو كذلك مطموس.

196) ينظر مذهب «مالك» في المدونة ج : 13/2 ـ 14.

197) الإمام الغزالي في الإحياء 121/2.

قال الشيخ مرتضى في شرح الإحياء 83/6 : «قال الزيلعي من أصحابنا (يعني الحنفية) في شرح الكنز : «أن غلب المسلمون على أهل الحرب، فمن وجد منهم ماله الذي أخذه العدو قبل قسم الغنيمة بين المسلمين أخذه مجانا، وان وجده، بعد القسم أخذه بالقيمة لما روى ابن عباس قال : «ان المشركين أحرزوا ناقة من المسلمين بدارهم، ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم، فقال ﷺ : «ان وجدتها قبل القسم فهي لك بغير شيء، وان وجدتها بعد القسم، فهي لك بالقيمة إن شئت»».

فصل : ومن الدليل على أن السؤال واجب إذا كان أكثرها في البلد أو في السوق الحرام في جنس من الأجناس ولم يعرف الحلال من الحرام واستبهم واختلَط اختلاطَ اسْتِبهام كالعبد بالعبيد والثوب بالثياب، والفرس بالأفراس، والدار بالدُّور، والدراهم والدنانير بمثلها وسائر المكيلات والموزونات بمثلها، وهي أحمال أو صبر مصبرة واستبهم العين الحرام بالحلال ولم يكن ذلك الاختلاطُ امتزاجاً كاختلاط المائعات «فتيا» «عمر» «وابن مسعود»[198] رضي الله عنهما، فقد روي عن «عمر» رضي الله عنه أنه كتب إلى بعض عماله : «إنكم في بلاد تدبغ فيها جلود الميتة، فانظروا ذكية من ميتة». ففي ذلك إذْنٌ في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها؛ لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت أيضا تباع، وكان أكثر الجلود كذلك. وكذلك قال ابن مسعود : إنكم في بلد أكثر قصابها[199] المجوس فانظروا الذكية من الميتة، فخص الأكثر بالأمر بالسؤال. وأما الوجه الثاني : وهو أن يصل إلى الآخذ العلم أو يظن ذلك من علامة توجب له غلبة الظن على القول بأن الظن يجري مجرى

---

198) ابن مسعود عبد الله بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن الكوفي قديم الإسلام والصحبة، ومن ذوي الهجرتين، وأحد العشر المبشرين بالجنة شهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، حديثه عند السنة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، توفي - رضي الله عنه - بالمدينة المنورة سنة 32 هـ.

الاستيعاب : 987/3 ـ 994، تذكرة الحفاظ : 13/1.

الاصابة : 129/4 ـ 130، شذرات الذهب : 38/1 ـ 39.

199) في (م ر د وع) : «قصابيها».

اليقين فيما يتعلق بذلك من الأَحكام أن الحائز ممن يغصب الأَموال أو يسرقها أو يستفيدها بحرابة أو غلول أو بغناء أو بنياحة وشبه ذلك، فهذا الوجه لابد من تفصيله وفرض صوره وفرض مسائله لكثرة وقوعها في العادة.

فصل : فلا بد لمن أراد الأَخذ ممن صفته الغصب وما في معناه أن يصل إليه العلم بأن جميع ما في يد الموصوف بالغصب عين الحرام، أو أن الذي في يده مختلط بالحرام والحلال، إلا أن الآخذ استبهم عليه عين الحرام من عين الحلال، ومع ذلك فيصل إليه العلم بأن الحرام أكثر ماله أو أقله أو هو متناصف أو لا يعلم، هل الحرام الأَقل أو الأَكثر ؟ ولا بد أن يصل إليه العلم بأن الحرام موجود في المالَ في حال الأَخذ يقينا أو ظنا ويجوز أن يكون الحرام قد خرج عن يده.

فصل : فأما إن وصل إلى الآخذ العلم أو غلبة ظنه أَن جميع ما بيده أَعيان المغصوب ونظائره، فلا يحل له الأَخذ باتفاق العلماء، وسواء كان أرباب الأَموال معلومين محصورين أو مجهولين، لأَنا وإن كنا نقول أن الجهل بعين المالك يزيل الملك ويصير المال مُرْصَداً للمصالح، فإنما يكون ذلك بعد نظر السلطان، والسلطان لا يصرفه في المصالح إلا بعد الاستيناء والإياس من استحقاق المالك، وذلك يتضمن الوقف عن التصرف فيه في الحال. هذا مذهب «سحنون»[200] رحمه الله ـ في أن

---

200) سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي الحمصي الأصل، أبو سعيد المغربي القيرواني المالكي، من مقدمي فقهاء المالكية الأعلام، ولى القضاء بالقيروان، ورحل إلى مصر في حياة مالك ولم يتصل به لفقره. قال : «لحى الله الفقر لولاه لأدركت مالكا» سمع في مصر والحجاز من ابن القاسم،

السلطان لا يحكم على الغائب المجهول العين والمجهول الموضع إلا بعد الاستيناء مع الجهل بحياته والاياس منه «ومالك» - رحمه الله - لا يرى في ذلك الاستيناء، إذ لا فائدة له..

فصل : وأما إن وصل إلى من يريد الأَخذ أن الذي في يد المعطي مختلط بالحلال والحرام، ومثال ذلك أن يبيعَ على دُكان بياع[201] طعاما مغصوبا أو مالا منهوبا، ومثل أَن يكون القاضي أو الرئيس أو الفقيه الذي له عطايا أخذها من يد سلطان ظالم وله أيضا مال موروث وبضاعة أو تجارة، أو رجل تاجر يتعامل معاملة صحيحة ويربي، فإن كان الأَكثر من ماله حراما فلا يجوز الأَكل في ضيافة ولا قبول هدية وصدقة إلا بعد التفتيش، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال أخذ وإلا ترك، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبها فهذا في محل النظر؛ لأنه على رتبة بين رتبتين إذ قضينا بأنه لو اشتبهت ميتة بعشر مذكيات مثلا وجب اجتناب الكل، وهذا يشبهه من وجه واحد من حيث إن مال الرجل كالمحصور لاسيما إذا لم يكن كثير المال كالسلطان، ويخالفه من وجه، إذْ الميتة يُعلَم وجودُها في الحال يقينا، والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون خرج من يده وليس موجودا في الحال، فإن كان المال قليلا وعلم الآخذ قطعا أن الحرام

وابن وهب، وأشهب، وعبد الله بن الحكم وغيرهم، من مصنفاته «المدونة الكبرى» في الفقه المالكي توفي سنة 240 هـ. (طبقات علماء افريقيا وتونس : 184 - ترتيب المدارك : 45 - معالم الأعان : 59/2 - الديباج : 160 - شرف الطالب في أسنى المطالب : 42 ضمن سلسلة (ألف سنة من الوفات). شجرة النور الزكية : 69).

201) في (ع) : «بيع طعام».

موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة بالذكية واحد، وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال، فهذا أخف من ذلك، وهو مشبه بالاختلاط بغير محصور كما في الأسواق والبلاد، ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد، ولا شك أن الهجوم عليه بعيد عن الورع جدا، ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة، وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب[202] الأشباه، ومن حيث النقل غامض، لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذلك من السلف، يمكن حمله على الورع ولا يصادقه فيه نص على التحريم، وما ينقل من الإقدام عن الأكل كأكل أبي[203] هريرة رضي الله عنه طعام «معاوية»[204] إن

202) في (م د وع) لتجاذبه الأشباه، وهو في طبعة الإحياء : «لتجاذب الأشياء» 12/2.

203) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا. قال النووي في مواضع من كتبه ـ حسبما نقل عنه ابن حجر في الاصابة ـ اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا. وقال القطب الحلبي : «اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولا مذكورة في الكنى للحاكم وفي الاستيعاب، وهو من أكثر الصحابة رواية للحديث، قال البخاري : «روى عن ثمانمائة ما بين صاحب وتابع» وحديثه عند الستة ـ توفي رضي الله عنه ـ سنة 57 كما صح عند ابن حجر ـ طبقات ابن سعد ـ مج : 362/2 ـ 364)، الاستيعاب 1768/4، (الاصابة : 199/7 ـ 207.

204) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي القرشي صاحب رسول الله ﷺ، ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، وأظهر إسلامه عام الفتح، وكان أحد كتاب رسول الله ﷺ، ولاه عمر الشام بعد يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان، ثم استمر، فلم يبايع عليا ثم حاربه واستقل بالشام، ثم

قدر أن في جملة ما في يده حراما فذلك أيضا محتمل أَن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله مباح، فالأَفعال في هذا ضعيفة الدلالة، ومذاهب العلماء المتأخرين تختلف حتى قال بعضهم : لو أَعطاني شيئا السلطان لأَخذته وطرد الإباحة فيما اذا كان الأَكثر أَيضا حراما مبهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أَن يكون حلالا، واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين[205] الظلمة كما يأتي في بيان أَموال السلطان.

فصل : فإذا كان الحرام هو الأَقل واحتمل ألا يكون موجودا في الحال، لم يكن الأَكل حراما، وإن تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الميتة بالذكية فهذا لا أدري ما أقول فيه. وهو من الشبهات التي يتحرز المفتي منها؛ لأَنها مترددة بين المحظور وغير المحظور،[206] والرضيعة إذا اشتبهت بنساء قرية فيها عشر وجب اجتناب الكل، وإن كان في قرية فيها عشرة آلاف لم يجب، وبينهما أعداد لو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها، وقد توقف العلماء في مسائل أوضح من هذا إذ سئل «أحمد[207] بن حنبل» عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره،

= تسمى بالخلافة بعد قضية التحكيم المشهورة، تولى الإمارة 20 عاما، وتولى الخلافة 20 عاما كذلك.

توفي سنة 60 هـ (تاريخ الطبري / سنوات : 40 ـ 60، (الاحابة 112/6 تهذيب التهذيب 207/10، شذرات الذهب 65/1).

205) في (م ب وع) : «السلطان الظلمة».

206) سقط من المتنى بالأصل، وكتب على الهامش لحقا مع علامة مخرجه.

207) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي، شيخ الإسلام وشيخ المذهب، الإمام الحافظ الحجة الفقيه، صنف كتابه : «المسند» وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره رواه عنه ابنه عبد الله، وكان من أصحاب

هل الصيد[208] للرامي أو لمالك الأرض فقال : لا أدري ثم روجع فيه مرات فقال : لا أدري. وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب[209] العلم، فليقطع المفتي طمعه من إدراك الحكم في جميع الصور. وقد سأل ابن المبارك[210] صاحبه من البصرة عن

= الشافعي وخواصه إلى أن ارتحل إلى مصر، دعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب فضرب وحبس سنة 220 هـ.
وأخذ عنه جماعة، منهم البخاري ومسلم وخرجا له عندهما، وكذلك خرج له أصحاب السنن الأربعة، توفي ببغداد سنة 241 هـ، (الوفيات : 47/1، الفهرست لابن النديم 334، الحلية 161/9، تذكرة الحفاظ 431/2. والذي في شرح مرتضى للإحياء 85/6/5 أن الذي سئل أولا عن المسألة هو عبد الله ابن المبارك، فقال : «لا أدري» فقيل للإمام أحمد : فما تقول أنت يا أبا عبد الله، فقال : هذه مسألة دقيقة ما أدري ما أقول فيها.
هذا والذي وقفت عليه في المغني لابن قدامة في فقه الحنابلة 562/2) هو ما نصه : «وان رمى صيدا فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان، فأخذه فهو لمن أخذه، لأن الأول لم يملكه لكونه ممتنعا فملكه الثاني بأخذه، ولو رمى طيرا على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأخذوه، فهو للرامي دونهم، لأن ملكه بإزالة امتناعه.
وقد سئل «ابن القاسم» عن حكم هذه النازلة : فقال : «لم أسمع من مالك فيها شيئا إلا أني أرى أنه للذي اضطره ورهقه وإن كان لم يرهقه وذلك بعيد - فأرى الصيد لصاحب الدار «المدونة مج 59/2.

208) على هامش نسخة الأصل حاشية يقرأ منها : «انظر آخر كتاب الصيد من المدونة» والباقي مطموس.

209) كذا في الأصل وفي (م ب وع) : «كتب العلم» وفي طبعة الإحياء 4/1 «كتاب العلم بالافراد».

210) ابن المبارك عبد الله بن واضح المروزي، أبو عبد الرحمن جمع بين العلم والزهد وسمع من ابن أبي ليلى والأعمش والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم يحيى القطان، وابن وهب، وعبد

معاملته قوما يعاملون السلطان، فقال : إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم، وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم. وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضا، وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة قصاب وخباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة[211] السلطان مرة واحدة، وتقدير ذلك فيه بعد، والمسألة مشكلة في نفسها.

فصل : فإن قيل قد روي عن «علي[212] بن أبي طالب» رضي الله عنه أنه رخص فيه. وقال : «خذ ما يعطيك السلطان، فإن ما يعطيك من الحلال أو ما[213] يأخذ من الحلال أكثر مما

= الرزاق. دخل مصر والشام والحجاز والبصرة والكوفة ومن رواة العلم، يكتب عن الكبار والصغار، ولد سنة 118 هـ، وتوفي سنة : 181 هـ.
(عياض المدارك : 36/3 ابن خلكان، الوفيات : 237/2، تذكرة الحفاظ 274/1) والسائل لابن المبارك هو : غلام له كما في قوت القلوب، انظر شرح الإحياء : 85/6.

(211) في (م د وع) : «أو لمعاملة السلطان».

(212) علي بن أبي طالب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ القرشي الهاشمي من السابقين الأولين، ولد بعد البعثة بعشر سنين على الصحيح فربي في حجر النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد الا غزوة تبوك، وزوجه ابنته فاطمة روى عن النبي كثيرا، وقد اشتهر بالفروسية والشجاعة والاقدام، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، فحدث ما هو معروف من الحروب والفتن : مات ـ كرم الله وجهه ـ مقتولا سنة 40 ومدة خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر ونصف شهر. (الاصابة 269/4، الاستيعاب 1089/3، طبقات ابن سعد 337/2 ـ 340.

(213) كذا في كل النسخ، والذي في طبعة الإحياء 122/2 : «وما يأخذ من الحلال» بالواو.

يأخذ من الحرام». وسئل «ابن مسعود» رضي الله عنه فقال السائل : «إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثا يدعونا ونحتاج، فنستسلف منه» فقال : «إذا دعاك فأجبه وإن احتجت فاستسلف، فإن لك المهنأ وعليه المأثم». وأمر «سلمان»[214] بمثل ذلك وقد علل «علي» رضي الله عنه بالكثرة، وعلل «ابن مسعود» بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه، ولك المهنأ لأنك لا تعرفه. ورُويَ أنه قال رجل «لابن مسعود» : إن لي جارا يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أنأتيه» ؟ قال : «نعم» وروى ذلك عن «ابن مسعود» من آثار كثيرة مختلفة وأخذ «مالك[215] والشافعي» جوائز السلاطين مع علمهما أنه قد خالط مالهما الحرام.

قلنا : أما ما روي عن «علي» رضي الله عنه، فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك، فإنه كان يمتنع من مال بيت المسلمين حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره،[216] ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز، وفعله محتمل للورع ولكنه إن صح ذلك عنه، فمال

---

214) سلمان الفارسي، ويقال له : سلمان بن الإسلام، وسلمان الخبير، كان أول من شاهد الخندق، وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق، وولي المدائن، واختلف في مدة حياته اختلافا كثيرا، واستظهر الذهبي أنه لم يزد على الثمانين.
توفي سنة 36، وقيل : 37، وكان رضي الله عنه يتصدق بعطائه وينسج الخوص وياكل من كسب يده. الاصابة 113/3. طبقات ابن سعد 75/4، الاستيعاب 634/2 ـ 638، تهذيب التهذيب 137/4.

215) أخذ مالك من أبي جعفر المنصور مالا أعطاه إياه بالمدينة، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار، شرح الإحياء 86/6.

216) انظر حلية الأولياء 80/1/5 ـ 84.

السلطان له حكم آخر، فإنه لكثرته يكاد يلتحق بما لا يحصى وسيأتي بيان ذلك، وكذلك فعل «الشافعي» «ومالك» متعلق بمال السلطان وسيأتي حكمه، وإنما كلامنا في آحاد الخَلْقِ الذين أموالهم قريبة من الحصر.

وأما قول «ابن مسعود» رضي الله عنه، فقيل إنما نقله «خوات»(217) التيمي، وهو ضعيف الحفظ. والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات، إذ قال : لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو، فإن

(217) كذا في (م. أ) خوات التيمي بالخاء المعجمة من فوق، والواو المشددة، والتاء المثناة من فوق، التيمي بالتاء المثناة من فوق، ثم الياء المثناة من تحت. ثم الميم ثم ياء النسب.
وفي (م ب وع) خرات التيمي بالراء المشددة بدل الواو والتيمي بالميم بعد التاء المثناة من فوق.
وفي طبعتي من الإحياء : 123/2 «خوات التيمي» كما في الأصل وهو خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي، يكنى «أبا عبد الله» وقال الواقدي : «أبا صالح» واختلف في شهوده بدرا، فقيل : أنه شهدها مع رسول الله ﷺ، وقيل : أصابه حجر في ساقه، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه نعم شهدها أخوه : عبد الله بن جبير.
روى خوات في تحريم المسكر عن النبي ﷺ : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وروى في صلاة الخوف، وله في الجاهلية قصة مشهورة مع ذات النحيين قد محاها الإسلام. أخرج له البخاري ومسلم، توفي سنة 42 هـ وقيل : سنة 40 هـ (طبقات ابن سعد : 477/3، الاستيعاب : 455، الاصابة : 143/2، تهذيب التهذيب : 171/3، خلاصة التهذيب : 108).
ويعلم الله كم تعبت في البحث عن هذا العلم بدون فائدة، وأخيرا تبين لي أنه «جواب» بالجيم الموحدة ابن عبد الله التيمي كما في شرح مرتضى للإحياء : 87/6 وهو جواب بن عبد الله أو عبيد الله بالتصغير، وهو ضعيف الحديث عند بعض النقلة قال ابن تمير : «ضعيف الحديث» ووثقه ابن

الحلال[218] بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك متشابهات، فدع[219] ما يَريبك إلى ما لا يريبك، وقال : اجتنبوا الحكاكات، ففيها الإثم».

فصل : فإن قيل : فلِمَ قلتم إذا كان الأَكثر حراما لم يجز الأَخذ مع أَن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمهِ على الخصوص واليد علامة على المِلْكِ حتى إن من سرق مال مثل هذا الرجل قُطِعَتْ يده، والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين، فليكنْ كغالب الظن في طريق التورع، وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور، وإذا كان الأَكثر هو الحرام فكذلك، ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله ﷺ : «دَعْ ما يَرِيبك إلى مالا يريبك» لأَنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق، وهو أنْ يَريبه بعلامة في غير الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور، فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم.

فصل : فالجواب أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارضة الاستصحاب وقوي، فإذا تحققنا الاختلاط، وتحققنا أن الحرام المخالط موجود في الحال، والمال

= معين، وفي تهذيب التهذيب : جواب بن عبيد الله التيمي الكوفي صدوق، رومي بالارجاء، روى له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» والنسائي في «مسند علي» (ميزان الاعتدال : 426/1 تهذيب التهذيب : 138/1، خلاصة التهذيب : 66، اتحاف السادة المتقين 68/6).

218) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي، والإمام أحمد.

219) حديث «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» أخرجه الترمذي، والنسائي، والحاكم وصححاه، وابن حبان من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

غير خال عنه، وتحققنا أن الأكثر هو الحرام، وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر، ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد ولم يحمل عليه قوله ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يَريبك»، فلا يبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط حرام قليل بحلال غير محصور؛ إذ كان ذلك موجودا في زمانه، وكان لا يدعه، فعلى أي موضع حمل هذا كان هذا في معناه، وحمْلُه على التنزيه صَرْفٌ له عن ظاهره بغير قياس، فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والأشخاص والاستصحابات، وللكثرة تأثير في تحقيق الظن، وكذلك الحصر، وقد اجتمعا حتى قال «أبو حنيفة» : «لا يجتهد في الأواني إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر «فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامات وقوة الكثرة. ومن قال يأخذ أي آنية أراد باجتهاده بناء على مجرد الاستصحاب، فيستجيز الشرب أيضاً، ويلزمه التجويز هاهنا لمجرد علامة اليد، ولا يجرى ذلك في بول اشتبه بماء إذ لا استصحاب فيه فلا يطرده أيضا في ميتة اشتبهت بذكية، إذ لا استصحاب في الميتة إذ اليد لا تدل على أنها غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك، فهاهنا أربع متعلقات : يد، واستصحاب، وقلة في المخلوط أو كثرة وانحصار واتساع، وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها[220] الاجتهاد، فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبه فحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد، إما أن يكون الحرام أقله أو أكثره، وكل واحد إما أن تصل إليك المعرفة بحاله بعلم بيقين أو بظن أو بشك

---

220) في (م ب وع) : «بها في الاجتهاد».

عن علامة أو توهم كما لو رآه تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة، فإن كان الأَقل معلوما باليقين فهو محل التوقف، ويكاد تشير سيَرُ[221] أكثر السلف وضرورة الأَحوال إلى الميل بالرخصة، فأما الأَقسام الثلاثة فالسؤال فيها واجب.

فصل : ومما ينبني على هذا التحصيل إذا حضرت طعام إنسان علمت أنه دخل في يده حرام من عطاء كان أخذه من سلطان ظالم أو من وجه آخر ولا تدري أنه بقي الآن في ماله أم لا، فلك الأَكل ولا يلزمك التفتيش وإنما لزوم التفتيش فيه من الورع، ولو علم أنه بقي منه شيء ولكن لم يدر أنه الأَقل أَو الأَكثر، فله الأَخذ بأنه الأَقل، وقد سبق أن أمْرَ الأَقَلِّ مشكل مع التحقق،[222] وهذا يقرب منه انتهى كلامه.[223]

فصل : فقد تبين من كلامه أنه متى كان أقل ما في الأَسواق حراما وأكثره حلالا، أنه لا يجوز التوقف على التفتيش والسؤال، وأَنه متى كان أَكثر جنس من الأَجناس حراماً في بلد أَو سوق فالتوقف على السؤال واجب، وأنه متى كان أكثر ما في ملك شخص واحد يقرب ماله من الحصر حراما يقينا؛ فإن التوقف على السؤال واجب، وكذلك إذا علم أن ذلك أكثر بظن عن علامة خاصة في الملك أو في حال المالك مثل أن يكون المالك تركيا مجهولا، وأنه متى كان الحرام أقل ما عنده بيقين أو بظن عن علامة في الشيء أو يتوهم عن علامة في حال المالك واحتمل ألا

221) ملحقة بهامش (م. أ)، شبه مطموسة وما أثبته من (م ب وع).

222) في (م ب وع) : «مع التحقيق».

223) كلام أبي حامد الغزالي في كتاب (الإحياء : 124/2).

يكون الحرام موجودا؛ فالإقدام جائز من غير سؤال والتفتيش من الورع. ومتى علم أن الحرام القليل موجود في الحال وأن المال غير خال منه، فقال : إن سِيَرَ أكثرِ السلف وضرورةَ الأحوال تشير إلى الميل إلى الرخصة. وقد حكى «أبو الوليد ابن رشد» هذا بعينه، وهو إذا كان أقل المال حراما يقينا ثلاثة أقوال : جواز الأخذ من غير سؤال، والمنع إلا بعد السؤال، والثالث الكراهة. والكراهة جواب من أشكل عليه الأمر. وإذا كان أكثر ماله حراما، فقيل : الإقدام على ذلك من غير سؤال حرام، وقيل : مكروه، وعلى ظاهر قول «علي» «وابن مسعود» رضي الله عنهما، أن الإقدام جائز مهما لم يعرف الآخذ أن عين المأخوذ حرام واحتمل أن يكون حلالا. وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء من المتأخرين واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين الظَّلَمة.

فصل : وهذا الخلاف كله في القلة والكثرة إنما يصلح الجواب فيه بالجواز مطلقا إذا كان الدافع غير مغترق الذمة بالتباعات أو بغير التباعات ولم يفلسه غرماؤه، وأما إذا كان الدافع مغترق الذمة وعنده سِلعٌ أعيانها حرام وبعضها حلال فلا تصح معاملته في الحلال (بمحاباة)[224] من ذلك، وإنْ ثبت أن ذلك بفائدة أصلا على القول أنه يحكم المفلس، وتجوز معاملته في ذلك بالبيع من غير محاباة ولا يجوز له في ذلك شيء من المعروف، ويجوز تصرفه في جميع فوائده وما اشتراه على الذمة في القول الثالث فعليه يتخرج ما فرع عليه المسألة «ابن رشد»

224) من (م ب وع) وسقطت من (م. أ) والسياق بعدها مقابل بقوله : «من غير محاباة».

وهو بَيِّن من كلامه على المسألة، وعليه يدل كلام «الغزالي» في بعض المواضع من كتابه.[225]

فصل : فقد تبين[226] حكم الأَقل والأَكثر مجملا من غير تحديد بحد للأَقل ولا للأَكثر، ولم يتعرض واحد منهما أَيضا لحكم النصف الذي لا ينطلق[227] عليه اسم الأَقل ولا اسم الأَكثر. وقد حكي أن بعض أصحابنا البغداديين اختلفوا في حكم النصف فمنهم من قال : النصف في الأُصول من حيز القليل، وقد اختلف في حد الكثير وليس بالأَكثر وذلك كاختلافهم في الثلث، هل هو من حيز الكثير أو القليل، أو أَنه آخر القليل وأول الكثير ؟ وفي تحديد ذلك إشكال، والذي يفهم السامع من تحديد الأَقل أن ذلك إنما يقع على القليل النادر، وثلث الخمس وربعه ليس بقليل نادر، فتأمل هذا وقف عليه.

فصل : وحيث جعلنا السؤال من الورع؛ فليس أن يسأل صاحب الطعام والمال إذ لا يأمن غضبه ولا يأمن قط غضبه، وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أَن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله؛ إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك، والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال، نعم إذا كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن لا تجب رعايته؛ فله أن يسأل مهما ارتاب لأَنهم لا يغضبون من سؤاله، ولأَن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال، ولذلك سأل «أبو بكر» رضي الله عنه غلامه

225) «إحياء علوم الدين : كتاب الحلال والحرام».

226) في (م ب وع) : «فقد يتبين».

227) في (م ب وع) : «ولا يتعلق عليه».

وسأل عمر (من سقاه من إبل الصدقة، وسأل «أبا هريرة»[228] لما قدم عليه بمال كثير فقال : «ويحك كل هذا طيب» ؟! من حيث أنه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته. وقد رفق في صيغة السؤال، ولذلك قال علي رضي الله عنه : «ليس شيء أحب إلى الله تعالى من عدل الإمام ورفقه. ولا شيء أبغض إلى الله من جوره، وخرقه»[229]

فصل : قال : وقال «الحارث[230] المحاسبي» رضي الله عنه : لو كان له صديق أو أخ، وهو يامن غضبه لو سأله فلا

---

228) انظر سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي : 88.

229) الخرق بضم الخاء وسكون الراء نقيض الرفق. والخرق مصدره، وصاحبه أخرق. (اللسان).

230) الحارث المحاسبي أبو عبد الله البغدادي البصري الزاهد أحد رجال الحقيقة، وهو من اجتمع له الظاهر والباطن، له كتب كثيرة في الزهد والسلوك والتصوف وأصول الدين والرد على المعتزلة والرافضة والقدرية وغيرهم. وكتبه عبارة على رسائل صغيرة كما يقول الأستاذ حسين القوتلي في مقدمة كتابه : «العقل وفهم القرآن»، ومن هاته الكتب : «الرعاية لحقوق الله» («رسالة المسترشدين» و«الوصايا» (الفهرست لابن النديم - 275، الوفيات 348/1، حلية الأولياء 73/10، تطبقات الصوفية للسلمي 56 تهذيب التهذيب 134/2، طبقات الشافعية 275/2 ميزان الاعتدال 430/1، شجرة النور الزكية 165، شذرات الذهب 69/5). وهاته المقالة التي نسبها إليه المؤلف هنا تبعا للغزالي في الإحياء قال الشيخ مرتضى ج/90/6 هي له في كتاب «الرعاية». وقد راجعت طبعه «الرعاية» بتحقيق الأستاذ عبد القادر عطا الطبعة الثانية 1390 هـ - 1970 م مطبعة السعادة فلم أجدها بلفظها بل جاءت بمعناها في عدة مواضع من الكتاب. مثلا في ص 329 في (باب في ستر المعاصي عن العباد وان اطلع الله عليها) وفي ص 321 في «باب ما يصلح للعبد من غمه عندما يظهر للخلق من ذنوبه» وفي ص : 333 في

ينبغي له أن يسأله لأجل الورع، لأنه قد يبدو له ما كـان مستورا عنه، فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي إلى البغضاء، وما ذكره حسن، لأن السؤال إذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك الستر وإثارة البغضاء وهو أهم، وزاد على هذا وقال : فإن رابه شيء منه أيضا لم يسأله ويظن أنه يطعم من الطيب ويجنبه الخبيث، فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فيتحرز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال، قال : لأني لم أر أحدا من العلماء فَعَلَه فهذا منه مع ما شهر به[231] من الزهد يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل، ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق، لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا توجب اليقين، فلتراع هذه الدقائق في السؤال :

مسألة : ربما يقول القائل : أي فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحيل المال[232] ربما يكذب، فإن وثق بأمانته فليثق بديانته في الحال يعني وهو في الحال لا ديانة له. فأقول : مهما علمتَ مخالطةَ الحرام مالَ إنسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله، فلا فائدة في السؤال منه، فينبغي أن يسأل من غيره، وكذا إذا كان

= «باب كيف يكون قلب الصادق عند كراهية المنزلة عند المخلوقين وحبه إخمال ذكره». وفي ص : 329 في «باب من أين ينبغي للعبد أن يكره ذم المسلمين له ومن أين لا يكرهه».

231) مع شهر به من الزهد هكذا في (م أ) ولعله «مع ما شهر به من الزهد» في (م ب وع) «مع شهرته من الزهد».

232) في (م ب وع) : «ومن يستحل ذلك ربما يكذب».

بياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله أنه حلال فلا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من غيره، وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهما كما يسأل المتولي عن المال الذي يسأله من أي وجه هو، وكما سأل رسول الله ﷺ عن الهدية والصدقة، فإن ذلك لا يوذي ولا يتهم القائل فيه، وكذلك إذا اتهم بأنه ليس يدري طريق الكسب الحلال فلا يتهم في قوله إذا أخبر عن طريق صحيح، وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه، فهاهنا تقييد[233] في السؤال. وإذا كان صاحب اليد متهما فليسأل غيره فإذا أخبره عدل واحد قَبِلَه.

قال : ابن[234] شاس : «وقبول قول العدل الواحد هو حقيقة الورع، وإن أخبره فاسق يعلم بقرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله، لأن هذا أمر بين العبد وبين ربه. فالمطلوب ثقة النفس، وقد يحصل من الثقة بقول فاسق مالا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال، إذ ليس كل من فسق يكذب، ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق، وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم، فإن الباطن لا يُطلع عليه»

---

233) الذي في طبعة الإحياء 125/2 : «فها هنا يفيد السؤال».

234) ابن شاس، عبد الله بن نجم. أبو محمد الجذامي السعدي الفقيه المالكي، الملقب بـ «الحلال» وكان فاضلا عارفا بقواعد مذهب مالك، صنف فيه كتاب «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» وصنفه على ترتيب «الوجيز لأبي حامد الغزالي» توجه إلى ثغر «دمياط» بنية الجهاد، فتوفي هناك سنة 610 هـ.

(الوفيات : 262/2، الديباج : 141، شجرة النور الزكية : 165، شذرات الذهب : 69/5).

وقد قبِل «أبو حنيفة» شهادة الفاسق، وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ثم إذا أخبرك عن شيء وثقت به، وكذلك إذا أخبرك به صبي مميز عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد، وأما إذا أخبرك مجهول لا يدرى من حاله شيء أصلا، فهذا ممن جوزنا الأخذ من يده، لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه، وربما يقال : إسلامه دلالة ظاهرة على صِدْقِه، وهذا فيه نظر، ولا يخلو قوله عن أثرٍ مّا في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة لأفادوا ظنا قويا إلا أن خبر الواحد فيه غلبة الضعف فلينظر إلى حد تأثيره في القلب فإن المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع، وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق، فليتأمل فيها، ويدل على[235] وجوب الالتفات إليها ما روى عن «عقبة[236] بن عامر بن الحرث» أنه جاء إلى رسول

---

235) على هامش (م أ) : «أنظر 103».

236) هكذا في كل النسخ : «عقبة بن عامر»، والذي في طبعة الإحياء 125/2/5 عقبة بن الحرث بن عامر بتقديم «الحرث» على «عامر»، ويظهر - والله أعلم - أنه الصواب. قال في الاصابة : «عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي، أبو سروعة في قول أهل الحديث. وقيل : أبو سروعة أخوه، وهو قول أهل النسب وصوبه العسكري، ثم قال : مات ابن الحرث في خلافة ابن الزبير». (الاستيعاب 1072/3 وفيه أنه ليس له الا حديث المرأة المرضعة هذا، الاصابة 249/4، تهذيب التهذيب 238/7، خلاصة تهذيب التهذيب 268.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، والنكاح، والبيوع، والشهادات، وأخرجه الترمذي في الرضاع، والنسائي وأبو داود في النكاح، قال الشيخ مرتضى في شرح الاحياء : «وفي القضاء» 91/6، وأخرجه أحمد في مواضع كثيرة من مسنده. انظر المعجم المفهرس وشرح الإحياء.

الله ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة فجاءتنا أمة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا، وهي كاذبة. فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك. وفي لفظ آخر كيف وقد قيل ؟ ومهما لم تعرف كذب المجهول ولم تظهر أمارة غرض له فيه[237] كان له وقع في القلب لا محالة، فلذلك لا يتأكد الأمر فيه بالاحتراز، وإن لم يطمئن إليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا، انتهى قوله.[238] وقد رتب «ابن شاس» جواب المسؤول على ثلاث رتب، فإن قال المسؤول عن الشيء الذي تريد أخذه أنه حلال جاز الأخذ، وقبول قوله هو حقيقة الورع إن كان عدلا. وظاهر قوله إن لم يكن عدلا وكان مجهولا حاله، فيجوز الإقدام في الفتوى لا في الورع، وإن قال المسؤول : هو حرام لم يجز الإقدام على الأخذ وإن قال : لا أدري في شأنه هل هو حلال أم حرام فيجوز الإقدام على الأخذ إلا أن الأخذ بعد قول المسؤول هذا حلال خير من الإقدام إذا قال : لا أدري في شأنه. وإن قال المسؤول هذا حرام لم يجز الأخذ إن وافقه الدافع لأنه مقر بفساد المعاوضة أو العطية وإن أنكر وادعى أنه حلال والمخبر يقول : ذلك حرام، فهي مسألة عقبة بن عامر[239] بنفسها فيرجع إلى ما يقوم بالقلب. هذا ظاهر من قول الشيخين[240] ومن قول «مالك» في ذلك رضي الله عنه وعنهما.

---

237) قبالة هذا السطر من (م أ) هامش لا يقرأ منه الا : «أنظر حكم...».

238) الغزالي في الإحياء : 125/2.

239) هنا طمس في (م أ) وما أثبته من (م ب وع).

240) ليس المراد بهما «البخاري ومسلما» كما في اصطلاح المحدثين، بل هما عند الاطلاق في اصطلاح المالكية :

فصل : فحيث يجب السؤال لغير المعطي هو حيث تعلم أن المعطي لـه غرض في قبـولـك منـه، فلـو تعـارض في ذلـك قـول عدلين لتساقطا وكذلك قول فـاسقين، ويجوز أن يترجح في قلبـه قـول أحـد العـدلين أو أحـد الفـاسقين، ويجـوز أن يترجـح أحــد الجانبين بـالكثرة أو بـالاختصـاص بـالخبرة والمعرفـة، وذلـك ممـا يتشعب تصويره.

فصل : «لو نهب متاع مخصوص من المغصوب فصـادف من ذلك النوع متاعا في يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل ألا يكون من المغصوب فـإن كـان ذلـك الشخص ممن عرف بـالصـلاح جـاز الشراء وكـان تركـه من الورع، وإن كـان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيء، فإن كان يكثر نوع ذلـك المتـاع من غير المغصوب فلـه أن يشتري، وإن كـان لا يوجـد ذلـك المتـاع في تلـك البقعـة إلا نادرا وإنما كثر بسبب الغصب، فليس يدل على الحل إلا اليد وقد عارضتها علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه، فالامتناع من شرائـه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر، فإن العلامات متعـارضـة، ولست أقــدر أن أحكم فيــه بحكم إلا أن أرده إلى قلب المستفتي

= الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد : عبد الرحمن النفزي القيرواني، إمـام المالكية في وقته وقدوتهم، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والروايـة، وكتبـه تشهد له بذلك، ذأبا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليـه، بصيرا بـالرد على أهل الأهواء حتى عرف بـ «ملـك الصغير» من أهم كتبـه «النوادر والزيـادات على المـدونـة». بلغ أزيـد من مـائـة جزء، توجـد منـه بعض أجـزاء بخـزانـة القرويين بفـاس. تـوفي سنــة 386 هـ (ابن النــديم، الفهرست 297، معــالم الإيمان 135/3، الـديبـاج 136، وفيـات ابن قنفـذ 221، شجرة النور الزكيـة 96، وكشف الظنون 841 ـ 880، شذرات الذهب 131/3.

لينظر ما يقوى في نفسه، فإن كان الأقوى أنه مغصوب لزمه تركه وإلا حل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها، فهي من الشبهات التي لا يعرفها كثير من الناس، فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه. انتهى قوله.(241) فهذا وجه بيان علامة تدل على التحريم في عين المِلْك، وقد تقدمت العلامات الدالة على التحريم بسبب حال المالك، إما بزيه أو بخُلُقِه أو بقوله وفعله، أو بكونه وكيل التصرف لسلطان ظالم، أو علمت عن يقين وخبرة أنه خالط ماله حرام قليل أو أنه خالط ماله حرام كثير، إما بيقين أو ظن، أو علمت أن جميع ماله حرام بيقين أو ظن. وقد سبق وجه(242) الحكم في جواز الأخذ عن ذلك كله، وأن ذلك كله في شخص

= والشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بـ «ابن القابسي» نسبة إلى قابس مدينة بتونس سمع من رجال افريقيا مثل أبي العباس الابياري، وأبي الحسن بن مسرور، ودراس بن اسماعيل ورحل إلى المشرق، بحجج وسمع من حميزة بن محمد الكناني، وأبي زيد المروزي وغيرهما، وكان واسع الرواية عالما بالحديث وعلله ورجاله فقيها أصوليا متكلما مؤلفا مجيدا، وكان لا يرى شيئا أعمى وهو مع ذلك من أصح الناس كتبا، وأجودهم ضبطا وتقييدا. تفقه عليه أبو عمران الفاسي واللبيدي وغيرهما، وألف تآليف بديعة مفيدة، منها كتاب «الممهد» في الفقه وكتاب «ملخص الموطأ» المشتمل على خمسمائة وعشرين حديثا متصل الاسناد. توفي سنة 403 هـ بالقيروان.

(الوفيات 9/3 ـ 11، الديباج 199 ـ 201، تذكرة الحفاظ 1079/3 ـ 1080. وفيات ابن قيقد 227 ـ 228، شجرة النور الزكية 97، شذرات الذهب 168/3، كشف الظنون 1908، إيضاح المكنون 566).

(241) الغزالي في الإحياء : 136/2 ابتداء من قوله : لو نهب متاع الخ.

(242) في (م ب وع) : «سبق في وجه الحكم».

معين لقرب مالـه من الحصر أو هـو محصـور، بخـلاف مـال[243] السلطان لأن مال السلطان يلتحق بما لا ينحصر، ولا فرق بين ذلك وبين الاختلاط بغير محصور كما في الأسواق والبلاد، ولا بد أن يكون أكثر ذلك الجنس الذي تريد أن تأخذه من يد من الغالب على ماله الحرام أو الغالب على ماله الحلال، ووجه الشبه[244] بين مال السلطان وبين الأموال[245] المعرضة للبيع في الأسواق والبلاد - وكان الحرام المخالط للأسواق والبلاد هو الأقل - أن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة وحرج إن وقف عن الأخذ حتى يسأل، والحرج موضوع عن هذه الأمة، وهو - والله أعلم - وجه إقدام الصحابة على ذلك من غير سؤال مع علمهم بأن الربا والعقود الفاسدة موجودة في الأسواق، وأموال السلطان[246] الذي خالط ماله الحرام كثيرة موجودة في كل البلاد وفي كل الأسواق إلا أن تقدير جواز الأخذ من المال الذي هو تحت يد السلطان أجوز من أخذه من يد رجل كثير المال وهو معروف بالظلم والغصب واكتساب المال بوجوه لا تحل شرعا لوجهين اثنين : أحدهما أن مال الرجل الواحد يقرب من الحصر وإن كثر لاختصاصه بشخص واحد معين، ومال السلطان الظالم لا ينحصر[247] لكثرته.

---

243) كلمة «مال» سقطت من متن (م. أ) وألحقت بهامشها، وفي (م ب وع) : وهو محصور وأن ذلك كله بخلاف السلطان».

244) في (م ب وع) «ووجه الشبهة».

245) في (م ب وع) «وبين أموال المعرضة».

246) في (م د وع) «وأموال السلاطين» والنعت بعد ذلك يأباه.

247) قبالة هذا السطر من متن (م أ) كتب هامش جاء فيه : «انظر الفرق بين مال السلطان ومال شخص معين مشهور باكتساب المال من غير حله».

والوجه الثاني أن الرجل الواحد يجوز عليه أن يكون جميع ما بيده اكتسبه بوجه لا يحل، وأن جميع ما بيده حرام، والسلطان الظالم لا يجوز ذلك عليه بل نقطع أن تحت يده من الأموال حراما[248] وحلالا، وإنما يقع النظر، هل أكثر المال حرام أو حلال ؟، ومن الدليل على صحة الفرق أن السلطان يتولى أحكام المواريث، ويتولى أخذ عشور أهل الذمة والحربيين وجزية الجماجم وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا ويتولى المعادن وهي مخلاة يأخذها من شاء، وإن كان الغالب عليه أن يمنع الناس من العمل فيها لظلم، وهو يتولى قبض غلات جميع الحوائط التي أوقفتها السلاطين الظلمة والبحائر المغروسة على أبواب البلاد، والغالب[249] عليها أن السلاطين الظلمة غرسوها لأنفسهم واستعانوا عليها بأموال الحرام وبتكليفهم إصلاح ذلك كله بالأعمال الشاقة. ومثله في عمل المعادن، وربما أنهم غصبوا بعض الأراضي وغرسوها وجهل المغصوب منه ووارثه فلا شك أن زيت حوائط هذه صفتها مال مرصد به مصالح المسلمين، وإن ذلك حكم الفيء في أحد أقاويل «مالك»، أو أن حكم ذلك حكم مال وجبت صدقته، فكلا القولين مشهور عنه مع تحقق الغصب ومع الجهل بعين المالك، وأما مع التوهم فحكم مال مات عنه السلطان أو عزل[250] أو غلب عليه وانتزع منه حكم الفيء والغنيمة إلا أنه لا يخمس في مثل ما صورنا، لأنه مال تُرصَد به المصالح، ويبدأ

---

248) في (م ب وع) «ان ما تحت يده حرام وحلال».

249) في (م ب وع) «فالغالب...» بالفاء.

250) في (م ب وع) «أو عزل أو غلب أو عزل وانتزع منه».

منه بسد الثغور، ويعطى الفقهاء والعباد كما روي عن «عمر بن عبد العزيز» رضي الله عنه، وكذلك ما يتولى من قبض الزكاة وإن تجاوز فيه، إلا أن التحريم إنما يتعلق بما زاد على القدر الواجب، فلا شك أن مال السلطان الظالم أو المتغلب على البلاد - وهو يكتسب الأموال على وجه ما كان يكتسبه السلطان المغلوب - أخف من التوقف عن[251] مال رجل[252] بعينه المعروف بالظلم.

فصل : فمن أراد أن يأخذ من يد سلطان أو متغلب عليه، فإن كان أكثر ما بيده من العين المأخوذ حراما وجب التوقف عن الأخذ حتى يسأل كما تقدم، فإن أخبر بوجه صحيح أخذ وإلا ترك، وإن كان أقل ذلك حراما فالسؤال غير واجب، وهو من الورع المؤكد.

فصل : قال[253] رضي الله عنه : «لو قال قائل : قد سأل[254] رسول الله ﷺ عن لبن قدم إليه، فذكر الواهب أنه من شاته، فسأل عن الشاة أين هي ؟ فذكر له وجها فترك السؤال. أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا ؟ وإن وجب، فمن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه ؟ فأقول : لا ضبط ولا تقدير بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال، وذلك يختلف باختلاف

(251) في (م ب وع) «على مال».

(252) هكذا وردت العبارة في كل النسخ، وفيها عدم التطابق بين النعت ومنعوته في التعريف والتنكر.

(253) الغزالي في كتابه الإحياء 126/2.

(254) حديث سؤال ﷺ عن «اللبن والشاة» قال الحافظ العراقي : «رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» بهامش طبعتي من الإحياء : 126/2، تعليق 3.

الأَحوال، هل كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال، فإن قال : اشتريته، انقطعت التهمة «بسؤال واحد، انتهى قوله.[255] قال : «مالك» :[256] ومن اشترى عبدا فمات في يده ثم استحق فلا شيء عليه، لأَن الرجل يقول اشتريت من سوق المسلمين هنا تخريج في الأَصل، نصه : فلا شيء لك علي، (طمس) قول مالك يدلك أَن السؤال ينقطع عن الحائز بقوله : اشتريت من سوق المسلمين وذلك لأَن عقود المسلمين محمولة على الصحة، هذا هو الأَكثر، والغالبُ ألا يكون الغالب في بلد من البلاد في جنس من الأَجناس أنهم لا يكتسبونه إلا بعقد فاسد إما في شركة الصناع أو في شركة الزرع أَو غير ذلك فلا بد من التوقف عن الأَخذ حتى يسأل، هل اكتسب ذلك بعقد فاسد أو صحيح ؟ وقال[257] رضي الله عنه : «فإن قال المسؤول : من شاتي. وقع الشك في الشاة، فإذا قال : اشتريت انقطع، وإن كانت الريبة من الظلم وذلك فيما بين العرب وتوالد فيما[258] أيديهم المغصوب فلا ينقطع بقوله : أنه من شاتي، ولا بقوله : أن

255) الغزالي في الإحياء : 126/2 س : 12.

256) انظر المدونة مج 342/5 ونصها : «قلت : أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل جارية فباعها من رجل، فماتت عند المشتري وأتى سيدها. ما يكون له في قول مالك ؟ قال : «قال مالك : ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير، لأنها ماتت...»».

257) الغزالي في الإحياء : 126/2.

258) في (م أ) طمس، وفي (م ب وع) : «تولد فيما أيديهم» والذي في طبعتي من الإحياء : 126/2 : مما في أيدي العرب ويتوالد في أيديهم المغصون».

هذه الشاة ولدتها شاتي، وان أسند إلى / الوراثة /[259] من أبيه وحال أبيه مجهولة انقطع السؤال، وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام، فقد ظهر التحريم، وإن كان يعلم أن أكثره حرام، فكثرة التوالد[260] وطول الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه، فلتنظر إلى هذه المعاني، (انتهى[261] قوله).

فصل : فإذا ثبت بعد السؤال والخبرة بالتجربة والمعرفة أن من أردت الأخذ منه ممن يغصب الأموال أو يغلها أو يربي فيها، أو أن ماله أو أكثره ثمن خمر أو خنزير أو من ربا، أو عن غناء أو نياحة، وأردت أن تعرف كيف يجوز التصرف معه في ذلك المال، وحكمه هو في نفسه اللازم له فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين من أخذ هذا المال منه فالحكم في ذلك يفتقر إلى معرفة أقسام أحواله وأحوال الشيء المغصوب وبيان ذلك.

فصل : في بيان حكمه في نفسه وفيمابينه وبين من أخذ ذلك منه، وذلك يفتقر إلى تقسيم وتفصيل، وذلك ينحصر في ثلاثة أوجهٍ، كل وجه ينحل إلى سبعة وعشرين وجها : أحدها أن يأتي تائبا. الثاني ألا يأتي تائبا وقد قدر عليه السلطان. الثالث ألا يأتي تائبا ولا قدر عليه السلطان. وهو مقيم على غصبه وظلمه وتخليطه، وأردت أن تعلم كيف يجوز لك التصرف معه فيما بيده من المال.

---

259) في (م أ) : «إلى الوارثة من أبيه» وما هنا من (م ب وع) ولعله مقتضى السياق.

260) في (م ب وع) : «التواثر» بالمثلثة في الثانية.

261) هذه الجملة سقطت من متن (م أ) وألحقت بالهامش ولكنها مطموسة وقد أثبتها من (م ب وع).

فصل : أما الوجه[262] الأول، وهو أن يأتي تائبا، فلا بد أن يكون المال الذي تحت يده بسبب الغصب وشبهه ريعاً وعقارا أو دارا أو أرضا أو بستانا أو رقيقا أو حيوانا وعروضا تعرف بعينها بعد الغيبة عليها، أو مكيلا وموزونا من الطعام والعروض والعين والذهب والفضة والفلوس،[263] ولا بد أن يكون أحد هذه الأشياء أكثر ماله أو أقله أو كله غصبا وشبهة، فهذه تسعة أوجه، ولابد أن يكون ذلك كله في وقت توبته قائم العين لم يفته بنقص ولا بزيادة أو بتغيير عن ماله بصنعة أحدثها فيه الغاصب حتى صار الشيء المغصوب يسمى بغير اسمه، أو يكون الشيء المغصوب قد تغير عن حاله بما ذكرناه من غير سببه، أو يكون قد فات عينه بذهاب عينه بالكلية، إما بأكل أو بشرب أو استهلاك أو بيع من مشتر قد غاب به، فلم يعلم أين هو ؟ فتلك سبعة وعشرون وجها، وهذه الوجوه مختلفة الصور وتختلف أحكامها في كثير من الوجوه، فلا بد من تحصيل وجوهها، وبسبب[264] ذلك تعرف ما تتفق أحكامه من ذلك وما تختلف، ولا يقع لك الجهل بشيء من ذلك كله.

فصل : في حكم التائب وما يلزمه بعد توبته وما يسقط عنه بسب التوبة، فأما ما يسقط عنه بسبب التوبة فشيء واحد

---

262) قبالة هذا الفصل على هامش (م أ) : «انظر كيف يتخلص التائب من التباعات».

263) في مقابل هذا السطر من (م أ) هامش مطموس لا يقرأ.

264) في (م ب وع) : «وبسبب ذلك تعرف ما تتفق أحكامه من ذلك كله فصل...» ففيها نقص عما في (م أ).

العقوبة لحق الله تعالى على جرأته واقتحامه مالا يحل له استخفافا منه وتهاونا بالوعيد الوارد في ذلك.

فصل : وأَما ما يلزمه بعد توبته فعليه وظيفة في إخراج الحرام من ملكه، ووظيفة أُخرى في مصرف المخرج، فلينظر فيهما.

فصل : اعلم أَن كل من تاب وفي ماله حرام معلوم بعينه يتعين بالإشارة إليه من غصب أو وديعة أو ربا أوْ غير ذلك، فأمره سهل، فعليه تمييز الحرام، وسواء كان كل ما بيده حراما أو أكثره أو بعضه لا يفترق ذلك في وجود خروجه عنه، وسواء كان ذلك رَبْعا وعَقَارا أو رقيقا وحيوانا وعروضا تعرف بعينها بعد الغيبة أو مكيلا وموزونا مقرونا يتعين بالإشارة إليه، ولا بد من تفصيل ذلك كله حتى يقع لك العلم بأحكام جميع الوجوه.

فصل : فأول ذلك أن يكون المغصوب وشبهه ربعا وعقارا، وذلك يقع على ثلاثة أصناف : دار وأرض وجنات.

فصل : أَما الدار المغصوبة فيجب ردها على مالكها إن كانت قائمة لم تتغير عن حالها من وقت الغصب إلى يوم الرد بنقص دخلها أو بزيادة أحدثها الغاصب، ويرد معها ما اغتله منها، قيل سواء سكن (أو عطل[265] أو أكرى، وقيل : لا يَرُد ما عَطَّل مثل أَن يغلق الدار فلا تكرى ولا تسكن، وقيل لا يرد ما عطل ولا ما سكن) وإنما يرد ما أكرى سواء قبض الكراء أو لم يقبضه.

فصل : فيجب لأَجل هذا أن يتحلل من ذلك من المالك إن كان حاضرا وإلا أوقف جميع ذلك إلى حضوره، فإن أبى أن

265) ما بين القوسين ساقط في (م ب وع).

يحلله تخاصم معه إلى رجل يُحَكِّمانه في ذلك، فإن أَبى أحدهما من التحكيم تخاصما إلى السلطان، وبحكم السلطان يرتفع الخلاف ويصير الخلاف كقول واحد، ولو رضيا بسقوط المطالبة في الغلة المذكورة ثم نزع المالك فليس عند أكثر أصحاب مالك، لأنهما قد رضيا بالتزام قول بعض العلماء بذلك كقول مجمع عليه، ولمن شاء منهما أن يرجع عن الذي التزماه، ولا يرفَعُ الخلافَ إلا حكْمُ القاضي أو السلطان الذي أقامه لذلك على قول «محمد بن عمر[266] ابن لبابة».

فصل : فإن كان المغصوب منه قد غاب وأَيس منه، أو كان لا تعرف عينه رَفَع أمر الدار إلى السلطان العدل، فإن لم يكن سلطانٌ عدْلٌ رفع ذلك إلى عدلين يحكمهما في ذلك، فإن تعذر عليه وجود عدلين بالبلد فإلى عدل واحد، فإن لم يجد في البلد عدلا اجتهد في ذلك لنفسه، ووجه ذلك أن صرف ذلك لم يكن للسلطان لأَمر يرجع إليه وإنما ترجع حقيقة ذلك إلى عين الصرف لا إلى عين الصارف، فمن حصل منه الاجتهاد فيما هو أصلح بهذا المال في حق المالك وفي حق المصروف إليه نفذ تصرفه. هذا معنى كلامه دون تحري لفظه، وقوله في التحكم في مثل هذا :

266) محمد بن عمر بن لبابة : أبو عبد الله، روى عن عبد الله بن خالد، وعبد الأعلى بن وهب، وابن عيسى، وغيرهم، وكان إماما في الفقه مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتوى، قال الباجي : «ابن لبابة فقيه الأندلس» ولم يكن له علم بالحديث ولا ضبط لروايته، يحدث بالمعنى ولا يراعي اللفظ. توفي بالأندلس سنة 314 هـ (تاريخ العلماء والرواة بالأندلس : 636/2 جذوة المقتبس للحميدي 59، بغية الملتمس للضبي 79، الديباج : 245، شجرة النور ـ 86).

ليس على أَصل مالك وأصحابه، إذ لا يصح التحكم إلا برضا الخصمين، وأحد الخصمين هنا غائب، والغائب لا يتولى النظر له إلا السلطان الذي وجب تقديمه للنظر في مصالح المسلمين، وجعل هذا المفتي العدلين والعدل الواحد عند تعذر اثنين وهو بنفسه عند تعذر العدل الواحد مقام السلطان العدل، وذلك لما ألقى الله في قلبه من التوبة والإقلاع عن المعصية فيحمله ذلك على الاحتياط لنفسه ولرب المال إن صدقت عزيمة توبته أن يبلغ من الاجتهاد مالا يبلغه في نازلته السلطان العدل، ولأَنه إن صدق في توبته فلا يحمله ذلك إلا أَن يحتاط لنفسه ولا يأخذ برخصة يَنفِرُ عنها قلبه، فيصل بذلك إلى صرف المال على أَكمل الوجوه وأتهما. وقد وقع «لمالك» وأصحابه ما يدل على أَن إشهاد عدلين يقوم مقام الحاكم فيمن أراد أن ينفي عنه ضررا لحقه بسبب خصم غائب أو حاضر، فقال[267] فيمن حلف بالطلاق، لأَقضينك حقك إلى أجل كذا، فغاب رب الدين : فإن جاء بالحق على شرطه إلى عدول وأشهدهم. عليه بر في يمينه إذا كانت على وجه القضاء وقد مكن الغريم منه فلم يجده، فقد دفع عن نفسه ضرر الحنث بشهادة عدلين، وكذلك قالوا فيمن تزوج يتيمة لا أب لها ولا وصي عليها يقبضُ لها نقدها الذي يستحل به فرجها، فإن أحضر النقد في بيت البناء بمحضر من العدول فقد برئ من نقده وسقط عنه ما يلحقه من ضرر المطالبة بنقدها. وكذلك قال «أبو عمران[268]

---

267) انظر المدونة مج : 146/2 ـ 147.

268) أبو عمران الفاسي : موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي نسبة إلى «غفجوم» فخذ من زناتة، أصله من فاس، وبيته بها يعرف بـ«بيت بني

الفاسي» - رحمه الله - في مُكَاتَبٍ جاء بكتابته إلى سيده بحضرة عدلين وامتنع من قبضها، فقد خرج حرّاً لأن البينة شهدت بأن شرط عتق المكاتب الذي يتم به عتقه قد وقع وهو حضور مال الكتابة، فقد دفع المكاتَب عن نفسه ضررَ الرِّق بما أحضر من المال بمحضر بينة، فإن ذلك يتنزل منزلة قول «عمر» رضي الله عنه «خذها «يايرفا»(269) وضعها في بيت المال، واذهب فأنت حر» فهذا «أبو عمران» - رحمه الله - رأى أن ذلك ليس بأمر يرجع إلى السلطان وإنما يرجع الأمر في ذلك إلى وجود شرط العتق وهو

= حجاج» استوطن القيروان وحصلت له بها رياسة العلم، تفقه هناك على أبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة فأخذ عن الأصيلي، وإلى الشرق، فزار مصر وبغداد وأخذ عن المستملي وعن أبي الفتح بن الفوارس، وحج مرات، ثم عاد إلى القيروان وأقرأ بها الناس مدة، كان من أحفظ الناس في بلده وأعلمهم مع معرفة بالجرح والتعديل، وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده له «كتاب التعاليق على المدونة» لم يكمله، ولد سنة 368 هـ وتوفي سنة 430

جذوة المقتبس 317، الصلة 577/2 - 578، النجوم الزاهرة 30/5. الوفيات لابن قنفذ 239، شرف الطالب له أيضا 54 - ضمن ألف سنة من الوفيات» الديباج 344 - 345، شجرة النور الزكية 106، شذرات الذهب 247/3 - 248.

(269) يرفا حاجب عمر رضي الله عنه، أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (الاصابة : 358/6) وقصة «خذها يايرفا وضعها في بيت المال» ذكرها في المدونة / مج : 242/3 عن ابن وهب عن موسى بن محمد المدني. قال : حدثني الثقة عن سعيد المقبري عن أبيه، قال : «جئت عمر بن الخطاب، فقلت له : إني جئت ملاي بكتابتي هذه فأبى أن يقبلها مني. فقال : خذها يا يرفا فضعها في بيت المال واذهب فأنت حر، فلما رأى مولاي ذلك قبضها».

أداء المال، إذ حقيقة الكتابة عتق بشرط أداء المال، وكذلك قال في كتاب «ابن المواز»[270]: فيمن اشترى عبدا وسافر به إلى بلد لا سلطان فيه ثم اطلع على عيب بالعبد يجب بمثله الرد، فأوقف البينة على عين العبد وعلى عين العيب الذي وجد بالعبد، فأشهد أنه غير راض به، وأنه قد رده على بائعه أن العبديدخل في ضمان بائعه بنفس الإشهاد، ويثبت له الرجوع بالثمن في ذمة البائع، فهذه أقوى من المسألة التي ذكر الشيخ، لأن المشتريَ قد حكم لنفسه بالبراءة من الضمان وأوجب الضمان على الغائب وأوجب عليه عهدته بالثمن في غيبته؛ وذلك ضرورة لعدم سلطان بالبلد يرفع إليه، ولم يأمره أن يتأخر إلى بلد فيه سلطان آخر ويكون ضمان العبد من مشتريه، فقد يهلك ويلحقه ضرر في عدم الرجوع بثمنه مع ما يلحقه من ضرر نفقته وهو لا يستعمله ولا يتصرف فيه، والضرر الذي يلحق التائب من التراخي عن الصرف أشد من هذا، لأنه إنما يريد أن يُبْرِئ ذمته من تباعات لزمه صرفها على مستحقها وفي منعه من ذلك حتى يجد السلطان ضرره فقد يتلف الشيء المغصوب قبل ذلك وذمته مشغولة بضمانه، وكذلك قالوا[271]: ان للمرتهن بيع الرهن الذي له بال بغير إذن السلطان إذا كان الراهن قد أذن له في ذلك ثم غاب، فقال: «أشهب»: إذا

(270) هو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر واحد - القرن الثالث للهجرة - من أئمة المذهب: محمد بن سحنون، ومحمد بن ابراهيم بن عبدوس مؤلف «المجموعة» ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، ومحمد بن ابراهيم الاسكندري هذا المعروف بـ «ابن المواز» وإليه ينصرف اسم «محمد» إذا أطلق عند المالكية، وقد تقدمت ترجمته في ص: 16.

(271) المدونة مج: 304/5.

كان ببلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر تناوله وأشهد البينة على بيع الرهن، وأنه قد بلغ العذر في مظان الزيادة نفذ بيعه ووصل بذلك إلى اقتضاء دينه من ذمة غريمه في غيبته ونفى عن نفسه ما لحقه من ضرر لدى غريمه، وحكم لنفسه بحضرة البينة لأنه فعل ما يفعله السلطان العدل. هذا كله في إزالة ضرر متيقن، وكذلك الجواب في إزالته[272] ضررا مظنونا متفهما، فقد قال[273] في كتاب الديات في الإشهاد على صاحب الكلب العقور والجمل الصؤول والحائط المائل فيمتنع من المخاصمة في ذلك ومن إزالة الضرر الذي يتوقع من ذلك كله على النفس والمال إنه ضامن لما أصاب ذلك بعد التقدم، وكذلك قال : في أحد الشريكين في الدين على رجل غائب يطلب أحدهما من الآخر الخروج معه إلى الاقتضاء من المديان أو يوكل من يخرج معه أن الذي أبى من الخروج أو التوكيل أو المخاصمة لا يدخل على الشريك المقتضي، وأن امتناعه من المخاصمة أو الخروج أو التوكيل رضا منه بالمقاسمة.

فصل : وكذلك مسألتنا المفروضة في التائب لو[274] حضر رب المال وقال : لا آخذ[275] منك ما غصبته بل أتركه متعلقا بذمتك لوجب على السلطان أن يجبره على قبض ذلك إن كان مما يتعلق بالذمة ولا يضره ببقائه في ذمته، وإن كان ذلك عينا قائمة برئ من ضمانه بنفس الإشهاد كما قال في المديان يريد دفع

---

272) في (م ب وع) : «إزالة ضرر مظنون متوهم».

273) المدونة. مج : 447/6 ـ كتاب الديات.

274) في هامش (م أ) هنا كلمة مطموسة.

275) في (م ب) : «أو حضر» وفي (ع) : «إذا حضر».

ما عليه من الدين لربه بعد حلوله ويأبى ربه أنه يبرأ إذا دفع ذلك بحضرة عدلين إلا أَن يدفع له ذلك في مفازة، أو بحضرة من يعلم أَنه يريد غصبه منه، أو يظن ذلك. ومن أَصحابنا من حمل مسألة أحد الشريكين ومسألة الكلب العقور على أَن معناهما برضى الخصم وإقراره في مسألة الحائط والكلب من غير منازعة ومنهم من قال إنما يقوم الإشهاد في هذا ومثله مقام حكم الحاكم ببلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر تناوله، ومنهم من يحمل كلامه في الموضعين على ظاهره أَن الإشهاد في هذا على الممتنع من إزالة الضرر كحكم الحاكم وإن كان بالبلد سلطان للضرر الذي يلحق الطالب بالرفع إلى السلطان إن رفع ذلك من خروج أصحابه عنه، ولما يلحقه من الحاجة إلى قبض حقه من المال، فكذلك الحائط المائل والكلب والجمل يتوقع ضررهما قبل الدخول إلى السلطان، فإذن كل ما يخشى فواته إن رفع إلى السلطان فالإشهاد فيه يجزئ عن الرفع إلى السلطان، وبسبب هذا نفذ بيع الحاضن(276) من غير إيصاء ولا تقديم لشيء من رفعه إذا كان متى رفع إلى الحاكم لحق المحضونَ ألم الجوع والضيعة، فإذا أثبتت حاجته بالبينة على الشروط التي رتبها نفذ بيع الحاضن لأَن ذلك هو الذي يفعل السلطان لو رُفِع ذلك إليه، وكذلك ما فات من العقود وكان بحيث لو رفع إلى السلطان أمضاه لم يُرَدَّ ذلك العقد بعد فواته، فهذا كله يدل على أن المصالح التي أُقيم لمثلها السلطان وقاضيه إذا وقعت على سنتها مع تعذر وجوده

---

276) هنا في (م أ) طمس، فلم أتبين الكلمة هل هي الحاضر بالراء أو الحاضن بالنون. وان كان الذي يقتضيه السياق هو الأخير.

فإنها تنفذ على ما عقدت عليه. وقد وقع «لإسماعيل[277] القاضي» وبعض أصحابنا مسألة من هذا المعنى : وهي لو أن امرأة نعي لها زوجها بشهادة عدلين شهدا لها بأن زوجها قد رأوه[278] في معركة القتلى وشهدا أنه لا حياة به. لأنهم رأوه مضروبا مطعونا لا حراك به فاعتدت زوجته وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم قدم زوجها الأول حيا، فإنها لا ترد لزوجها الأول بعد الدخول، ورأيا

---

277) إسماعيل القاضي، الفقيه المالكي، اسماعيل بن إسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم، البصري ثم البغدادي، شيخ المالكية في العراق وعالمهم، من آل حماد المشهور أهله بالفضل والعلم والورع، تردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة سنة، وقد كان بيتها أشهر بيوتات العلم والسؤدد في الدين والدنيا وبالعراق، أخذ عن شيوخ عصره، وكان يقول: أفخر على الناس برجلين بالبصرة بابن المعذل يعلمني الفقه، وابن المديني يعلمني الحديث، وسمع من محمد بن عبد الله الأنصاري، وابن أبي أويس، وقالون وقرأ عليه، والقعنبي ومسلم بن ابراهيم الفراهيدي وعبد الله بن رجاء، وأخذ عنه خلق كثير، منهم ابن أخيه ابراهيم بن حماد، والنسائي، وابن المنتاب، وابن راهويه، وأبو بكر الشافعي، ومحمد بن أحمد الدينوري، والحسن بن محمد ابن كيسان، تولى القضاء ببغداد، فحمد الناس سيرته، ولم يجمع قضاء بغداد لأحد قبله، تآليفه كثيرة، منها «المسند» و«الموطأ» وكتاب «أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله، ومعاني القرآن والقراءات، وكتاب «الرد على محمد بن الحسن في نحو مائتي جزء لم يتم، و«شواهد الموطأ» في عشر مجلدات وكتاب «المبسوط» في الفقه ومختصره. مولده سنة 179 على ما في التذكرة، و199 على ما في بغية الوعاة وطبقات المفسرين للداودي وطبقات الحفاظ و200 على ما في المدارك وتوفي سنة 282 هـ (الفهرست لابن النديم 296. البداية والنهاية : 72/11، المدارك : 276/4، تذكرة الحفاظ : 625/2، الديباج 92، بغية الوعاة : 193، طبقات الحفاظ : 275، طبقات المفسرين للداودي : 105/1 الرسالة المستطرفة : 37).

278) في (م ب وع) : «رأياه» بالتثنية.

أنها فعلت ما يفعله القاضي لو أدى الشهود شهادتهما عنده واجتهد في عدالتهما وفي استفهامهما فيما شهدا به عنده، وأَباحها للأَزواج وأمرها بالعدة من وقت تاريخ المعاينة ثم قدم حَيّاً، فهذه على قولهم قد فعلت ما يفعله السلطان وأَباحت نفسها للأَزواج بشهادة عدلين عندها وحكمت على الغائب بقطع عصمتها بسبب الموت الذي شهدت به البينة عندها وذلك حكم في البدن. ومن قول أكثر أَصحابنا أن الأَحكام التي تتعلق بالأَبدان لا يتولاها إلا القاضي الذي أُقيم لذلك، فهذا كله يدل على صحة قول الإمام، إذ قال : إن الصرف لعين الشيء المغصوب بحضرة البينة يصح إلا أنه جعلها حَكَمين مع تعذر السلطان، وجعله بنفسه حاكما مع تعذر عدل واحد للضرورة التي تلحقه، لأَنه لو حضر المالك وأَبى من القبض لكان له أن يرفع ذلك إلى عدل واحد ويبرأ على ما اقتضته فتواه. وقد ذهب «ابن القنطري»[279] إلى هذا المعنى، فقال : مسألة نزلت[280] عندنا مرارا، وهي المرأة الطارئة تذكر أن لها زوجا

---

279) ابن القنطري محمد بن عبد الله بن أحمد بن مسعود يعرف بـ «القنطري» كذا عند كل من ترجموا له سوى الضبي في «بغية الملتمس، فقد ذكره بـ «ابن القنطري» كما فعل المؤلف. أبو القاسم : من أهل شلب، وينسب إلى قنطرة السيف من الثغر الجوفي، دار سلفه، سمع ببلده أبا بكر بن غالب العامري، وأبا الحسن بن صاعد، وسمع بشبيلية أبا الحكم بن برجان، وأبا بكر ابن العربي، وبقرطبة ابن مغيث وأبا الحسن ابن الوزان، وكان من أهل المعرفة الكاملة بصناعة الحديث، بعيد الصيت في الحفظ والاتقان والضبط، جماعة للدواوين والكتب (بغية الملتمس : 88، تكملة الصلة : 498/2، الذيل والتكملة : 241/6، الاعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام 105/4).

280) في (م ب وع) : «مثله نزلت».

غائبا منقطع الغيبة لا يُعرَف له مستقَر، أو غيبة بعيدة جدا أو أنه وقع في الأسر ولا مال[281] له ولا عنده شيء، وتشكو الضيعة وتريد أن تستتر بالنكاح فإن طلبت ذلك عند القاضي دفعها إلى إثبات ما يجب عليها، فلا تجد من يعرف حالها، فهل عليها حرج فيما بينها وبين الله تعالى إذا طلقت نفسها وأشهدت عدولا لأنها اعتدت، ثم قدمت وليها إن كان لها ولي أو رجلا صالحا من المسلمين إن كانت دَنِيَّة فأنكحها ؟ ولا أحفظ فيها رواية لمتقدم ولا متأخر، وينبغي على النظر إن فعلت ذلك ألا حرج عليها من الله تعالى،لأن الطلاق بعدم النفقة حق أوجبته لها السنة، فإذا تعذر عليها القضاء أو القاضي. طلقت نفسها وحكمت بما كان ينبغي أن يحكم به لها القاضي ودليل ذلك من (المدونة) مسألة كتاب الرواحل[282] فيمن واعد الجمال ثم جاء الجمال إلى بلد وأخلفه[283] المكتري أشهد[284] رفعه إلى عامل البلد، فإن كان ببلد لا سلطان فيه أجزأه الإشهاد إلى آخر ما ذكر في الكتاب المذكور، وفي كتاب الأَيمان والنذور مسألة من هذا المعنى[285] وهي المتقدمة الذكر. وفي كتاب محمد بن المواز من هذا المعنى فيمن اشترى عبدا، فسافر به ثم وجد به عيوبا وأشهد على العيوب

---

281) في (م ب وع) : «لا مال له».

282) المدونة ـ كتاب الرواحل والدواب : مج : 402/4 ـ 403.

283) هنا في (م أ) إشارة إلى لحق بالهامش، ولكن الملحق مطموس، ويظهر أنه غير تام لا يقرأ منه إلا : «...أنه يرفعه إلى...».

284) في (ع) : «وأشهد أنه رفعه إلى عامل البلد» وما أثبته من (م ب).

285) ما بين الهلالين ساقط من متن (م أ) وألحق بهامشها.

وعلى رده بها إلى آخر ما ذكر. وفي وثائق ابن مغيث[286] فيمن غاب زوجها، وهي ببلد لا سلطان فيه أنها ترفع إلى عدلين من صالحي جيرانها ويكشفان عن أمره ويجتهدان لها ثم تعتد وتتزوج، لأن البينة ببلد لا سلطان به تقوم مقام السلطان. قاله أبو الحسن القابسي وأبو عمران وغيرهما من الشيوخ. هذا معنى قولهما دون لفظهما وبالله التوفيق.

فصل : وإذا صح أن يحكم لنفسه بالبراءة لصرف ذلك إلى من يستحقه عن الغائب، فديون الغائب مقدمة على الصدقة بالمال إذا ثبتت، فيكون هذا من باب الحكم على الغائب فيما تتوهم الخصومة فيه بين القاضي وآحاد الخلق من رعيته، فقد اختلف في ذلك أصحابنا، فمنهم من قال يحكم على نفسه لخصمه من رعيته ولا يحكم على خصمه لنفسه بل يرفع ذلك إلى من هو فوقه، أو إلى من هو دونه إن كان السلطان الأعلى، ولا شك أن التائب هنا قد حكم على نفسه بالصرف لمن يستحق ذلك ويملكه من أعطي له مع توالي غيبته وانقطاع خبره، ومتى قَدِم الغائبُ خُيِّرَ بين أن يرضى بثواب ذلك لنفسه أو يخرج له مثل ذلك أو قيمته؛ فهو في الحقيقة إنما حكم على نفسه لا لها وصار في ذلك على حكم[287]

286) ابن مغيث أحمد الصدفي، أبو جعفر، كبير طليطلة وفقيهها، كان عالما بالحديث وعلله، وبالفرائض والحساب واللغة والاعراب والتفسير، وعقد الشروط، وله فيها كتاب حسن سماه «المقنع» روى عن أبي بكر خلف بن أحمد، وأبي محمد بن عباس وتفقه بابن زهر وابن الفخار وغيرهم. ولد سنة 406 هـ وتوفي سنة 459 هـ.

(الصلة 63/1، الديباج 40، طبقات المفسرين للسيوطي 6 طبقات المفسرين للداودي 93/1، شجرة النور الزكية 118 ـ 119، وفيها أنه أحمد بن محمد مغيث).

287) انظر موجزا عن حكم اللقطة عند المالكية في ص : 10.

الملتقط في اللقطة بعد التعريف وداخلا تحت قوله[288] عليه السلام : «شأنك بها» وقد قال في بعض كلامه : إن الظالم بعد التوبة يصير في حكم الصرف كحكم الملتقط للقطة في بعض الصور على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. ومن أصحاب «مالك» من لا يجيز حكم السلطان لنفسه على خصمه بوجه، ومنهم من يجيز ذلك مطلقا على ما روي عن «عمر» رضي الله عنه. وقد[289] حكم النبي ﷺ لنفسه بالفرس الذي اشتراه من أعرابي أنكره فيه، فقال النبي ﷺ : من يشهد لي ؟ وكرر الطلب لذلك وفي القوم خزيمة[290] الأسلمي رضي الله عنه، «يارسول الله أنا أشهد لك»،

288) أخرجه البخاري، ومسلم، والإمام أحمد، وابن ماجة، والترمذي، والطبراني.

289) أخرجه البخاري في الجهاد والتفسير، وأبو داود، والنسائي، والإمام أحمد.

290) خزيمة الأسلمي[1] بن ثابت بن الفاكه بالفاء وكسر الكاف ابن تعلبة الخطمي الأوسي الأنصاري أبو عمارة. ذو الشهادتين ـ وهو الذي وجدت معه آية من الأحزاب حين جمع المصحف على عهد عثمان، وهو غير أبي خزيمة بالكنية الذي وجد معه آخر التوبة ـ شهد خزيمة بدرا ـ وما بعدها، وقيل : أول مشاهده أحد وقتل بصفين سنة 37 هـ مع علي ـ كرم الله وجهه بعد مقتل عمار بن ياسر.

وحديث شهادته هاته، أخرجه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وأحمد وابن سعد في الطبقات بسنده، عن محمد بن عمر عن معمر عن الزهري عن عمارة بن خزيمة عن عمه قال : وكان من أصحاب رسول الله ﷺ. قال : قال محمد بن عمر : لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى الحديث، وكان له أخوان : يقال لأحدهما : وحوح، ولا عقب له، ويقال للآخر : عبد الله وله عقب. (طبقات ابن سعد : 378/4 ـ 381، الاصابة : 111/2 ـ 112، الاستيعاب : 448/2، تهذيب التهذيب 140/3 ـ 141، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال 104.

1) لم أر من وصفه بهذا الوصف ونسبه هكذا غير المؤلف.

فقال : «كيف تشهد ولم تحضر معنا». «فقال : يارسول الله كيف أصدقك في أَنباء الآخرة ولا أصدقك في أنباء الدنيا» فحكم رسول الله ﷺ لنفسه بالفرس، وسمي[291] خزيمة ذا الشهادتين.

ومن أَصحابنا من قال : إذا كان القاضي عدلا مثل «عمر» جاز أَن يحكم لنفسه. ولا شك أن التائب إذا صدقت نيته وعزيمته عدل في الحال. وقال «أصبغ» : إنما يحكم القاضي والسلطان لأَنفسهما على آحاد الخلق من رعيتهما برضى الخصم بعد أن تكون الشهادة ظاهرة[292] بحق ظاهر، ويقيد ذلك في كتاب الحكم ويثبت فيه رضى المحكوم عليه، يعني «أصبغ» حتى لو رفع إلى حاكم بتعقبه[293] لم يجد إلىنقضه سبيلا، لأَن الحكم وقع بشروط الشرع، لأَنه إذا صح رضا الخصم زال الخلاف، وإذا سمى[294] الشهود في كتاب الحكم وكانت شهادتهم ظاهرة مفسرة غير مبهمة وكانت بنص لا يختلف العلماء فيه وأنه لو رفع إلى حاكم لم يرده ولم ينقض[295] على ما حكم به القاضي الحاكم لنفسه، فهذا كله يبين أَن القصد من الشرع في هذا وأشبهه الصرف لا عين الصارف كان الصارف كائنا من كان سلطانا أو غيره، فافهم هذا المعنى وقِفْ عليه، فإنه خفيٌّ. وفي وثائق «الباجي»[296] في امرأة طلقها

(291) في (م ب وع). فسمى خزيمة».

(292) هكذا في (م أ) وفي (م ب وع) «لحق ظاهر».

(293) بعض حروفها مطموس في (م أ) وما هنا من (م ب ع).

(294) في (م ب وع) : «وإذا تسمى الشهود».

(295) في (م ب وع) : «ولم ينقض على حاكم به القاضي الحاكم».

(296) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، أخذ بالأندلس عن شيوخ عصره كأبي محمد مكي، ويونس بن عبد الله القاضي، وأبي شاكر، ورحل إلى الشرق سنة 426 هـ، فأقام بالحجاز ثلاثة أعوام. وحج أربع

زوجها ثلاثا ثم غابت عن بلد زوجها إلى بلد من البلدان ثم قدمت فزعمت أنها قد تزوجت زوجا ثانيا بعد انقضاء عدتها أنها ترد إلى الأول إن مر لها من الأمد مقدار العدة من الأول والتزويج والعدة من الثاني لبعد الموضع الذي ادعت التزويج به، وكذلك الجواب فيما بَعُدَ من الزمان وتطاول حتى يمكن فيه ذهاب بينتها بموت أو سفر، والعشرون سنة في ذلك بعيد.(297)

فصل : فإذا صح أن للتائب أن يتولى صرف ما ظلم فيه من المال إلى وجوه من المصالح كما يتولى ذلك مع رب ذلك(298) إذا حضر من غير مطالعة سلطان، وهو الظاهر من قول

مرات، ثم عاد إلى بغداد، فأقام بها ثلاثة أعوام أيضا يدرس الفقه والحديث، ودخل الشام، فأقام بها عاما واحدا، ولا أدري أين قضى السنين الأخرى من بلاد الشرق التي يقول صاحب الوفيات وصاحب تذكرة الحفاظ : أنه قضى بها نحو ثلاثة عشر عاما، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو علي الصدفي، وأبو بكر الطرطوشي. ناظر ابن حزم مناظرات متعددة، وحاز رياسة العلم بالأندلس. من مؤلفاته : «الاستيفاء» ومختصره «المنتقى» و«المنهاج» وألف في الحدود الأحكام. ولد سنة 403 هـ (تاريخ قضاة الأندلس : 95، (الصلة : 199/1، بغية الملتمس : 289، تذكرة الحفاظ : 1178/3، الديباج 120، شجرة النور الزكية : 121).
ووثائق الباجي المشار إليها هنا، لم أقف عليها نصا، وفي ترجمته بالتذكرة أنه «كان لما رجع إلى الأندلس يضرب ورق الذهب للغزل ويعقد الوثائق» 1179/3. وفي النفس هنا شيء من أن يكون «الباجي» هنا هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي صاحب كتاب الوثائق الذي رواه أبو بكر بن خير عن شيخه أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز الباجي عن أبيه وعمه وابن عمه الباجيين عن المؤلف.
(فهرسته ابن خير : 252).

297) في (ع) : «بعيدة».

298) في (ب وع) : «كما يتولى ذلك مع ربه».

أبي الوليد بن «رشد» وغيره من أَصحاب «مالك» أو بعد تعذر السلطان على ما ذكر «أبو حامد»، وعلى ما يظهر من بعض فتاوي «مالك» وأَصحابه وأنه يقوم في صرف ذلك لوجوه من المصالح مقام السلطان مع وجود السلطان على قول بعض العلماء أو بعد تعذره وتعذر محكمين أو محكم واحد على قول «الغزالي» «والداودي»[299] فيجب على التائب صرف الدار المذكورة في وجه من وجوه المصالح، كما يجب عليه صرفها على المالك إذا حضر، فإن كانت قائمة العين لم يدخلها نقص ولا زيادة ردها ويقع النظر منه فيما اغتل منها، فإن كان مذهبه أو مذهب إمامه الذي قلد رَدَّ غَلَّةِ ذلك ردَّهَا، وإن كان مذهبه أو مذهب إمامه الذي قلده حبس الغلة لنفسه بعد رد الأَصل فعليه أن يرد الغلة مراعاة للقول بردها على مذهب «ابن القاسم» لقوله بمراعاة الخلاف القوي، لا سيما وجانب التحريم في هذا أقوى، لأَن من مذهبه أنه متى غلب على ظنه دليل التحريم لم يُراعَ دليل التحليل، لأَن جانب الحظر في نظر الشارع أغلب، ومتى غلب على ظنه دليل التحليل راعى قول من قال بالتحريم وإن لم يراع الخلاف رد الأَصل وأَمسك الغلة، وإن لم يكن له في المسألة مذهب متقدم، فهو بالخيار في رد ذلك مع الأَصل وإمساكه والاحتياط إن يأخذ.

---

(299) الداودي أحمد بن نصر، أبو جعفر الأسدي المالكي، فقيه، محدث، متكلم، سكن طرابلس الغرب، ثم انتقل إلى تلمسان. من كتبه : «النامي» في شرح الموطأ و«الواعي» في الفقه، و«النصيحة» في شرح البخاري، ولم يتفقه على أحد من الأئمة المشهورين وإنما وصل بإدراكه، توفي بتلمسان سنة 402 هـ.

الديباج : 35، شجرة النور الزكية : 111.

بـالقول الأَثقل ويردهـا مع الأَصل، ثم يقـال لـه. إن ترخص وأخـذ بـالأَخف وأمسكهـا وأمضى الحكم بـذلـك لنفســه فلـه ذلــك ـ إن ترخصت فلنفســك تترخص وإن احتطت فعلى نفســك تحتــاط والسلام.

فصـل : فـأَمـا إن دخـل الـدار نقص في نفسهـا من هـدم أو غيره فربها الحاضر مخير بين أن يأخذها مهدومة وما نقصها الهـدم إن كان الهدم بتعديه، وكذلك لو انهدمت كلها وسلمت قاعتهـاعلى القول بأن هدم الدار ليس بفوْتٍ لعينها، أو يأخـذ منـه قيمتهـا غير مهدومة يوم الغصب، وعلى القول بـأن الهـدم فوْتٌ فليس عليـه إلا قيمتها يوم الغصب، وإن غـاب ربهـا وأيس منـه اجتهـد في ذلـك على ما تقدم بما يراه أَصلح[300] للمالك أو لمن ترجع الـدار إليـه، فإن ردها يرد ما نقصها معها إن كانت قـائمـة بعينهـا، وإن فـاتت عينها بـاستهلاك رد قيمتهـا إمـا يوم الغصب أو يوم الهـدم، الخيـار لربهـا في أعلى القيمتين من ذلـك إن شــاء أخــذه بحكم الغصب، فـأغرمـه القيمـة يوم الغصب، وإن طرح عنـه حكم الغصب وأخـذه بحكم التعـدي أغرمـه قيمـة ذلـك يوم الهـدم، وإن بـاع النقض من مشتر لم يقدر على رده من يده، فعليه قيمة ذلـك إمـا يوم الغصب أو يـوم العـداء على ذلـك بــالهــدم أو يـوم البيـع على مــا عنــد «الدمياطي»[301] عن «ابن القاسم» في ذلك أو الثمن الذي باعـه بـه

---

300) في (م ب وع) «بما يراه مصلحة للمالك».

301) الدمياطي : عبد الرحمن بن أبي جعفر، سمع من أكابر أصحاب مالـك كـابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وله عنهم سماع مختصر رواه عنـه يحيى بن عمر وغيره، ويعرف باسمه «الدمياطيـة» وأخـذ عن الفضيل بن عيـاض، وروى عن

وليس عليه في (المدونة) إلا قيمة الشيء المغصوب يوم الغصب أو يسقط مقاله في الغصب ويجيز البيع ويأخذ الثمن.

فصل : فأما إن كان التائب قد هدم الدار وأتلف نقضها ثم بناها بنقض من عنده، فعليه قيمة الهدم، وهو أن يقال : بكم تُبْنَى ؟ ويلزمه في النقض ما تقدم في قيامه وفواته ببيع أو استهلاك، ويعطيه المالك قيمة نقضه مقلوعا بعد طرح أجر من يقلع ذلك، قيل : إذا كان الباني ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده، وقيل من غير طرح، على الخلاف على[302] مراعاة التصوين[303] وعلى غير مراعاة؛ لأن من العلماء من يراعي التصوين ومنهم من لا يراعيه.

فصل : وأما إن هدم الدار وبناها بنقضها فعليه قيمة التلفيق، أعني قيمة الهدم ولا شيء له في بنائه بنقضها؛ إذ لا قيمة للتلفيق بعد هدمه، وإذا رجع النظر في الصرف إلى التائب بنفسه اجتهد في ذلك على وجه ما يرغب فيه المالك لو حضر، ويصرفه للمصالح عن ربه. وما اختلف فيه؛ هل للمالك فيه حق أم لا ؟ أخذ فيه بالأحوط، فإن شاء ترخص فيما لم يلتزم فيه مذهبا، وإن كان له في ذلك مذهب فعلى ما تقدم إن كان مذهبه أثقل المذاهب في شيء من ذلك لزمه أن يصرف ذلك على حكمه، وإن قلد من يقول بالأخف، فالاحتياط أن يراعي قول من قال بالأثقل،

= جماعة. توفي سنة 226 هـ (المدارك 375/3، الديباج 148، الوفيات لابن قنفذ 167، وشرف الطالب له أيضاً، 411 ضمن«ألف سنة من الوفيات»، شجرة النور الزكية 59.

302) في (م ب وع) : «على الخلاف في مراعاة ذلك».

303) في (م ب وع) : «التصوير» بالراء المهملة في الموضعين وليس السياق ذلك.

وله ألا يراعيه ويحكم لنفسه بالأخف على قول من يجيز للحاكم أن يحكم لنفسه إذا كان عدلا فهذا حكم الدار إذا أراد التائب الخروج من مظلمتها.

فصل : «وأما[304] الأرض المغصوبة، فتجرى على حكم الدار إذا كانت قائمة، إلا في رد غلتها فتفارقها في حكم غلتها إذا قيل برد غلتها إذا استعملها للحرث، وإذا كان الوجه رد غلتها، فيختلف، هل يرد كراءها فيما استعملت فيه ذهبا أو يرد جميع ما رفعه من زرعها مكيلة إن عرفت أو قيمته إن جهلت، وإن قام عليه وهو قائم»،[305] أخذه لأن من العلماء من يرى لكل ما تولد عن عين الشيء المغصوب حكم العين المغصوبة، ومنهم من لا يرى ذلك فيجعل المتولد خلقا آخر، ولأن الأرض هاهنا كالمربية للزرع، وأنها على حكم من غصب دجاجة فحضنها ببيض ملكه، فللفرخ حكم البيضة، وتفارقها في أحداث الغروس والبناء أنه يومر بقلع[306] ذلك على ما تقدم،[307] وتوافقها إذا غرقت وصارت المساكن بحرا أن ذلك فَوْتٌ يوجب على الغاصب القيمة باتفاق، بخلاف الهدم في الدار التي اختلف فيها هل... وتجب القيمة على

---

304) في المدونة مج : 356/5 بالتضمين لا باللفظ.

305) في (ع) : «وهو قام».

306) في (م ب وع) : «يوم بقطع ذلك».

307) في (م ب وع) : «...على ما تقدم في الدار وتوفقها إذا غرقت وصارت المساكن بحرا أن ذلك فوت. يوجب القية على الغاصب، وان ذلك كنقص في البدن».
ففيهما نقص عما في (م أ) مما فيه طمس، فلم أستطع قراءة بعضه فتركت له بياضا.

الغاصب، أو أن ذلك كنقص في البدن لسلامة قاعتها؛ لأن اسم الدار يقع على بقعة وأنقاض ملفقة، فمتى بقيت لم تهلك جميع العين المغصوبة.

فصل : وأما النخل وشبهه من الثمار وصنوف العيدان التي تستنبت أو تنبت بنفسها فيجري الجواب في ردها إن كانت قائمة، أو كان قد قلع بعضها أو كلها، أو استهلك العيدان أو باعها، أو غرس الأرض بعد قلعها، على ما تقدم من الجواب في الدار إلا أن في هذا وجها آخر تفارق به الدار الأرض، وهو أنه متى رد النخل وكان الوجه أن يرد الغلة فإنه يرجع في ذلك بقدر السقي والعلاج، فإن كان قيمة السقي والعلاج أكثر من قيمة الغلة حين رد الغلة فله على هذا الأقل من قيمة السقي والعلاج أو الغلة، «ولابن القاسم»[308] قول آخر، وهو[309] أنه لا حق له في السقي والعلاج يرجع به في غلته ولا في ذمته؛ لأنه ظالم وليس ذلك بعين قائمة. وقيل : إنه ينظر في ذلك؛ هل رب الأرض ممن يتولى ذلك بنفسه وعبيده، فلا يرجع عليه بشيء من أجل السقي والعلاج، وعلى هذا يجري الجواب في رجوع الغاصب بالسقي والعلاج وما يلزمه[310] من مؤونة في زرع أرض غصبها إذا كان الحكم أن الزرع لرب الأرض هل يرجع بأجر اعتماله وتكون له الأجرة من عين الزرع لا في الذمة أم لا شيء له بسبب المؤونة المذكورة والخلاف في ذلك كله راجع إلى حقيقتين، هل يراد

308) المدونة مج : 5/355 ـ 356.

309) قوله : «وهو» سقط من (م ب وع).

310) في (م ب وع) : «وما لزمه».

بالسقي والعلاج نمو الأصل أو نمو الغلة ؟، فمن رأى أنه لا يراد به إلا نمو الغلة وأنه بسببهِ سَقَى وعالج أرجعه[311] لـذلـك، ومن رأى أنه لا يراد بذلك إلا نمو الأصل والغلة تتولـد عن الأصل فهي خلق جديـد لم يبـاشرهـا علاج الغـاصب لم يرجعـه في الغلـة وهو قول «عبد[312] الملك» إلا أنه أضعف قوله بأن أرجع... رب الملك بنفقة العبد، فإذا رجع حكم صرف ذلـك إلى المصـالح، ورجع النظر في ذلك للتائب، اجتهد في ذلك على وجه ما تقدم حكمه في الـدار المغصوبة.

فصـل : وأمـا إن تـاب وبيـده رقيـق أو حيـوان أو عروض تعرف بعينها بعد الغيبة عليها، وذلك كله قائم لم يتغير بزيادة ولا نقصان أو تغير بنقصان، فالحكم فيه على ما تقـدم في الـدار، وفي

311) في (م ب وع) : «برجعه».

312) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المـاجشون ويكنى أبـا مروان، كان من أصحاب مـالـك بن أنس، وكـان فصيحـا ولـه فقـه وروايـة، دارت عليه الفتوى في أيامـه إلى موتـه، وعلى أبيـه من قبلـه، فهو فقيـه ابن فقيه، وكان ضرير البصر، ويقال : عمي آخر عمره، أثنى عليه العلماء كثيرا. قال يحيى بن أكتم القاضي : «عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء» وقال القاضي اسماعيل : «عبد الملك عـالم بقول مـالـك في الوقوف «توفي سنـة 212. وهو الأشهر وقيل : سنة 213 أو 214 هـ (طبقات ابن سعد 442/5 وفيـه أنـه آخر الطبقة السابعة من التابعين، وهي آخر طبقاتهم»، الوفيات : 341/2 المـدارك 144/3، وفي تـذكرة الحفـاظ : 222/1 أن أبـاه عبـد العـزيـز بن عبـد الله الماجشون حدث عن ابن شهـاب عن محمود بن لبيـد عن عبـاد بن تميم عن عمه (هو عبد الله بن زيد بن عاصم) أنه رأى النبي ﷺ، «يستلقي ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى» قال : «رواه مالك وابن عيينـة عن ابن شهـاب عن عبـاد ولم يـذكرا محمودا، الـديبـاج : 154، شجرة النور الـزكيـة 56».

رد غلته مع الأَصل في حضور المالك أو مغيبه، ثلاثة أقوال : يرد غلة الجميع أكرى[313] أو استعمل، لا يرد غلة الجميع، يرد غلة الإبل والبقر والغنم ولا يرد غلة الرقيق والدواب؛ لأَنه أنفق عليهم، وقد وقع «لمالك» ذلك في كتاب الغصب، وهذه الرواية تؤيد أن النفقة يراد بها نمو الغلة، وهؤلاء لا يستغنون عن نفقة حتى لو لم تغتصب فقد كفاه الغاصب نفقة العبد التي بسببها تنال غلته، وتفارق الرقيق والدواب والثياب أنها تنتقل بنفسها، والعروض تُنقَل وتُحَوَّلُ. واختلف، هل يفوت الرقيق والحيوان بالهزال أو السمن كنقص دخلها، والسمن كزيادة فراهية[314] فيها، وبالهرم، والانتقال من صغر إلى كبر أم لا ؟ وكذلك في ذبح ما يوكل من ذلك إذا أنقصه الذبح أو زاد في ثمنه، وفي تقطيع الثوب تقطيعا يزيد في ثمنه أو ينقصه، وفي قطع الخشب الملقاة أو القائمة، وفي هدم الدار وتقطيع الثياب وطحن القمح المغصوب وغزل الصوف وصبغ الثوب ودبغ الجلد، فقيل : بأن ذلك كله يوجب القيمة على الغاصب، وقال «محمد»[315] ذلك فوت إلا في هدم الدار، لأَنها تعود، والذبح والقطع لا يعود غير مذبوح ولا غير

---

313) المدونة مج : 356/5.

314) الفروهة والفراهة والفروهية بالتحقيق النشاط والخفة، وفلان أفره من فلان أي أصبح بين الفراهة أي الصباحة وجارية فرهاء، أي حسناء، وجوار فره مثل حمراء وحمر. قال الأزهري : ولم أرهم يستعملون هذه اللفظة في الحرائر، ويجوز أن يكون قد خص الاماء بهذا اللفظ كما خص البراذين والبغال والهجن بالفاره والفراهة دون عراب الخيل، فلا يقال في العربي : فاره، بل جواد، ويجوز أن يكون ذلك للفرق (المصباح).

315) تقدم أنه إذا أطلق عند فقهاء المالكية اتجه إلى «محمد ابن المواز».

مقطوع. وقد يجاب عن هذا الفرق بأن إعادة البناء على هيئته لا يقدر عليه إلا بمشقة كثيرة أو نفقة كثيرة، بخلاف تشعيب العصا والقصعة ورفو المتعدي للثوب، لأن التلفيق يقع في هذا على الشيء المغصوب بعينه، وبناء الدار تلفيق ثان غير الأول، ومع ذلك فلا يمكن ذلك إلا بمشقة أو نفقة كثيرة تزيد مؤونة تلفيقها على قيمتها غير مهدومة، فيظلم الغاصب. وهذا بخلاف ما يلزمك في الرفو والتشعيب، ولذلك قال في ذلك : يلزمه إذا أراد ذلك ما نقصه القطع بعد رفو المتعدي للثوب وبعد تشعيب العصا والقصعة إن بقي بعد تلفيق ذلك وتشعيبه نقص، ولا شيء عليه إن لم ينقص.

فصل : فإن ذبح ما يوكل ثم تاب فعليه قيمة ذلك صحيحا على قول «محمد»[316] وعند غيره يكون الخيار للمالك، إن كان الذبح نقص بين أخذها مذبوحة مع ما نقصها الذبح، وهو ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة، أو يضمنه القيمة صحيحة على حكم الغصب، وإن أراد ثمنها بسبب الذبح فعليه لربها قيمتها صحيحة على القول أن الذبح فوت، وربها بالخيار بين أن يعطيه أجرة الذبح ويأخذ شاته، أو يضمنه قيمتها صحيحة، وكذلك الجواب إن تاب بعد أن قطع الثوب أو الخشبة قطعا ينقص ذلك أو يزيد في ثمنه، وأما[317] إن صبغ الثوب أو دبغ الجلد، فقيل : لرب ذلك أخذه مصبوغا ومدبوغا إن زاد ذلك في ثمنه، وإن نقصه ذلك فالجواب على ما تقدم في القطع والهدم، ففي الزيادة يأخذ جميع

---

316) محمد بن المواز.

317) المدونة مج : 363/5 و371 بالمعنى لا باللفظ.

ذلك مصبوغا بزيادته، إذ لا يقدر على إزالة ذلك بوجه، وإن كان ذلك العين قائمة. وقيل: لرب ذلك أو لمن قام مقامه أن يعطيه قيمة الصبغ والدباغ ويأخذ شيئه، لأن تلك عين قائمة وإن ظلم الغاصب فلا يُظْلَم وتوخذ بغير عوض. وقال أيضا: ما زادفيه أو ما زاد في ثمن الثوب على قيمته أبيض، وفي ذلك ثلاثة أقوال: فإن أبى أن يعطيه قيمة صنعته أعطاه الغاصب قيمة ثوبه أبيض غير معمول، وفي الجلد غير مدبوغ، فإن أبى أجبر على دفع ذلك لربه مصنوعا ولا يكونان شريكين في الغصب وله قدرة على أن تبقى له صنعته، بأن يدفع قيمة الأصل غير معمول، فإن أبى من دفع القيمة حمل على أنه رضي بإسلام صنعته بغير عوض، وقال أيضا: يكونان شريكين في الغصب كما يكونان شريكين إذا أحدثه في غير الشيء المغصوب، وهو يرى أنه ملك له، ثم ظهر له أنه غير ملك له. وكذلك الجواب في القمح يطحنه[318] ثم يتوب، وفي السويق يَلُتُّه، فقيل: إن لربه أخذ ذلك مطحونا وملتوتا،[319] إذ ليس لظالم حق فيما أحدث إلا أن يكون عينا قائمة يقدر على إزالتها كالغريس والبناء، وقيل: لرب ذلك أخذ ذلك مطحوناويدفع أجرة الطحن أو ما زاد الطحن، فإن أبى دفع الغاصب مثل القمح الملتوت ومثل السويق مطحونا[320] غير ملتوت، فإن أبى دفع إليه القمح مطحونا والسويق ملتوتا ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله. ووجْهُ ذلك أنَّ رَدَّ العينِ

---

318) المدونة مج: 363/5 و365 بالمعنى.

319) في (م ب وع): «ملثوثا» بالثاء المثلثة وهو خطأ من الناسخ، يقال: (لت الرجل السويق لتا من باب قتل بله بشيء من الماء» (مصباح).

320) قوله «مطحونا غير ملتوت» سقط من (م ب وع).

مقدَّمٌ على رد المِثْلِ، ورد المثل مقدم على القيمة، وتقديم مالَه مثل كالاجتهاد مع وجود النص، فكان رد المثل في هذا أصوب. فإن أبى أجبر على دفع ذلك مطحونا، ولا يكونان شريكين على القيمة وهو قادر على رد المثل، ولو اشتركا في ذلك على القيمة لوصلا[321] بذلك إلى مالا يجوز، فيأخذ أقل من طعامه أو أكثر، ففيه الجهل بالتماثل، ولو اشتركا في ذلك على ثمنه إذا بيع بعد معرفتهما بقيمة ما لكل واحد من ذلك لجاز، فأعلمه وقد أشار «أبو حامد» ـ رحمه الله ـ إلى هذا المعنى؛ وهو وجه حسن، فبين ما نبه عليه مالك في (المدونة)، والقول الثالث أن الطحن واللَّتَّ فوت يوجب القيمة على الغاصب، وكأنه بعدما ذكرناه من صنعة أحدثها في ذلك الغاصب صير ذلك كأنه ليس بعين الشيء المغصوب، فعلى المتولي لرد المَظْلَمَةِ أن يجتهد في ذلك ويردها على وجه ما يراه صوابا على ماقدمناه مما يكون أصلح للمالك وأبرأ لذمته من مظلمة لزمه ردها.

فصل : وأما إن فات ذلك بصنعة أحدثها في ذلك ثم تاب وقد كان غير الشيء المغصوب عن حاله وانقلبت عينه حتى صار يسمى بغير اسمه وجاز التفاضل بينه وبين أصله، فمن العلماء من لا يرى للغاصب في ذلك حقا؛ إذ ليس بعين قائمة يقدر على إزالتها، وأكثر الفقهاء يرون للغاصب في ذلك حقا ثابتا، وأن ذلك فوت يوجب على الغاصب رد المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له. ومثال ذلك القمح يغصبه ثم يطحنه ثم يصنعه خبزاً، والصوف يصنعها حتى تصير ثوبا، أو الخشب يقطعها ثم يجعلها توابيت أو

---

321) في (م ب وع) : «لولا».

أقداحا أو أبوابا، والفضة يصوغها أو يضربها دراهم، أو التراب يجعله آجرا أو طوبا للبنيان، والحجارة يجعلها جيارا[322] أو التراب فخارا أو شبهه، فأكثر الفقهاء يرون على الغاصب في ذلك كله رد القيمة أو المثل، ولا يدفع ذلك مصنوعا ولا شركة هاهنا بوجه، ويصح أن يدفع ذلك مصنوعا إن رضي ذلك المالك، وإن لم يرض بيع ذلك عليه فيما يلزمه من رد المثل أو القيمة إن لم يكن مستغرق الذمة بالتباعات، فإن كان مستغرقا رد الجميع، لأن صنعة تلك من جملة فوائده التي تتعلق بها تباعاته وديونه، فعليه أن يجتهد في ذلك بأفضل ما يراه أصلح في ذلك.

فصل : وأما إن كان الشيء المغصوب مكيلا أو موزونا من العروض والطعام والعين وهو حاضر عنده بعد توبته يتعين الإشارة إليه ولم يتغير عن حاله بصنعة مؤثرة أو غير مؤثرة، فإنه يرده ولا شيء عليه في حبسه؛ إذ ليس ذلك مما يكون ولا مما يطلب فيه ما علا من أثمانه بخلاف العروض التي تراد لعينها التي قيل فيها : إن لرب ذلك أن يطالب الغاصب بأعلى ما انتهت إليه قيمته من يوم غصب ذلك إلى يوم رَدِّه أو يوم بيعه، على ما عند «الدمياطي»[323] إن كان قد باعه، لأنه حبس ذلك عن سوقه وحرمه تلك السوق، وكذلك الحكم في بيع المكيل والموزون من

---

322) الجير : الجص، فإذا خلط بالنورة فهو الجيار، وقيل : الجيار النورة وحدها، وقال ابن الاعرابي : «إذا خلط الرماد بالنورة والجص فهو الجيار (اللسان).

323) هكذا بالدال المهملة نسبة إلى «ذمياط» إحدى مدن مصر. قال في معجم البلدان، «دمياط مدينة قديمة بين تنيس ومصر أي القاهرة وفي (م ب وع) : «الذمياطي» بالذال المعجمة. ويظهر أنه تحريف.

ذلك الطعام والعروض بعرض آخر وبطعام آخر والمأخوذ قائم بيد الغاصب، فأجاز ذلك رب المال، فإنه يرد ذلك على المالك.

فصل : وأما العين : الذهب والفضة والفلوس القائمة العين؛ فإنه يردها بعينها ولا غرم عليه لحبسها، فإن لم يتب حتى اشترى بها بعينها شيئا واشترط أن يكون الشراء بها بعينها، فمن جعلها تتعين إذا عينها وأجراها على حكم السلعة وعلى حكم بيع العرض بالعرض، فلرب المال أن يجيز الشراء ويأخذ العرض المأخوذ عن العين. ومن قال : إنها لا تتعين بالشرط فلا خيار في ذلك لرب المال وإنما له مثل عينه، لأَن المشتري بها مشتر بالذمة، وكذلك اختلف إذا اشترى على الذمة وقصد أن يقضي الثمن من المال الحرام، إلا أن هذه الصورة أخف من الأُولى؛ لأَنه في الوجه الأَول قد اقترنت نية المعصية مع الفعل، وفي الوجه الثاني قد فارقت نية المعصية الفعل، وهو النقد. وقال :[324] «مالك» فيمن كانت له مائة في بيته قد حال عليها الحول حتى ابتاع بها سلعة فلم ينقدها حتى باع السلعة بثلاثين ومائة فإنه يزكي الربح على حول المائة، هكذا روى عنه «ابن[325] وهب» وجعل الربح كامنا في المائة

---

324) ينظر قول «مالك» هذا مع قول : «أشهب» الآتي قريبا في المدونة مج 245/1.

325) ابن وهب أبو محمد عبد الله بن مسلم الفهري القرشي مولاهم المصري، روى عن مالك وطبقته، وتفقه على الليث ومالك، كان مالك يكتب إليه : «إلى فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتي» وما كتب لأحد غيره بمثل هذا، صحبه عشرين عاما، وقرأ على نافع، وكان يسمى «ديوان العلم» من مؤلفاته الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، وسماعه من مالك في ثلاثين كتابا، وكتاب المغازي، حديثه عند السنة. توفي سنة 197. وقيل : 196، ولد بمصر سنة 124 هـ، المدارك : 228/3، (وفيات الأعيان 240/2، ميزان الاعتدال :

بالقصد إلى الشراء بها وإن لم ينقدها. وقال «أشهب»[226]: الربح فائدة ويستقبل بالربح حولا وجعل الربح حمل عن العقد على الذمة ولم توجب عنده النية شيئا. وفي (كتاب ابن[327] المواز) أن الحول من يوم أدان[328] أو اشترى، فجعل الربح إنما هو كامن في السلعة،[329] وأما إن اشترى تلك السلعة على الذمة وسلمها له البائع بطيبة[330] قلبه ثم نقد فيها ثمنا حلالا أو حراما فلا حق في ذلك للمالك، إلا أنه إن قبض البائع الثمن وهو لا يعلم بأن الثمن حرام فله أن يرجع عليه بثمن حلال عند «عبد[331] الملك» لأنه يرى أن فساد الذمة عيب إن لم يعلم ذلك وقت القبض، وأما إن علم بفساد ذمة المشتري قبل العيب فلا كلام له عليه. وأما «ابن القاسم» فإنه يقول : ليس للبائع أن يقوم بعيب الذمة بعد التقابض إذ لو شاء استثبت قبل القبض.

فصل : وأما إن سلم البائع السلعة مُكرَها ثم نقده من الثمن الحرام مكرها، ققد انتقل ملك السلعة إلى المشتري وتعلق بالسلعة حق البائع، إذ للبائع حق في جنسها حتى يقبض الثمن المعهود

= 521/2، تذكرة الحفاظ 304/1 وفيها أنه ولد سنة 125 هـ وتوفي سنة 197 الديباج : 132، تهذيب التهذيب 71/6. خلاصة التهذيب : 218).

326) سقط من متن (م أ) وألحق بالهامش.

327) في ص : 16.

328) كذا في (م أ) وفي (م ب وع) «أدى».

329) قبالة هذا السطر من (م أ) هامش يقرأ منه : «انظر هل للمشتري أن يقوم بعيب الـ...... والباقي مطموس.

330) في (م ب وع) «بطيب قلبه».

331) في ص : 57.

جملة، ولكن يتعلق حقه بذلك تعلق حق المرتهن بالرهن، فلا حق للمغصوبِ منه المالُ في عين السلعة في هذا الوجه.

فصل : وما ربحه على المال الحرام رده مع رأس المال إن[332] اشترى به بعينه، لقوة الخلاف فيه أنه بمنزلة العَرَضِ الغصب يشتري به سلعة، وإن اشترى على الذمة ونيته أن ينقد ثمن السلعة من المال الحرام، فذلك أخف والسلعة ملكه، ولكن فيها شبهة، إذ كان ثمنها حراما، والثمن من الأسباب الموصلة إلى السلعة كالإيجاب[333] والقبول، وإن كان بأعيان تلك الأموال، فالعقود كانت فاسدة إلا أنه قد قيل إن العقد ينفذ بإجازة المغصوب منه للمصلحة، فيكون المغصوب منه أولى به، ولا كلام في ذلك للمشتري، والقياس أن تلك العقود تمنع ويسترد الثمن وترد الأعواض،[334] فإن عجز عن ذلك فهي أموال حرام حصلت في يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به، فلا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه، بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده. «انتهى قوله وفي كتاب» «ابن حبيب» : أن المتعدي على الوديعة يتجر بها لنفسه، فالربح له إن كان مليا بمقدار الوديعة، ويكون الربح لربها إن كان المتعدي عديما، فجعل دين الوديعة متعلقا بذمة المتعدي إن كان مليا وبنفس المال إن كان عديما.

---

(332) سقطت (ان) من «م ب وع».

(333) في (م ب وع) : «فالإيجاب والقبول».

(334) في (م ب وع) : «الاعراض» بالراء.

فصل : وإذا كان الوجه أن ربح المال المغصوب للغاصب، فقد قال الشيخ «أبو محمد» : ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه، ورد رأس المال على ربه لا يحصل إلا بأحد أمرين، إما رِضَى الغاصب والمغصوب منه على قطع النزاع في الربح أو بحكم الحاكم أنه لا شيء للمغصوب منه من الربح وأنه من فوائد الغاصب على ذمته، وإن كان الغاصب لم يصل إلى السلعة التي بسببها أفاد الرب إلا بالثمن، ولكن يتعلق بالربح حق رب المال تعلق حق المرتهن بالرهن، على ظاهر قول الشيخ «أبي محمد» إذ أقوى الأَسباب الموصلة إلى المبيع الذي يستفاد به الربح الثمن، فاشتبه أجِير السقي في قيام الغرماء، وحامل المتاع، إذ على دوابه وصل البلد، فمتى رد رأس المال على ربه على هذا القول طاب الربح ولم يبق للمغصوب منه في الربح حق بسبب أصل المال ولا بسبب الرهن.

فصل : وعلى هذا يَجْري الجواب إذا أفات[335] الغاصب ما غَصَبَ بتغييره عن حالته التي كان عليها وقت الغصب حتى صار الشيء المغصوب يسمى بغير اسمه كالقمح يطحنه ويخبزه، والصوف أو الكتان يغزله وينسجه، وشبه ذلك من اللحم بطبخه بإبزار من عنده، وقضي على الغاصب برد مثل (ماله[336] من ذلك) أَو بقيمة مالا مثل له أو رد ذلك على المغصوب منه بتراضيهما على ذلك وعلى قطع النزاع من الشيء المغصوب، فقد طاب الشيء المغصوب للغاصب بعد رد المثل أو القيمة، إما بتراضيهما أو بحكم الحاكم،

---

335) في (م ب وع) : «إذا فات الغاصب» بإسقاط همزة التعدية.

336) من (م ب وع) : وفي (م أ) «برد مثل ماله مثل من ذلك».

لأن بالتراضي والحكم يصير الحكم المختلف فيه كالمجمع عليه خلافا «لمحمد بن عمر» في تراضيهما دون حكم الحاكم المتقدم ذكره وقبل رد مثل ذلك أو قيمته لا يطيب ذلك للغاصب، لأن المالك علىأحد أمرين، إما أن حقه متعلق بعين الشيء المغصوب على قول من لا يرى لانقلاب الأعيان تأثيرا في الأحكام، أو أن حقه متعلق بذلك تعلق حق المرتهن بالرهن، لأن شيئه المغصوب كان محلا لصنعة الغاصب حتى صار الغاصب مالكا للشيء المغصوب بسبب انقلاب عينه، وأنه صار ذلك كخَلْقٍ آخر جديد، فأشبه في هذا الوجه مكرى الأرض في الزرع عند قيام الغرماء، لأن الزرع إما هو كجزء من أرضه، أو لأن أرضه محل لانقلاب عين الزريعة وتربيتها. فعلى كلا الوجهين يكون أحق بالزرع عند قيام غرمائه، وكذلك الشيء المغصوب لا يصح للغاصب تصرف فيما غيره من الأشياء المغصوبة بوجه حتى يرد قيمة الأصل أو مثله على ربه، لأن ربه قد تعلق حقه بعين ملكه تعلق الملك في قول أو تعلق الرهن في قول، وذلك كله يمنعه من التصرف في ذلك. إذ لا يجوز لأحد أن يتصرف فيما لا يملكه ولا فيما رهنه إلا بإذن المالك أو بإذن المرتهن، وهذا بين، فَافْهَمْهُ.

فصل : وعلى هذا يجرى الجواب في غلة العبيد والدواب، يستعمل ذلك في خياطة ثوبه أو بناء داره، وينقل على الدابة متاعه أو يكرى[337] بها من يستعملها، فلا يصح تصرفه في الغلة إلا بعد رد الأصول على ربها وبعد تراضيهما بقطع النزاع من غلة ذلك أو بعد حكم الحاكم، وأما إن استعملهم في صيد البر أو البحر

---

337) هكذا في (م أ) وفي (م ب) : «أو يكريها» وفي (ع) : «أو يركبها».

أو في إحياء موات من (إجْراء)[338] قناة أو في عمل معدن وشبه ذلك، فذلك أشد مما هو مخلا[339] يأخذه من شاء، وقد صار ذلك ملكا للعبد بنفس حوزه لذلك، فهو لمالك العبد ولا حق للغاصب في ذلك إلا من وجه واحد، وهو كون العبد في ضمانه بنفس الغصب على قول من يرى الخراج بالضمان عاما في ضمان العداء والملك، ويكون الحر على هذا التعليل بخلاف العبد إذا استعمله سلطان ظالم في القنوات في أرض مباحة وفي عمل المعدن أو في صيد البر والبحر، فكلما حصل من ذلك فهو ملك للحر بخلاف العبد، لأن الحر لا يضمنه والعبد يضمنه.

فصل : فمتى كان الوجه أن الغلة للغاصب على هذا فلا تطيب له إلا بعد رد الأصل على ربه، وتراضيهما بقطع النزاع عنهما أو بحكم الحاكم بها للغاصب، فاعلم ذلك فإن قول القائل : إن الغلة للغاصب مطلقا مزلة قدم، فهذا حكم ما لزم التائب من وظيفة تمييز الحرام وإخراجه إن كان الحرام معلوما عنده بعينه يتميز بالإشارة إليه، وأما إن كان الحرام ملتبسا مختلطا بماله فلا يخلو أن يكون مختلطا بما هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود[340] والأدهان، وإما أن يكون في أعيان متميزة كالعبيد والدواب والثياب والدور فإن كان من المتماثلات أو كان شائعا

---

338) في رسم (م أ) بإسقاط الهمزة (أجرا قناة) وأثبتناها في (م ب وع).

339) كذا في (م أ) غير مشكولة وضبطها في (م ب وع) «مخلا» بضم فكسر.

340) في (م ب وع) بياض بعد كلمة «كالحبوب» بحيث لم تذكر فيهما كلمة «والنقود».

هذا نص ما في الإحياء ـ «كتاب الحلال والحرام» : 127/2 ـ 128 بالتضمين والمحتوى.

في المال كلـه كمن اكتسب بتجـارة يعلم أنـه أربى في بعضهـا أو كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها.

فصل : فمن غصب دهنـا أو زيتـا وخلطـه بـدهن غيره أو فعل ذلك في الحبوب أو الـدراهم أو الـدنـانير، فلا يخلو أن يكون معلوم القدر أو مجهوله، فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من مـالـه حرام، فعليـه تمييـز النصف. وإن أشكـل فلـه طريقان :إحداهما الأخـذ بـاليقين، والأخرى الأخـذ بغـالب الظن، وكلاهما قد قـال بـه العلمـاء في اشتبـاه ركعـات الصلاة، ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخـذ بـاليقين، لأن الأصـل اشتغـال الـذمـة، فيستصحب، ولا يغير إلا بعلامة قوية، وليس في أعـداد الركعـات علامة يوثق بها، أما مـا هنـا فلا يمكن أن يقـال : إن أقل مـا في يـده حرام، بل هـو مشكـل، فيجـوز الأخـذ بغـالب الظن اجتهـادا ولكن الورع في الأخـذ بـاليقين، فـإن أراد الورع فطريق التحريم والاجتهـاد ألا يستبقي إلا القـدر الـذي يتيقن أنـه حلال، وإن أراد الأخذ بـالظن، فطريقـه مثلا أن يكون في يـده مـال تجـارة فسـد بعضهـا، فيتيقن أن النصف حـلال وأن الثلث مثـلا حرام، فيبقى سدسٌ يشك فيه بغالب الظن، وهكذا طريق التحري في كل مال، وهو أن يقطع القدر المستيقن من الجانبين الحل والحرمـة، والقـدر المتردد فيـه، إن غلب على ظنـه التحريم أخرجـه، وإن شـك فيـه جاز له الإمسـاك، والورع إخراجـه، وهـذا الورع أوكـد، لأنـه مـال مشكوك فيه، فكان إمساكه اعتمادا على أنه في يده، فيكون الحل أغلب عليه، وقـد صـار ضعيفـا بعـد يقين اختلاط الحرام، ويحتمل أن يقال : الأصل التحريم فلا يأخـذ إلا بمـا يغلب على ظنـه أنـه

حلال، وليس أحد الجانبين أولى من الآخر، وليس يتبين لي في الحال ترجيح، وهو من المشكلات.

فصل : فإن[341] قيل هب أنه أخذ باليقين ولكن الذي يخرجه ليس يدري أنه عين الحرام، فلعل الحرام هو الذي بقي في يديه فكيف يقدم عليه ؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال : إذا اختلطت ميتة بتسع مذكيات فهي العشر، فله أن يطرح واحدة أي واحدة كانت ويأخذ الباقي ويستحله، ولكن يقال : لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسعة واستبقى الواحدة لم تحل لاحتمال أنها عين الحرام، فنقول : هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق جواز المعاوضة إليه، وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها. فلنكشف الغطاء عن هذا المثال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر كمن له درهمان : أحدهما حرام واشتبه عينه. وقد[342] سئل أحمد بن حنبل عن هذا فقال : «يدع الكل حتى يتبين»، وقد كان رهن آنية فلما قضى الدين جاءه المرتهن بآنيتين، وقال : «لا أدري آنيتك أيهما هي ؟ فترك كليهما»، فقال المرتهن : «هذه هي التي لك وإنما كنت اختبرتك» فقضى دينه ولم يأخذ الرهن.

---

341) هذا أيضا كلام الغزالي، من الإحياء : 128/2.

342) الإمام أحمد ترجم في ص : 31 قال الشيخ مرتضى في شرح الإحياء : 96/6 : «هذه المسألة من جملة مسائل أبي بكر المروزي» هو أحمد بن علي ابن سعيد القاضي الحافظ روى عن الإمام أحمد، وأحمد بن منيع، وأبي خيثمة، وشريح بن يونس، وعنه النسائي، وأبو عوانة وآخرون، توفي سنة 292 هـ (تذكرة الحفاظ : 663/2، خلاصة التهذيب : 10، الرسالة المستطرفة : 70.

قال :[343] «وهذا ورع» ولكنا نقول : إنه غير واجب. قال : فلنفرض في درهم له مالك معين خاص فنقول : إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحل حل له الدرهم الآخر، لأنه لا يخلو أن يكون المأخوذ في علم الله هو المغصوب بعينه، فقد حصل المقصود، وإن كان الدرهم المأخوذ غير ذلك، فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه، فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فإن لم يفعلا وقع التّقاص والتبادل بمجرد المعاطاة، وكان هذا المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه، فما أخذه وقع عن المضمون، وهذا في جانبه واضح، فإن المضمون له يملك بمجرد التقابض ؟[344] من غير لفظ، والإشكال في الجانب الآخر ولا يمكن الوصول إليه، فهو كالغائب فوقع هذا بدلا منه في علم الله تعالى إن كان الأمر كذلك، ويقع التبادل في علم الله كما يقع التقابض بالحس والمعاينة، وكما لو أتلف رجُلان : كلٌّ واحدٍ منهما درهما[345] على صاحبه بل في عين مشكلتنا لو أوقع كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم تكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص، فهكذا إذا لم يتلفا، فإن هذا أولى من المصير إلى أن يأخذ درهما حراما ويطرحه في ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه، وهذا

---

343) أبو حامد الغزالي في الإحياء : 128/2.

344) وفي طبعتي من الإحياء : 128/2 : «القبض».

345) ما يزال هذا كلام الغزالي في الإحياء : 128/2.

المذهب يؤدي إليه، قال :[346] فانظر ما في هذا من البعد، وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ، والمعاطاة[347] بيع، ومن لم يجعلها بيعا بحيث يتطرق إليها احتمال، إذ الفعل تضعف دلالته حيث يمكن التلفظ، فهاهنا هو التسليم، كالمبادلة قطعا، والبيع غير ممكن، لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه».

فصل : فإن قيل : فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا، قلنا : لا نجعله بيعا بل نقول : هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك الآخر القدر المتلَف إذا أخذ مثله، هذا إذا ساعده صاحب المال وإن لم يساعده صاحب المال وأضرَّ به،[348] وقال : لا آخذ درهما أصلا إلا عيْنَ مِلكي، فإن استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالَك، فأقول : على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله، لأن هذا محض التعنيت[349] والتضييق، والشرعُ لم يَرِدْ به. قال : فإن عجز عن القاضي ولم يجده فيحَكِّم[350] رجلا متدينا يقبض عنه، وإن عجز فيتولى هو بنفسه ويقدر على نية الصرف إليه درهما

---

346) الغزالي في (الإحياء : 129/2).

347) عند مالك وأحمد وأبي حنيفة في المسائل التافهة، وارتضاه الصنعاني في «سبل شرح بلوغ المرام» وليست ببيع عند الشافعي» بداية المجتهد : 139/2، شروح مختصر خليل لدى قوله : «ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة».

348) سقطت من (م ب وع).

349) هكذا في جميع النسخ، وفي طبعتي من الإحياء 129/2 «التعنت».

350) في طبعتي، من الإحياء : 129/2 : «فليحكم رجلا متدينا ليقبض منه فإن عجز عن ذلك فليتول هو بنفسه ويفرز».

ويعين ذلك له ويطيب له الباقي، وهذا في خلط المائعات أظهرُ وألْزَمُ.

فصل : فإن قيل : فينبغي أن يَحِل له الأَخذُ وينتقل الحق إلى ذمته فأي حاجة إلى الإخراج أو لا ثم يتصرف في الباقي ؟ قلنا : قال قائلون : يحل له أن يأخذ ما دام قدر الحرام باقيا ولا يجوز أن يأخذ الكل، فإن أحدا لم يجوز ذلك. وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال. وقال آخرون : يجوز للآخر في التصرف أن يأخذ منه، وأما هو فلا يعطي، فإن أعطى كان عاصيا دون الآخذ وإن[351] أخذ الكل، وذلك لأَن المالك لو ظهر فله ألا يطلب حقه من هذه الجملة؛ إذ يقول : لعل المصروف إليَّ يقع على غير حقي، فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره. وما هو أَقرب إلى الحق يقدم كما يقدم المثل على القيمة. والعين على المثل. فكذلك ما يحتمل فيه رجوع العين. يقدم على مالا يحتمل، وأَحسن من ذلك أن ما أخذه المالك عوض عن الذي أتلفه المعطي لأَنه يجعله متلفا لذلك بنفس الخلط وما يأخذه المالك فإنما يقع عوضا عن المتلف من غير عقد.

فصل : أما إذا استبهمت[352] دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل إلا[353] إلى المصالحة والتراضي، فإن أبى أن يأخذ إلا عين

---

(351) الذي في طبعتي من الإحياء : 129/2 : «وما جوز أحد أخذ الكل، وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة، إذ يقول : لعل المصروف إلي يقع عين حقي».

(352) في (م ب وع) : «اشتبهت» وفي الإحياء : 129/2 : «اشتبه».

(353) هكذا في كل النسخ، والذي في طبعتي من الإحياء : 129/2 :«فلا سبيل إلى المصلحة والتراضي».

حقه ولم يقدر عليه وأراد أن يعوق عليه جميع ملكه، فإن كانت متماثلة القيم، فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع الثمن عليهم بقدر النسبة، وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع مقدار قيمة الأَقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو إلىالإصطلاح، لأَنه مشكل، وإن لم يجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه، هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة[354] لا نختارها، وفيها قد سبق تنبيه على العلة[355] وهذا في الحنطة ظاهر، وفي النقود دونه، وفي العروض أغمض، إذ لا يقع البعض بدلا من البعض، فلذلك احتيج إلى البيع.

مسألة : ومما يجري حكمه هذا المجرى ماء أو طعام وقعت فيه نجاسة بيقين أَو بظن ولم يتغير المسقوط فيه من الماء أو الطعام، وقد قلنا : إن حكم النجاسة والخمر إذا اختلطت بما أبيح الانتفاع به من الطعام والماء، وإن الكلام في ذلك يرجع إلى وجهين : إما أن يكون الشيء الذي تنجس يتعين[356] بالإشارة إليه، فيمتنع الانتفاع به إلا بعد إزالة النجاسة بالماء على الوجوه التي بين الشرع، إما غسلا أو نضحا، والنضح إما رش[357] أو صب، وإن لم يكن الشيء النجس معينا بالإشارة إليه، وكان مختلطا بغيره، فلا بد أن يكون ذلك اختلاط استبهام كالثوب بالثياب

---

354) سقطت كلمة (ضعيفة) من متن (م أ) وأضيفت إلى الهامش لحقا وهي في متن (م ب وع).

355) في (م ب وع) «على أهله» ولعلها على أصيله.

356) في (م ب وع) «يتغير» بالغين المعجمة.

357) في (م ب وع) «اما رشا أو صبا».

والآنية النجسة بالأواني والشاة الذكية بالشياه[358] الميتة، أو يكون ذلك اختلاط امتزاج كاختلاط النجاسة المائعة بالطاهرة من المائعات التي ليست بجامدات، فإن اختلط الثوب بثوب طاهر أو إناء نجس بإناء طاهر والتبس عين الطاهر بالنجس، فقيل يصلي الصلاة الواحدة بكل ثوب مرة مرة. فيحصل له اليقين أن إحدى الصلاتين وقعت منه بثوب طاهر، وكذلك يفعل في الإنائين. ووجه ذلك أنه إذا صلى بأحد الثوبين وجوز أن تكون النجاسة بالثوب الآخر ثم لا بد أن يصلي بالثوب الآخر تلك الصلاة، لأنه يجوز أن تكون النجاسة في الأول، وقيل : إنما يصلي بثوب واحد صلاة واحدة خاصة ويتوضأ من إناء واحد ولا إعادة عليه بالثاني من غير اجتهاد بالعلامات. وقال المقتصدون : لا يكتفي بأحد الإنائين إلا بعد الاجتهاد بالعلامات. والخلاف في هذا كالخلاف فيمن عميت عليه القبلة، وأما إن اختلطت النجاسة بماء مائع أو طعام مائع، وكان وقوع النجاسة في ذلك وحلولها فيه باليقين ـ قيل : أو بالظن الغالب فقيل : إن حكم الماء في الطهارة مخالفة لحكم الطعام، لأن أصل الماء الطهارة والتطهير حتى يتغير أحد أوصافه والطعام ليس كذلك، لأن النبي[359] ﷺ أمر في الطعام الجامد بإلقاء النجاسة وما حولها قال : «وإن كان

358) في (م ب وع) «بالشاة الميتة» بصيغة المفرد.

359) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في «باب ما يقع من النجاسة في السمن والماء» وفقه الحديث ذكره في المدونة : مج 25/1 ونصها : «قال : والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه. قال : إن كان ذلك ذائبا لم يوكل، وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي، وإن كان ذائبا لم يوكل ولا يباع، ولا بأس أن يعلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة.

مائعا، فلا تقربوه»، ظاهر قوله وإن لم يتغير أحد أوصاف الطعام، لأن الماء يدفع عن نفسه. قليل النجاسة ولا يدفع كثيرها، ولا يدفع الطعام قليل النجاسة ولا كثيرها عن نفسه. وقيل : إن حكم الماء والطعام في النجاسة اليسيرة تقع في الكثير من الماء والطعام سواء، وإن ذلك لا يؤثر في تحريم الطعام كما لا يؤثر ذلك في نجاسة الماء، فإذا كان الوجه أن الماء مخالف للطعام في بعض صفات التحريم، فيقال : إن النجاسة[360] إذا حلت في الماء الدائم فتغيرت بعض صفاته فهو نجس، كان الماء يسيرا أو كثيرا، وإن لم تتغير افترق الجواب، فإن كان الماء كثيرا فهو طاهر مطهر، وإن كان ذلك طعاما كثيرا مائعا فهو نجس وإن لم يتغير، بخلاف الماءلما قدمناه، ويفترق في هذا الماءُ الكثير من الطعام الكثير أن الماء الكثير إذا حل فيه ما غيَّره من الطاهرات سلبه التطهير ولا يسلبه الطهارة، ومخالطة الطاهرات للماء الكثير حتى يغيره يبقيه على أحد وصفيه، وهو كونه طاهرا على أصله، وإن لم يغيره فهو باق أيضا على أصله من الطهارة والتطهير، كان الماء قليلا أو كثيرا على مشهور المذهب أن قليل الماء لا تضيفه قليل الإضافة إن لم تغيره. وذكر «الباجي» عن «عبد الملك»[361] بن الحسن عن ابن وهب : أن قليل الماء تضيفه قليل الإضافة ومثله عن

---

360) ينظر حكم الماء الذي وقعت فيه نجاسة في (المدونة : مج : 25/1 ـ 28).

361) عبد الملك بن الحسن بن محمد بن رزين، أبو مروان يعرف بـ «زونان» من أهل الطبقة الأولى ممن لم يرون مالك.
الفقيه الورع قاضي طليطلة، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب وغيرهم، كان يذهب أولا مذهب الأوزاعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، توفي سنة 232 هـ (المدارك 110/5 ـ 111، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس 312/1، الديباج 157، شجرة النور الزكية 74 ـ 75.

القـابسي.[362] وقـد ذكر «اللخمي»[363] عن «مـالـك» في «المجموعة»[364] و«السليمانيـة»[365] أن المضاف من الطـاهرات إذا خالطت الماء حتى غيرته أن ذلك لا ينقلـه عن أصلـه من التطهير إلا أن يكون ما انضـاف إلى المـاء من الطـاهرات أجزاؤه أكثر من أجزاء الماء، وأما إذا كان أجزاء الماء أكثر من أجزاء المضـاف إليـه من الطاهرات فهو باق على أصله من الطهارة والتطهير. وأما الماء القليل تحل فيه النجاسة ولم تغيره، فاختلف فيه اختلافا كثيرا ولم يختلف في نجاسة الطعام اليسير تحل فيه النجـاسـة اليسيرة بيقين عن معاينـة ومقـدار المـاء القليل المختلف في نجـاستـه مقـدار مـا يتوضـأ بـه المتوضيء أو الجرة ويقع في شيء من ذلـك القطرة من الخمر أو البول أو القصْرية يغتسل فيها الجنب قبل غسل مـابـه من الأذى، أو البئر القليلـة المـاء تمـوت فيهـا الـوزغـة أو الفـارة أو الدجاجة أو يرى الدجاج المخلاة أو شيئا من السبـاع تلغ في إنـاء الوضـوء أو في الجرة، فخرج من تحـديـدهم المـذكـور أن أقـل مـا يتـوضــأ بــه لا يحمـل الخبث وأكثر من الجرة يحمـل الخبث ولا يراعى في ذلك مجرد الاختلاط إلا مع التغير. قـال «أبو الوليـد» : وموت الدابة في المـاء الكثير الـدائم بخلاف حلول النجـاسـة فيـه،

---

362) سقطت من متن (م أ).

363) له اختيارات في تعليقه الكبير على المـدونـة المسمى بـ «التبصرة» خرج بهـا عن المذهب وكلامه هذا ينظر في مج 1 من التبصرة من 5 مجلـدات ملفقـة بها تلاش وطمس وغير تامة، رقمها : 367 بخزانة القرويين ـ فاس.

364) كتاب في الفقه المالكي لابن عبدوس يعتبر من الأمهات.

365) كتاب في الفقه المالكي أيضا عرف بـاسم مؤلفـه سليمـان بن سـالم القطـان ستأتي ترجمته.

لأن النجاسة تنماع في الماء وموت الدابة يخشى أن يخرج منه شيء لا ينماع» يعني فقد يتناوله في حال نقل الماء إلى الأعضاء، فيصير متوضئا بالنجس، ولذلك قال : يطرح من البئر الكثيرة الماء حتى تطيب، وإن كانت قليلة الماء(366) نزف(367) الماء كله، وإن كان جُبّاً نزف كله، هكذا ذكر «ابن(368) المعذل» عن «عبد الملك» وقال في «البيان» : «وفرقوا بين حلول النجاسة في الماء الكثير الدائم وبين موت الدابة فيه استحسانا على ما يأتي في مسائلهم، ولو وقعت فيه الدابة ميتة، فأخرجت من ساعتها قبل أن تطول إقامتها فيه لم يفسد ذلك الماء، وكذلك لو وقعت فيه حية وأخرجت قبل أن تموت. وقد سئل «سعيد(369) بن نمير» عن فأرة

366) هكذا في (م أ) وفي (م ب وع) : «نزح» بالحاء المهملة. وكلاهما صحيح. لغة (المصباح).

367) «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل لأبي الوليد ابن رشد» مج 1 من سبعة مجلدات ضخام ملفقة من نسخة غير تامة = خزانة القرويين فاس ـ المغرب رقم : 330، ورقة : 18 وص : 36.

368) ابن المعذل بذال معجمة مفتوحة مشددة كما ضبطه الدارقطني وغيره كما في المدارك : أحمد بن المعذل بن غيلان، أبو الفضل البصري وأصله من الكوفة، من أصحاب عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة كان شاعرا مفوها ورعا متبعا للسنة، أخذ عنه اسماعيل القاضي، وأخوه حماد، توفي وقد قارب الأربعين، وقيل : قد ناف الأربعين.
وفي (م ب وع) «ابن العدل»، وهو تصحيف.
(المدارك : 14/4، الديباج : 31، شجرة النور الزكية : 65).

369) سعيد بن غير، أو نمر. أو النمر البيري من أهل بيرة بلدة بالأندلس من أعمال المرية، سمع بقرطبة من قاسم بن أصبغ وغيره. كما سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب، وعبد الملك بن الحسن المعروف (بزونان). ورحل، فسمع من سحنون بن سعيد وغيره، وهو أحد

وقعت في قصرية شراب فقاع[370] فأخرجت حية، فقال : إنه يهراق ولا يوكل. وحكى غيره أن في سماع «ابن وهب» عن «مالك» مثله، وهو بعيد وشذوذ لا وجه له. والله أعلم بصحته «فقد جعل «أبو الوليد» ملاقاة الميتة للماء الدائم الكثير لا ينقله عن أصله» إذا أخرجت من ساعتها، وكذلك لو وقعت فيه حية، فأخرجت من ساعتها، وبذلك استدل على أن نفس موتها في الماء الدائم لا ينقله عن أصله خلافا «لسعيد بن نمير»، لأنه إذا فسد الشراب بملاقاة الفارة حية وإن أخرجت مكانها فأحرى إذا ماتت في الماء أو وقعت في ذلك ميتة ثم أخرجت من ساعتها. والقياس ما قاله «أبو الوليد»، لأن الحيوان مما لا يوكل لحمه، فهو في نفسه على الطهارة، وكذلك عَرَقُه، وإذا كان ذلك فلَبَنُه طاهر، لأن حكم الوعاء الذي فيه اللبن طاهر فوجب أن يكون مثل عرقها وغيره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه[371] ركب فرساً عرِيّاً وأجراه، والشأن في الخيل إذا أجريت أن تعرق فلوكان نجسا لتوقاه ولا يركب على تلك الصفة، وهذا الاستدلال «للخمي»

= السبعة الذين كانوا بالبيرة من رواة سحنون، وبمصر من ابن عبد الحكم، وأبي الطاهر، والحارث بن مسكين وكان يرحل إليه في السماع منه. توفي بالأندلس سنة 269 هـ وقيل : 273 هـ (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس : 192/1، جذوة المقتبس : 217، المدارك : 264/4، بغية الملتمس : 300).

370) الفقاع كرمان شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد (اللسان).

371) متفق عليه : أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، وابن ماجة، وروى في المدونة عن ابن وهب : «أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يركب فرسا عاريا» مج 26/1.

و«الغزالي» في الظن الذي لا يستند إلى علامة، وبمثل ما قاله «أبو الوليد» فسر «أبو الحسن اللخمي» قول «مالك» في «المدونة»،[372] إن «الخشاش إذا مات في طعام أو شراب لم يفسده». أن معنى ذلك إذا أخرجت بالفور على القول أنها تفتقر إلى ذكاة أو أنها لا تفتقر. وإنما يقع النظر في ذلك بعد تقطع أجزائها، فتجري على حكم الطعام في قول من يقول : لا تفتقر إلى ذكاة. وعلى حكم النجاسة تقع في الماء أو الطعام في القول الآخر أنها تفتقر إلى الذكاة، وإلى مثل ذلك أشار «سحنون» أن الجراد إذا سلقت الأحياء مع الأموات أن الأحياء توكل دون الأموات، إذا تميزت، ولم يراع مخالطتها للميتة في حال الذكاة ولا بعده، وهذا أشد من قول «أبي الوليد» على القول أنها تفتقر إلى الذكاة، فقد أجاز أكل المذكى منها خاصة إذا تميزت له، ولم يراع مخالطة الماء الخارج من الميتة وملاقاتها[373] للمذكاة، ولا قال : تؤكل المذكاة بعد الغسل بناء منه أن ملاقاة الميتة للطعام لا يؤثر في ماء ولا طعام، فانظره. وبمثل ما أشار إليه «أبو الوليد» نقل من مختصر «ابن الجلاب»، فقال : إذا وقع في الماء ماله نفسٌ سائلة من سائر الحيوان في بئر، فماتت فيه، فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، فهو طاهر مطهر. قال : إلا أنا نكره استعماله مع وجود غيره. «وعبد الملك» يقول : إن الرائحة من أجل نجاسة حلت في الماء لا تنقله عن أصله. قال : وقال «أشهب» في «المدونة»[374] عن

---

372) مج : 4/1 ـ 5.

373) في (م ب وع) : «وملاقاتها للذكاة».

374) في مدونة سحنون عن ابن القاسم مج : 24/1 ـ 25.

مالك في البئر تقع فيه الفأرة فتنسلخ أو لا تنسلخ ينزع منها. قيل له : أرأيت لو أصاب الثوب ؟ قال : يرُشُّه وأرجو أن يكون من ذلك في سعة ولم يأمر بغسله. وهذا الذي نقله من مختصر «ابن[375] الجلاب» أبْيَنُ، لأن موت ماله نفس سائلة في الماء الكثير الدائم لا يؤثر فيه ولا ينقله عن أصله وإن طال مقام الميتة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه باللون والطعم باتفاق وبالرائحة على الخلاف، وزاد في رواية «أشهب» «وأن تسلخ فلا يُفسد الماءَ ما يصيب من ثوب ويرشه، وقال : لعل في ذلك سعة ولم يأمر بغسله، وذكر «ابن حبيب» عن «عبد الملك» أن «مالكا» استخف غسل الثوب الرفيع من ذلك، وأمر بغسل ما سواه، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت، ولا يوكل ما طبخ بذلك الماء، فهذه المسائل وما ضارعها هي التي قال ابن رشد بسببها : إن نفس الموت في الماء الدائم الكثير لا يسلبه طهارة ولا تطهير إذا أخرجت الدابة من ساعتها، ونِعْم ما قال، فإن جوابه فيها أحرى مما قال من ذكرنا، فلذلك استبعد جواب «سعيد بن نمير» أن وقوعها في الماء الدائم الكثير حيَّةَ وأخْرِجتْ حيَّة أن ذلك يؤثر

375) ابن الجلاب عبد الله أو عبيد الله بن الحسن، أبو القاسم، وأبو الحسن من أهل العراق، بصري، إمام، فقيه، أصولي، عالم، حافظ، تفقه بالإمام الأبهري وغيره وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، توفي سنة 378 هـ.
(الديباج : 146، الوفيات لابن قنفذ : 234، شجرة النور الزكية : 92 شذرات الذهب : 93/3، كشف الظنون : 427 وفيه بعد أن ذكر كتابه «التفريع في الفروع» قال : «ومختصره المسمى بالسهل البديع» لابراهيم بن الحسن بن علي بن عبد الرفيع الربعي المالكي، إيضاح المكنون : 301/1، هدية العارفين : 447/1).

فيه، وقال : إنه شذوذ من القول على ما ياتي في مسائلهم، ومن تلك المسائل التي أشار إليها ما ذكرناه، والله أعلم، وكأن الشيخ «أبا الوليد» ـ رحمه الله ـ لم يراع إلا ما يخرج من الدابة بعد موتها من شيء منعقد لاينماع، وأما البول والدم فينماع في الماء، وأما مالا ينماع؛ فقد يكون موجودا على فم المخرج وقد لا يكون، فيطرح الشك ولا يراعى، ورعاه «سعيد بن نمير» ولم يراعه من ذكرنا، لأنه شك مجرد من غير علامة تدل عليه، وإنما راعوا علامة التغير، خاصة، بناء على أن الماء على أصله حتى يتغير وما يخرج من الدابة بعد الموت أو قبله، وكون النجاسة في المخرج عينا قائمة لا يقطع بذلك مع ما في بول السباع الحية من الخلاف في تنجيسه، وإنما يحكم في ذلك بغالب الظن، ولا فرق في هذا بين الماء الكثير الدائم تموت فيه الدابة على هذا القول بمراعاة الغالب، ولا بين قدرما يتوضأ به من الماء يرى الدجاجة المخلاة أو الكلب أو شيئا من السباع تلغ فيه ولم يوقن أن فيها نجاسة؛ فقد حكم بتنجيس ذلك «ابن القاسم» في «المدونة» وقدم الغالب على الأصل، إلا أنه قال :«يطرح الماء لاستجازة طرحه ولا يطرح الطعام لحرمته»، وإذا ثبت ذلك فلا فرق بين الطعام الكثير والقليل قال : إلا أن يوقن أن في أفواهها وقت شربها أذى فيطرح الماء والطعام. وروى «علي[376] بن زياد» و«ابن وهب» «وأشهب»

---

376) علي بن زياد العبسي التونسي، أبو الحسن، ولد بطرابلس ثم انتقل إلى تونس، فسكنها، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد، وابن لهيعة وغيرهم، وسمع منه سحنون، والبهلول بن راشد، وأسد بن الفرات وغيرهم، وهو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب، ولم يكن في عصره أفقه ولا أورع منه، له كتاب «خير من زنته» وهو ثلاثة كتب : بيوع، ونكاح،

أن ذلك كله سواء، ولا يطرح من ذلك كله شيء إلا أن يوقن أن في أفواهها وقت شربها أذى، فيطرح الماء والطعام، وكذلك قال «أصبغ» في سؤر الكلب من الطعام الذي لا علم له بطهارة فيه أنه يطرح يسيره ولا يطرح كثيره؛ لأنه من إضاعة المال. وظاهرقول «ابن القاسم» و«ابن وهب» و«علي» و«أشهب» أن الماء والطعام يطرح مع يقين نجاسة أفواه السباع، كان الطعام قليلا أو كثيرا، ومع الظن الغالب لا يطرح ماء ولا طعام عند الجماعة ويطرح الماء وحده عند «ابن القاسم» وتفرقة «أصبغ» بين اليسير والكثير من الطعام قول ثالث فهذا حكم ما يقع في الماء القليل من النجاسة ولم تغيره بيقين أو بظن غالب، وأنه لم يختلف من ذكرنا في يسير النجاسة تقع في الماء القليل ولم تغيره بيقين لا يشك فيه[377] أن ذلك يطرح، وإنما اختلفوا إذا لم يوقن بحلول النجاسة إلا أنه ظن ذلك ظنا؛ إذ الغالب من السباع ملاقاة الأنجاس بالأكل لها،[378] فمنهم من قدم الأصل، ومنهم من قدم الغالب، والخلاف في هذا كالخلاف في التوضيء من جرة النصراني، ومما أدخل يده فيه ومن بقية ما شرب منه، وفي الصلاة مع طين الشوارع، وفي المقابر المنبوشة،[379] فهذا حكم اختلاط الماء بالنجس خاصة.

وبقي من صور الخلط خلط الماءالمطلق بالنجس والمضاف من الطهارات كماء الرياحين والسمن والودك وأبوال البقر والغنم

= وطلاق. توفي سنة 183 هـ (المدارك 3/5 ـ 80 ـ 84، الديباج 192 ـ 193، الوفيات لابن قنفذ 145، شجرة النور الزكية 60.

377) في (م ب وع) «ليقين لاشك فيه».

378) في (م ب وع) «بالأكل منها».

379) في (م ب وع) «المنقوشة».

وأرواثها وغير ذلك، فقال الشيخ : «أبو الحسن» :[380] «أما الماء المطلق تقع فيه النجاسة والإضافة، فإن تقدمت النجاسة ثم حل ما أضافه مما هو طاهر كاللبن ومياه الرياحين كان الجواب فيه على ما تقدم من أنه طاهر على المستحسن من المذهب، فإن تقدمت الإضافة ثم حلت فيه نجاسة كان نجسا؛ لأن المضاف من المائعات لا تدفع عن نفسها» ويجرى فيها قول آخر أنه طاهر مطهر قياسا على قوله[381] في «المجموعة» وما ذكر[382] في «السليمانية» إلا أن يكون[383] أجزاء ما أضافه أكثر؛ فلا يكون مطهرا، ويختلف في نجاسته إذا كانت النجاسة تافهة على ما قاله «مالك» في «العتبية»[384] في الطعام أو الودك تقع فيه النقطة من الخمر أو البول قال : لاينجس إلا أن يكون الطعام يسيرا. وقال : «ابن نافع»[385] في الجِبَاب تكون في الشام للزيت تقع فيها الفارة أنه

380) ينظر كلام اللخمي هذا في التبصرة ج : 1/ من خمسة أجزاء ضخام ملفقة من نسخة غير تامة بخزانة القرويين تحمل رقم : 367 ـ الورقة 7.

381) في (م ب وع) : «قوليه».

382) في (م ب وع) : «وما ذكروا».

383)) في (م ب وع) : «تكون».

384) كتاب في الفقه المالكي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي ويسمى أيضا «المستخرجة»، وهو من الأمهات.

385) ابن نافع عبد الله بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، روى عن مالك، والليث، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وابن أبي الزناد وغيرهم، وروى عنه جماعة، منهم الزبير بن بكار، وأحمد بن الحسن الترمذي، لزم مالكا لزوما شديدا، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية ولهذا يطلق عليهما «القرينان» له تفسير للموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي في المدينة سنة 186 هـ.

طاهر قال : وليس الزيت كالماء. قال : وكذلك سمعت. قال : وسئل «مالك» عن جباب الزيت تقع فيها الفارة، فكرهه.

فحصل من هذا الذي جمعناه أن للنجاسة تحل في الماء القليل أربع صور ترجع في الحكم إلى شيئين. أحد الأربع أن تقع مخالطة النجاسة للماء بيقين عن مشاهدة بنظر العيان، الثانية ألاّ يحصل العلم بوقوعها في الماء إلا بالظن الغالب، لأنه رأى الدجاج المخلاة أو شيئا من السباع العادية تلغ فيه ولا يوقن بطهارة أفواهها وقت الشرب، أو أدخل يده في ذلك نصراني، أو شرب منه ولا علم له بطهارة يده ولا فمه. الصورة الثالثة الماء الكثير الدائم تموت فيه دابة مما له نفس سائلة أو تقع فيه، فتخرج حية فينجس الماء بنفس الملاقاة عند «سعيد بن نمير» وعلى ما روى «ابن وهب» عن مالك»، والماء طاهر إن أخرجت الدابة من ساعتها على ما حكاه «ابن رشد» وهو الظاهر من مسائلهم حتى يطول مقام الدابة فيه ويغلب على الظن أن قد خرج منها شيء منعقد، ومتى أخرجت من ساعتها، فالماء على أصله لا ينتقل عنه إلا بمعاينة التغير[386] أو بظن غالب والم[387] يقع الظن ولا تغير الماء (لم يضره ذلك).[388]

= (المدارك 128/3 ـ 130، تهذيب الأسماء واللغات 291/1 ـ 292، ميزان الاعتدال 513/2 ـ 514، لسان الميزان 271/7 ـ 272، تهذيب التهذيب 51/6 ـ 52، الوفيات لابن قنفذ 158 وفيه أنه توفي سنة 206 هـ وكذلك في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال 216، الديباج 131، شجرة النور الزكية 55، وشذرات الذهب 15/2.

386) في (م ب وع) : «التغيير».

387) وفي (م ب وع) : «ولو لم يقع الظن».

388) من (م ب وع) وفي (م أ) بعد كلمة «الماء» علامة الحاق الهامش، ولكن

وفي مختصر «ابن الجلاب» أن الماء على أَصله طاهر مطهر، وإن طال مقامها فيه، زاد في «مدونة» «أشهب» تسلخت أو لم تنسلخ[389] إلا أن يتغير الماء باللون أو الطعم أو الرائحة إلا أنه قال : يكره استعماله مع وجوه غيره. فقدم الأَصل على الغالب، واستحب له ترك استعماله على وجه التنزه والاحتياط.

الصورة الرابعة : الماء المطلق تقع فيه النجاسة والإضافة. وقد تقدم تفصيل ذلك «لأَبي الحسن اللخمي» مستوفى، وإذا علمت الخلاف في هذا كله، فقد حصل الشك في حكم الماء مع عدم التغير[390] في الماء القليل، هل هو طاهر أو نجس ؟ وتحصيل الخلاف في ذلك على خمسة أقوال : أحدها أن الماء القليل إذا لم يتغير بسبب ما حل فيه بيقين أو ظن فهو طاهر مطهر على أَصله، وقيل : مكروه ويستحب تركه مع وجود غيره، وقيل : نجس، وقيل : مشكوك في حكمه، والخامس بالفرق بين أَن يعلم وقوع النجاسة بعين المشاهدة، فالماء نجس وإن لم يتغير أو لا يعلم ذلك بالمشاهدة إلا أنه يقوم بالقلب ظنٌّ غالبٌ عن عادة مستمرة أَنه نجس، فهو طاهر مطهر، ولا يرتفع بيقين[391] الطهارة بالظن الغالب إذا لم يظهر في الماء بسبب ذلك علامة تدل على التنجيس، والظن إذا كان عن غير علامة فالمختار تقدم الأَصل عند هؤلاء وهو الذي ارتضاه «أبو حامد» رحمه الله. والقول

الملحق مطموس.

389) في (م ب وع) : «تسلخت أو لم تسلخ».

390) في (م ب وع) : «عدم التغيير».

391) هكذا «بيقين» في كل النسخ، والظاهر «يقين الطهارة».

بطهارة الماء مع عدم تغيره رواه «أبو مصعب»[392] عن «مالك»، فقال : الماء[393] كله طاهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو رائحته لنجاسة حلت فيه معينا كان أو غير معين. فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة ومثل هذا القول في (المدونة)[394] في طين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو البدن أنه يصلي به ولا يغسله يريد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة، قال ذلك[395] مع كون الطرق محلا للعذرة وسائر النجاسات قال : «وما زالت الطرق وهذا فيها، وكان الصحابة يصلون بطين المطر ولا يغسلونه». قال «أبو حامد» : «ومتى[396] تسلم الطرق من أرواث الدواب وأبوالها ولا من أبوال الكلاب وأرواثها ؟ هيهات، معلوم استحالة ذلك». قال : ولا تظن أن الطرق كانت

---

392) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزاهدي العوفي المدني. الإمام الفقيه أحد الاثبات، وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحدثهم، ولد سنة 150 هـ، ولزم مالكا وتفقه به وله مختصر مشهور في قول مالك، وحدث عنه، وعن ابراهيم ابن سعد. ويوسف بن الماجشون وغيرهم، وحدث عنه أبو زرعة، وبقي بن مخلد، وخلق كثير غيرهم، صدوق، ثقة، حجة، أخرج له الأئمة الستة. توفي سنة 242 (المدارك : 347/3 ـ 349، ميزان الاعتدال : 84/1، تذكرة الحفاظ : 482/2 ـ 484، الديباج 30، الوفيات لابن قنفذ : 177، شجرة النور الزكية : 57.

393) مختصر أبي مصعب الزهدي : مخ جزء واحد ـ خزانة القرويين ـ فاس عدد : 874 ورقة 11 وما هنا، من (باب الطهارة).

394) مج 20/1 ونصها قال : قال مالك لابأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق، وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك».

395) في (م ب وع) : «وذلك مع».

396) الإحياء : 106/2.

تغسل في زمانهم بل كانوا لا يصلون مع النجاسة ولا يتحرزون إلا عن نجاسة مشهورة أو علامة على العين[397] دالة» وهذا القول رجحه بعض البغداديين من أصحاب «مالك» وقال : «إن كل ما يوجد له خلاف هذا فهو استحسان» وبه قال المدنيون من أصحابه، وهو الذي رجح «اللخمي»[398] وغيره من فقهاء المالكيين، واستدل على ذلك بحديث «بير بُضاعة»[399] وبالإجماع على استعمال ماء الدجلة والفرات والمدن مبنية عليها تصب منها النجاسة إليها؛ فكأنها أنهار نجسة تصب في أَنهار طاهرة ولم يكن ذلك لأَنها أَنهار، وأنه متى كان منها موضع متغير بنجاسة أن ذلك نجس «فدل ذلك على أَن[400] المراعَى ظهور أحد (كذا) صفات[401] النجاسات، وعدمها دليل على نفي النجاسة عنها وأَنها متى وجدت كانت نجسا، ومتى عدمت كانت طاهرا، ومتى كان ذلك لم يكن فرق بين القليل والكثير، والإجماع أنه لا يتوضأ لا باللبن ولا بالعسل، وأنه متى حل شيء من ذلك في الماء ولم يتغير أحد أوصافه لا ينقله ما حل فيه عن حكمه في الأَصل، ولا يقال : إنه توضأ بعسل أَو لبن، فلو نقله الأَول على النجاسة نقله هذا إلى

---

397) في (م ب وع) : «أو علامة على اليقين دالة».

398) انظر التبصرة ج : 1 من خمسة أجزاء ضخام ملفقة من نسخة غير تامة لحمل عدد : 367 بخزانة القرويين ـ في، ورقة 7.

399) بضاعة بالضم، وقد كسره بعضهم، والأول أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة (معجم البلدان) والحديث رواه أحمد، وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

400) سقطت من (م ب وع).

401) في (م ب و ع) : «صِفَةُ النجاسات».

الإضافة، وقد تقدم «لابن وهب» أن قليل الماء يضيفه قليل الإضافة، فلعل «اللخمي» لم يقف على هذه الرواية أو وقف عليها ورآها شذوذا، لأن الأصح عنده أن الماء لا ينجسه قليل النجاسة، فبأن لا يضيف الماء قليل الإضافة أحرى ألا يختلف فيه، والقول بالكراهية يخرج من (مختصر[402] «ابن الجلاب» ومدونة «أشهب» وقد سبق وجهه، وبتنجسيه قال «ابن القاسم» في ((المدونة)) و«مالك» في ((المجموعة)) و«عبد المالك بن حبيب».

وقال : «ابن القاسم» في ((المدونة))[403] في الدجاج والأوز تأكل الذر والنتن فتشرب من الإناء لا يتوضأ به، وإن لم يجد غيره تيمم، فإن توضأ بهِ وصلى أعاد في الوقت فأباح الاقتصار على التيمم، وهو دليل على أنه عنده نجس، وأمضى الصلاة به إذا خرج الوقت مراعاة للخلاف، وقال : «ابن الماجشون» و«محمد[404] بن سلمة» في (المبسوط) : هو مشكوك في حكمه لا يقطع بأنه طاهر ولا نجس فقالا يتوضأ به ويتيمم ويصلي ليكون قد أدى صلاته على وجه مجمع عليه لعدم ترجيح الأدلة عندهما، فلم يترجح القول بأنه طاهر فيقتصر على الوضوء ولا تَرجَّحَ القول بأنه

---

402) لعل المراد به ما يسمى «كتاب التفريع في المذهب» لابن الجلاب.

403) الملجد : 6/1.

404) محمد بن مسلمة، بن محمد بن هشام بن اسماعيل، أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، كان أحد فقهاء المدينة ومن أفقه أصحاب مالك، وله كتب فقه أخذت عنه. توفي سنة 216 هـ (المدارك 131/3، الديباج 227 وفيه أنه توفي سنة 206 هـ الوفيات لابن قنفذ 165، شجرة النور الزكية 56) ولا أدري ما يريد المؤلف من كتاب «المبسوط» هل هو واحد من الكتب التي يذكرون له أو هو كتاب آخر.

نجس فيقتصر على التيمم، وإلى هـــذا ذهب «محمـــــد[405] بن سحنـون» إلا أنـه قـال : يصلي صـلاتين : يتيمم ويصلي بـأعضـاء طاهرة ثم يتوضأ ويصلي، فيكون قد أدى صلاة مجمعا عليها، فـإذا غسل ثوبا أو عجن طعاما بماء حلت فيـه نجـاسـة، فـإن تغير أحـد أوصافـه تنجس الثوب وطرح الطعـام، وإن لم تتغير أحـد أوصـافـه وكان الماء كثيرا كان طاهرا يوكل الطعام ولا يغسل الثوب، وإن كان الماء قليلا كالإناء يقع فيه اليسير من النجاسة أو البير القليلـة الماء تموت فيه الفارة أو الـدجـاجـة ثم يتغير أحـد أوصـافـه كـان الحكم في أكل الطعام وغسل الثوب على ما تقدم من خلاف على القول الأول، وهو المستحسن من المـذهب، يوكـل الطعـام ويصلى بـالثـوب، وعلى القـول الثـاني يستحسن غسـل الثـوب. وذكر عبـد المالك في مثل هـذا أن «مـالكـا» استخف غسل الثوب الرفيع ممـا يصيبـه منـه، ويغسـل مـا سـواه، وإن صلى قبـل غسلـه لم يعـد، ويستحب طرح الطعـام إذا كـان يسيرا ولا يطرح إذا كـان كثيرا، لأنه من إضاعة المال على هذا القول والذي قبلـه، وعلى[406] القول

---

405) محمد بن سحنون، أبو عبد الله، تفقه بأبيه، وسمع من موسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المـدني وغيرهم، ورحـل إلى الشرق، فلقي بـالمـدينـة أبـا مصعب الزهري. كان إماما في الفقه، ثقة، غزير التآليف لـه نحو من مـائتي كتاب في فنون العلم، منهـا كتـاب «المسنـد» في الحـديث، وكتـابـه الكبير «الجـامـع» جمـع فيـه فنـون العلم والفقـه ولـد سنـة 202 وقيـل : على رأس المـائتين، وتوفي بـالقيروان سنـة 256 هـ وهو أحـد المحمـدين الافريقيين، والثاني محمد بن ابراهيم بن عبدوس مؤلف «المجموعـة» (المـدارك 204/4 ـ 221، الديباج 234 ـ 237، شجرة النور الزكية 70).

406) في (م ب وع) : «على القول أنه».

أنه مشكوك فيه يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت، ويطرح الطعام وإن كان كثيرا ولا يجبر على ذلك، وعلى القول أنه نجس يعيد الصلاة وإن خرج الوقت إذا كان ذلك من مذهبه وصلى به وهو عالم ويطرح الطعام وإن كثر جدا إذا كان ذلك من مذهبه، فإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه ثم عجن به طعام أو طبخ به لحم أو سلق به بيض أو جعل مع الملح في زيتون، فاختلف في اللحم يطبخ بماء نجس، فذكر «ابن القاسم» عن «مالك» في «العتبية» «يغسل ويوكل»، وقال عنه «أشهب» : لا يوكل، «محمد ابن يونس»(407) وقال(408) «موسى(409) ابن معاوية» وروي(410) عن «ابن عباس»(411) أنه يطرح المرق ويغسل اللحم قال : فهذه قوة

(407) محمد بن عبد الله بن يونس التسيمي الصقلي، أبو بكر، الإمام الحافظ أحد أئمة الترجيح الأخيار، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن الفرضي وغيرهما، وكان ملازما للجهاد، ألف كتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، وأول من أدخله سبتة أبو عبد الله محمد بن خطاب، توفي سنة 451 هـ (الديباج 274. شجرة النور الزكية 111).

(408) انظر : 1 ورقة 29 من «الجامع لمسائل المدونة والمستخرجة» مخ بخزانة القرويين فاس ـ رقم : 342. غير تام الموجود منه أربعة أجزاء.

(409) موسى بن معاوية بن عون بن عبد الله الصمادجي، أبو جعفر، وكان على فقهه ثقة مأمونا عالما بالحديث، سمع من وكيع بن الجراح، والفضيل ابن عياض وغيرهما وسمع منه سحنون وعامة أهل افريقيا، ألف كتاب الزهد، ومواعظ الحسن، كف بصره أخيرا، توفي سنة 225 هـ وقيل : 226 هـ (المدارك 93/4/5 ـ 96 شجرة النور الزكية 68).

(410) في (م ب وع) : «فروى».

(411) ابن عباس : عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشعب ـ سنة ثلاث قبل الهجرة على الأصح، وعندما توفي النبي ﷺ كانت له ثلاث عشرة سنة، ودعا له ﷺ، فقال : «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

«لابن القاسم». «اللخمي» : قول «أشهب» ألاَّ يوكل أحسن، لأَن اللحم يقبل ما يطبخ فيه ويخالطه ويوجد فيه طعم ما يطبخ به، قال وكذلك الزيتون يطرح في ماء نجس يختلف فيه حسب ما تقدم.[412] ونقل المسألة «محمد بن يونس» من «السليمانية» فقال : إذا[413] طبخ اللحم بماء نجس من أَول طبخه فلا يوكل، لأَن النجاسة قد داخلته وإن وقعت النجاسة بعد طبخه فليوكل بعد غسله، وكذلك قال : «سحنون» في الزيتون يملح فتقع فيه نجاسة : إنه لا يوكل إلا أن يكون وقوعها بعد طيبه، وكذلك لو سلق البيض في الماء النجس لم يوكل، لأَن النجاسة تصل إلى داخله. «اللخمي» : وقال «مالك» في «المبسوط» :[414] إن سقطت فارة في جرة زيتون طرح ما سقطت فيه، وظاهر هذا العموم أي وقت سقطت. وقال في البيضتين في إحداهما فرخ طبخا معا لا توكل السالمة ورأى أن الفاسدة نجست الماء بما خرج منها، ثم نجس الماء السالمة لما وصل إليها منه، وعلى أحد قولي «مالك» توكل السالمة، وأرىأن يطرح الزيتون، (لأَنه)[415] يقبل ما عمل فيه وتوكل البيضة، لأَنها لا تقبل، معلوم من الماء يطبخ فيه

= توفي رضي الله عنه بالطائف سنة 68 هـ طبقات ابن سعد : 365/2 ـ 372)، الاستيعاب : 933/3 ـ 939. الاصابة : 90/4 ـ 94.

412) التبصرة ج : ورقة 7 من نسخة مخ في خمس مجلدات ضخام ملفقة بها طمس وتلاش بخزانة القرويين بفاس تحت عدد : 367.

413) «الجامع لمسائل المدونة والمستخرجة» ج : 1 ورقة : 29 مخطوطة مكتبة القرويين تحت عدد : 383 غير تام.

414) يعدونه بين مؤلفات اسماعيل القاضي في الفقه المالكي، وهو من الأمهات عند المالكية.

415) سقطت من (م ب وع).

البيض أنه لايتغير[416] له لون ولا طعم، ويطبخ في الشيء المتغير اللون والطعم وما فيه إبزار ثم يزال قشره فلا يوجد من ذلك التغير في الطعم منه شيء.

واختلف في الجراد يطبخ وبعضه ميت، فقال : «أشهب» لا يوكل منه شيء. وقال «سحنون» : يوكل منه المذكى بمنزلة خشاش الأَرض تموت في القدر. وقول : «أشهب» أحسن، لأَن الجراد يخرج منه في حال الطبخ ما يغير الماء، ويقبل الماء الذي يطرح فيه وهو يسقي بعضه بعضا بخلاف البيض.[417] وما ذكره «اللخمي» بَيِّنُ الترجيح، لأَن «سحنون»[418] لم يجعله بمنزلة الخشاش يقع في القِدر، فيجوز له أكل ما ذكي وما مات، وإنما قال يوكل المذكى، والمذكى قد خالطه ما يخرج من الميتة، فإن قيل : إن «سحنون» شبهه بالخشاش يقع في القدر فلعل مراده جواز أكل الجميع، فهذا لو كان الأَمر كذلك لما اعترضه[419]

---

416) سقطت من : (م ب وع).

417) نهاية كلام اللخمي من التبصرة ج : 1 ورقة 7 و8 مخ القرويين عدد : 367.

418) هكذا في كل النسخ بغير تنوين على أنه ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة على مذهب من يرى من النحاة كأبي علي أن «سحنون» وشبهه من الأعلام المزيد في آخرها وأوبعد ضمة. ونون لغير جمع لا يوجد في استعمال عربي مجبول على العربية بل في استعمال عجمي حقيقة أو حكما، فألحق بما منع من الصرف للتعريف والعجمة الأشموني على بيت الألفية.

وما يصير علما من ذي الألف   زيدت لالحاق فليس ينصرف

ج : 2/485 ـ 486.

419) ف (م ب وع) : «لما عرضه اللخمي».

«اللخمي» وكـذلـك نقل عنـه «ابن يونس» : إذا سلقت الأَحيـاء مـع الأَموات فـإنـه يـأكل الأَحيـاء، وترجيح «اللخمي» للقـول بنجـاسـة الزيتون، لأَنـه يقبل مـا عمل فيـه غير بين، إذ ليست العلـة مجرد القبول وإنما العلة كونه لا يستطاع إزالة النجاسة من الزيتون كمـا يستطاع إزالة النجاسة من الثوب. قـال : «محمـد بن يونس» : ولو كان ذلك لم يذهب ذلك عمن تقدم. وقـد روي في الحـديث[420] الأَمر بإراقته، وروي عن «مالك» إجازة غسل الزيت من النجـاسـة، وبغسله كان يفتي «ابن اللبـاد»[421] واحتج بمـا روى «ابن القـاسم» في بانٍ[422] طُبِخ، فوجدتْ فيه فـارة تفسخت أو لم تتفسخ، وهي من ماء البير الذي طبخ منه. قـال : فليتم طبخـه ويـأخـذ الـدهن الأَول فيطبخـه بمـاء طـاهر مرتين أو ثـلاثـا إن كـان كثيرا، وأَمـا اليسير[423] فليس في طرحه ضرر. وقال : فهذا وجه القول بإجـازة

420) يشير إلى الحديث السابق في ص : 67.

421) ابن اللباد : محمد بن محمد بن وشاح، أبو بكر القيرواني، جده مولى موسى ابن نصير، من تلاميذتـه ابن أبي زيـد القيرواني، وممن روى عنـه دراس بن اسماعيل وزياد بن عبد الرحمن القروي، ولم تكن لـه رحلـة ولا حج، قـال : أبو العرب : «كان فقيها ثبتا ثقة» من مؤلفـاتـه : «كتـاب الطهـارة» و«كتـاب عصمة الأنبياء» و«كتاب فضائل مالك» و«كتاب إثبات الحجة في بيان العصمة» توفي سنة 333 هـ (المدارك 286/5/5 ـ 295، الـديبـاج 249 ـ 250، معـالم الإيمـان 23/2، الوافي بـالـوفيـات 130/1 الـوفيـات لابن قنفـذ 217، شجرة النور الزكية 84.

422) البانة وحيدة البان شجرة لها ثمرة تربب بـأفـاويـه الطيب، ثم يعتصر دهنهـا طيبا ولاستواء نباتها ونبات أفنـانهـا وطولهـا ونعمتهـا شبـه الشعراء الجـاريـة الناعمة بها فقيل : كأنها بانة وكأنها غصن بان. (اللسان).

423) في (م ب وع) : «أو ماء البير فليس في طرحه ضرر».

بيعه كالثوب النجس، فإن أراد «اللخمي» أن الزيتون يقبل ما عمل فيه ولا يدفع عن نفسه بالغسل بعد طيبه ما دخل فيه، فإن غسل بعد أن وقعت النجاسة فيه بعد طيبه بالماء البارد، فيمكن ترجيحه لأن «سحنون»[424] لم يبين وصف الغسل إذا وقعت النجاسة بعد طيبه، هل يغسل بالماء الحار أو البارد، فإن أراد بعد غسله بالماء الحار كما يغسل اللحم المطبوخ في الماء النجس فليس الأمر كذلك في الزيتون، لأنه متى طبخ الزيتون بالماء الحار مرتين أو ثلاثا فالزيت يطفو على الماء أول[425] مرة وفي الثانية والثالثة لا يبقى في جوف الزيتون المملوح زيت يقدر على استخراجه، ثم يكون الماء المزال عنه بما فيه من الزيت نجسا، فيعاد طبخ ذلك حتى يحترق الماء فلا يبقى إلا الزيت، فإذا غسل بالماء الحار على هذا الوجه مرتين أو ثلاثا تطهر الزيت على ما أفتى به «ابن اللباد» ولم يتطهر على مأ فتى به «ابن يونس».

وأما حب الزيتون المزال زيته بما ذكرنا، فإن غسل حتى لايظهر عليه زيت كان بمنزلة اللحم يختلف فيه، والغالب على الزيتون أنه يقبل ما عمل فيه من النجاسة ولا تصح مفارقة أحدهما عن الثاني بعد الحلول فيه، ويبقى في غسل اللحم والزيت شيء آخر أن النجاسة إذا حلت بالثوب لا تزول بصب الماء، عليه من غير عرك،[426] إذا قيل : إن حقيقة الغسل إفاضة

---

424) في (م ب وع) : «سحنونا» بالتنوين مصروفا على خلاف ما تقدم فيهما في ص : 80.

425) أول سقطت من (م و ب ع).

426) «وأن اسم الغسل يقع على الصب من غير عرك» سقط من (م أ) في المتن وأثبت في الهامش لحقا.

الماء مع العرك ومن أجاز غسل الزيت واللحم فقد رأى أن الإنقاء يقع بالصب عليه من غير عرك. إلا أن يقال : إن حركة ذلك بغليان القدر كالعرك له، فكل جزء من ذلك يتدلك بصاحبه، أو يقال : إن ذلك على القول إن الغسل يقع على الغمس إذا بولغ فيه. وقد ذكر الشيخ «أبو محمد» في «نوادره»[427] عن بعض الأصحاب فيمن اغتسل أو توضأ بماء مشكوك، ثم انغمس في نهر طاهر ولم يتدلك أن ذلك يجزئه لوضوءه أو، طهره، فانظر فقد أزال عن نفسه حكم الماء المشكوك بالانغماس، ويلزم على ظاهر الرواية أن من وَالَى الصب على موضع نجس من ثوبه أو بدنه حتى أزال عينها أن ذلك طهور له من غير عرك كما لو سقط الثوب في غدير من ماء معين فأقام فيه زمانا حتى غلب على الظن إزالة ما فيه من النجس من غير عرك، فإنه طاهر عند جميعهم، وما ذكرناه أحرى، فإن هذا مع القصد إلى إزالة النجاسة؛ فانظره.

وإنما وقع الخلاف في اللحم والزيتون والزيت؛ هل تصح مفارقة النجاسة لهذه الأشياء بعد حلولها بالكلية أم لا تصح وهذا[428] الجواب عن حكم الماء تخالطه النجاسة بجميع ما يحتاج إلى معرفته من ذلك.

---

427) في (م ب وع) «في نواذره» بالذال المعجمة. «والنوادر والزيادات على ما في المدونة» كتاب لابن أبي زيد في الفقه توجد منه بضعة أجزاء من نسخ مختلفة تحمل بمكتبة القرويين بفاس رقم : 793. ويوجد منه أيضا السفر الخامس من كتاب الجهاد تحت عدد 5050 بالخزانة الملكية بالرباط.

428) سقط من متن (م أ) وأثبت لحقا بالهامش.

وأَما الطعام المائع تخالِطه النجاسة المائعة؛ فإن حصلت المخالطة بظن غالب فهو طاهر عند «باعلي» و«ابن وهب» و«أشهب» المتقدم ذكرهم في أسْآرِ السباع وأشباهها في الماء والطعام، قليلا كان ذلك أو كثيرا، إلا أن يوقن بحصول النجاسة. ونجس عند «ابن القاسم» في الماء القليل والطعام كيف كان، ويطرح الماء ولا يطرح الطعام لحرمته قاله ابن رشد، إلا أن يوقن أن في أفواه السباع نجاسة فيطرح الطعام كيف كان. وقال «مطرف» :[429] يطرح الماء القليل ويسير الطعام، ولا يطرح كثير الطعام، لأَن ذلك من إضاعة المال. ويتفق جميعهم أنه متى تيقن وقوع النجاسة المائعة في الماء القليل أَو الطعام، فإنه يطرح الماء والطعام، كان الطعام قليلا أو كثيرا، كانت النجاسة يسيرة أو كثيرة. ولمالك في «العتبية» أن حكم النجاسة اليسيرة التافهة تقع في الطعام اليسير على الحكم بوقوعها في الماء اليسير أنه يطرح الماء والطعام، وأنها إن وقعت النجاسة التافهة في الطعام الكثير على حكم وقوعها في الماء الكثير يستعمل الماء ويوكل الطعام، ونصها : وقال «مالك» في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر : إن ذلك ينجسه ولا يحرمه على من أراد أكله وشربه أو الوضوء منه، والطعام والودك كذلك إلا أن يكون شيئا يسيرا.

---

(429) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الهلالي اليساري المدني، أبو مصعب، تفقه على خاله : مالك بن أَنس، وعبيد الله بن عمر، وروى عنه البخاري في الصحيح وثقه الدارقطني وغيره. وهو وابن الماجشون المشهوران بالأخوين في كتب المذهب المالكي، ولد سنة 139 هـ وتوفي 220 هـ بالمدينة المنورة.

وقال : «محمد بن رشد» رضي الله عنه : هذه الرواية أن النجاسة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه كما لاتفسد الماء الكثير ولا تنجسه، مما[430] لا يقوله : إلا «داود»[431] القياسي، ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول، لأن الله تعالى خلق الماء طهورا، فهو يحمل ما غلب عليه من النجاسات بخلاف ما عداه من الأطعمة والآدام المائعات.

والفرق بينهما أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء بير[432] بُضَاعة وما يلقى فيها من النجاسات والأقذار، فقال : «خلق الله الماء طَهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». فسئل[433] عن الفارة تقع في السمن، فقال : «انزعوها وما حولها فاطرحوه، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وهذا مالا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وإنما الخلاف في جواز الانتفاع به وببيعه،[434]

= (المدارك 133/3/5 ـ 135، ميزان الاعتدال 124/4 ـ 125، لسان الميزان 7 : 389، تهذيب التهذيب 175/10 ـ 176، خلاصة التذهيب 379، الديباج 345 ـ 346، الوفيات لابن قنفذ 166، شجرة النور الزكية 57.

(430) في (م ب و ع) : «وهذا مالا يقوله».

(431) لست أدري من المقصود من داود القياسي ؟ ولعله داود بن علي الاصبهاني امام الظاهرية، الفقيه، أبو سليمان، أخذ عن إسحاق بن راهوية وأبي نور وغيرهما، وكان زاهدا متقللا، كثير الورع، ولد سنة 200 هـ وقيل : سنة 202 هـ ببغداد وتوفي سنة 270 هـ (الوفيات : 296/2، ميزان الاعتدال : 15/2، تذكرة الحفاظ : 572/2، لسان الميزان : 427/2، طبقات الشافعية : 296/2 طبقات الحفاظ : 97/2.

ولعل تسميته بالقياسي ترجع إلى أنه كان ينفي القياس ولا يقول به.

(432) تقدم في ص : 77.

(433) تقدم في ص : 67 و81.

(434) في (م ب وع) : «وبيعه».

فمنهم من لم يجز ذلك، وهو مذهب «ابن الماجشون» من أَصحابنا، ومنهم من أَجاز جميع ذلك، وهو مذهب «ابن وهب» من أَصحابنا، ومنهم من أَجاز الانتفاع به ولم يجز بيعه، وهو مذهب[435] «ابن القاسم» وأكثر أصحاب «مالك» فوجب ألا تحمل الروايات على ظاهرها، وأن تتأول على ما ذهب إليه الجمهور مما يطابق الأُصول، فنقول : إن معنى قوله : والطعام والودك[436] كذلك، أي إن القطرة من الطعام والودك إذا وقعت أَيضا في الماء الكثير لم تؤثر فيه ولا أخرجته عن حكم من التطهير كما لم تخرج القطرة من البول أو الخمر الماء الكثير عن حكم من الطهارة والتطهير. قال : وقوله : إلا أن يكون يسيرا فتغير من ذلك بعض أوصاف الماء، فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام، فهذا تأويل سائغ تصح به الرواية ويجري على الأُصول وما عليه الجمهور.

وقد روي أنه سئل[437] علماء «البيرة»[438] عن فارة انطحنت مع قمح في رحى الماء، فقالوا يغربل الدقيق ويوكل، فبلغ ذلك «سعيد بن نمير» من قولهم، فقال : عليهم بحرث[439] العجول لا

---

435) ينظر مذهبه هذا في ص : 68.

436) الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك. (مصباح).

437) انظر المعيار 13/1.

438) الألف فيها ألف قطع لا ألف وصل، فهي بوزن اخريطة أو كبريتة، والبعض يقول : «يلبيرة» وربما قالوا : «لبيرة» كورة كبيرة من أرض الأندلس أرضها كثيرة الأنهار والأشجار. وفيها عدة مدن، منها غرناطة، وينسب إليها من أهل العلم.
(معجم البلدان).

439) هاته الكلمة لم أتبينها بوضوح في متن الأصل، وفي (م ب وع) «يحوز العجول».

يوكل بحال. قال :«محمد بن رشد» : وهو الصحيح. وإنما غلط علماء البيرة في هذه المسألة من هذه الرواية لحملها على ظاهرها، والله أعلم. وقد سئل «سحنون» عن الدواب تدرس الزرع، فتبول فيه. فخففه للضرورة كالذي يكون في أرض الغزو فلا يجدبدا أن يمسك عنان فرسه وهو قصير فيبول فيصيبه بول. وقال «محمد بن رشد» إنما خفف ذلك مع الضرورة للاختلاف في نجاسته كما خفف المشي على أرواث الدواب وأبوالها في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك من أجل الاختلاف في نجاستها. وفي «المدونة»[440] (وقد كان «مالك» يقول : بغسل الخف ثم خففه). والذي تكلفه الشيخ «أبو الوليد» رحمه الله من تأويل مسألة «العتبية» وإخراجها عن ظاهرها، وأن المراد بها الكلام في الساقط، وهو أن يكون القطرة من البول أو الطعام أو الودك سواء. وأن معنى قوله : والطعام والودك كذلك، أي إن القطرة من الطعام والودك إذا وقعت في الماء الكثير لم تؤثر فيه، وهذا مما لا يجهله السائل في الغالب للإجماع على أن الماء الكثير لا تؤثر فيه النجاسة إذا لم تغيره، وكذلك ما تأوله في القطرة من البول[441] أو الودك تقع في الماء اليسير أن ذلك لا يؤثر فيه إلا أن تتغير أحد أوصافه، فينتجس بالنجاسة وينضاف بالطعام فهذا مما لا يحتاج إلى السؤال عنه النظراء والأمثال ولا كثير من العوام، لإجماع المسلمين على أن المتغير من الماء لا يستعمل، تغيّر بالإضافة أو بالنجس، بدليل الشرع ودليل الطبع، لأن الطباع

---

440) المجلد 19/1.

441) في (م أ) : «من الودك أو البول» وما هنا من (م ب وع).

مجبولة على النفور من استعمال الماء المتغيرلا لوضوء أو شرب مع الاختيار بأي شيء تغير.

والذي حمل الشيخ ـ رحمه الله ـ على تأويل المسألة بما ذكر وصرفها عن ظاهرها إلى التأويل البعيد، ما حكاه من الإجماع على مراعاة ظاهر الحديث «وإن كان مائعا[442] فلا تقربوه»، ظاهر هذا الإطلاق كان الطعام يسيرا أو كثيرا، كانت النجاسة يسيرة أو كثيرة، فإذا كانت النازلة المذكورة مسألة إجماع، فلا بد من التأويل، وقد حمل المسألة على الخلاف جملةٌ من شيوخ المذهب : «اللخمي» و«ابن يونس» وغيرهما، وعلى تحقيق الخلاف حملها «اللخمي» وأن المسألة على ظاهرها، فقال : «إن[443] المضاف من المائعات إذا اختلط بالماء وكان أجزاء المضاف أكثر من الماء فالحكم للأكثر المضاف إلى الماء. وقال : ويختلف في نجاسته إذا كانت النجاسة تافهة على ما قال مالك في «العتبية» في الطعام أو الودك تقع فيه النجاسة من الخمر أو البول، قال : لا ينجس إلا أن يكون الطعام يسيرا» وقال : «ابن نافع» في الجباب تكون بالشام للزيت تقع فيه الفارة : إنه طاهر، قال : وليس الزيت كالماء وكذلك سمعت. قال : وسئل «مالك» عن جباب الزيت تقع فيه الفارة فكرهه، فهذا «أبو الحسن» نقل مسألة «العتبية» على ظاهرها وقواها بقول «ابن نافع» ورأيه أن الطعام بخلاف الماء، بناء على ما سمعه من «مالك»، وأن «مالكا» فرق بين الماء والطعام، وأن حلول النجاسة التافهة في الطعام لا

---

442) تقدم في ص : 67 و81.

443) التبصرة مخ : 1 ورقة 7 مكتبة القرويين ـ فاس عدد 367.

تنجسه ولا تحرمه على من أراد أكله، قليلا كان أو كثيرا، يدل عليه قوله : وليس الزيت كالماء، لأنه لو كان مذهب «ابن نافع» على ظاهر مسألة «العتبية» لما افترق حكم الزيت من حكم الماء، لأن ظاهر ما في «العتبية» أن يسير الماء والطعام يطرح إذا ما خالطته نجاسة يسيرة تافهة، وأن الكثير من الماء والطعام لا يطرح إن خالطته نجاسة تافهة، فحصل في النجاسة التافهة المائعة تحل في الطعام المائع ثلاثة أقوال : يطرح اليسير والكثير، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء، ولا يطرح يسير ولا كثير، وهو ظاهر قول «ابن نافع» بدليل قوله : «وليس الزيت كالماء» وإلا لم يكن معنى لقوله : وليس الزيت كالماء، وفي أي شيء يوافقه. القول الثالث : يطرح اليسير ولا يطرح الكثير، وهو ظاهر ما وقع في «العتبية»، فلو وقف الشيخ - رحمه الله - على هذا الخلاف لم يحك الإجماع، وكثيرا ما يوجد له ذلك، يحكي الإجماع، ويحكي «اللخمي» وغيره الخلاف كإجماع «ابن المواز»، فلما حكى الإجماع ألجأه ذلك إلى التأويل البعيد، فانظر هذا، وقف عليه تجده بينا إن شاء الله تعالى.

وكذلك ما أفتى به علماء البيرة موافق لظاهر «العتبية»، ولما قال :«ابن نافع» في رأيه، ولما رواه عن «مالك». وأما تأويله على «سحنون» في بول الدواب وقت درسها الزرع، لأن ذلك ضرورة كالفرس في أرض العدو إلى آخر ما ذكر فيه، فصحيح المعنى، لأن الضرورة تنقل الأحكام، كما أجازوا الصلاة بالكيمخت والسيوف التي أجهز بها على حيوان من غير غسل، لأن في غسلها إفسادها، وإفسادها تضييع المال، والصلاة مع يسير الدم، لأنه لا

ينفك منه، وصلاة المرضع بالصبي الذي هو محمول على النجس وفي الصلاة مع طين الشوارع إلى غير ذلك. ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف في نجاستها كما قال : أو الاختلاف هل تطهر بالدلك (على)[444] الخف أو الرجل[445] أم لا تطهر إلا بالغسل. وأما مالا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة، فهذا أيضا، فيه نظر. ولعل ذلك من طغيان القلم. وصوابه[446] وأما مالا اختلاف في نجاسته فلا يخفف إلا مع ضرورة[447] هي أشد مع[448] هذه الضرورة التي ذكر وحتى تكون ضرورة يخاف إن لم يتناولها زهوق النفس.

ولو وقع جزء من آدم ميت في قدر ولو وزن دانق[449] حرم الأكل لا لنجاسته، فإن الصحيح أن الأدمي لا يتنجس بالموت، ولكن لأن أكله محرم احتراما لا استقذارا، والنجاسة تستخف مع الضرورة التي يخاف معها زهوق النفس، وهذا هو الحق، وقد علل بذلك مسألة الفرس وبول الدواب في الدرس إلا أن قوله : وأما مالا يختلف فيه فلا يخفف مع الضرورة، وظاهر

---

444) في (م أ) «عن الخف».

445) في (م أ) : «أو الزبل».

446) في متن (م أ) : وأصوابه. وما أثبتناه هنا من هامشها وهو ما في (م ب وع).

447) في (م ب) : «مع الضرورة».

448) في متن (م أ) : «من «وأثبت في الهامش لحقا وصوابه» مع هذه الضرورة» كما أثبتها.

449) معرب، وهو سدس درهم، وتفتح النون منه وتكسر وبعضهم يقول : الكسر أفصح ـ وجمع المكسور دوانق، وجمع المفتوح دواليق بزيادة الياء قاله الأزهري وقيل : كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء، فيقال : فواعيل ومفاعيل (مصباح).

كلامه الأول أنه نقل الحكم مع الضرورة للدرس بالدواب ولم ينقله في النجس المتفق عليه لقوله : وأما مالا اختلاف في نجاسته فلا يخفف إلا مع الضرورة، ففي ذلك اضطراب عن الجواب الأول مع أنه على هذا الأصل بنى جوابه في المسألة، على أنه لم يراع ما يلحق المالك من الضرر في طرح الطعام الكثير مع مخالطته للنجاسة اليسيرة؛ لأن ذلك ضرر يتعلق بالمال، فلم يراعه في هذا الوجه وراعاه «ابن نافع»، وهو ظاهر في «العتبية» ثم قال : وقد روي عن «سليمان[450] بن سالم الكندي» من أصحاب «سحنون»أنه كان يقول : «إذا وقعت[451] القملة في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يوكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفارة» وقاله غيره في البرغوث أيضا، وفرق غيره بينهما، فقال : إن البرغوث كالذباب الذي يتناول الدم، وأما القملة فهي من الإنسان كدمه. قال : «محمد بن رشد» : هذا إغراق إلا إذا كثر العجين، لأن القملة لا تنماع في جملة العجين فتنجسه وإنما تختص بموضعها منه، فإنما تحرم اللقمة[452] التي هي فيها، فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم إلا اليسير منه، بخلاف ما إذا كثر

---

450) سليمان بن سالم الكندي القطان، أبو الربيع القاضي يعرف بـ«ابن الكحالة» من أصحاب سحنون سمع منه ومن ابنه محمد، دخل المدينة، فحدث عن محمد ابن مالك بن أنس، له تأليف في الفقه يعرف بالسلمانية نسبة إليه، ولي قضاء باجة كما ولي قضاء صقلية، وهو الذي نشر بها مذهب مالك، توفي وهو على قضائها سنة 281 هـ.

(المدارك 356/4 ـ 357، الديباج 71، شجرة النور الزكية 119).

451) التمهيد لابن عبد البر : 338/1.

452) في (م ب وع) : «القملة».

كما لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلد من البلاد لا يعرف عينها لم يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير من النسوة. فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي خففنا تناول البقية لاحتمال أن تكون القملة فيما تناول أولا والله أعلم.

فقوله : إن اختلاط القملة بالعجين الكثير أو بالدقيق والتباس موضعها منه لا يحرم بذلك الكثير من العجين كما لو التبست عليه أخته بنساء بلده، فلا يحرم عليه أن يتزوج بنساء البلد، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير من النساء، فقد جعل الكثرة شرطا في إباحة التزويج والقلة شرطا في وجوب الامتناع حتى يعلم المحللة عليه، وليس العلة الموجبة لإباحة التزويج مجرد الكثرة على الظاهر من كلامه، إذ لو صح ذلك لجاز إذا اختلطت تسع مذكيات بميتة الإقدام، والإجماع على أن ذلك محرم، وأن الجملة في ذلك كالواحد، وإنما العلة في ذلك مسيس الحاجة للنكاح مع كون المشقة في الاجتناب مع العدد الكثير، وكان يلزم من غاب له رضيع أو رضيعة أن يمتنع من التزويج حتى يقف على حقيقة الأمر بخلافه في العدد اليسير؛ إذ لا مشقة في البحث عن ذلك، هكذا وجه المسألة بعينها «الغزالي» - رحمه الله -[453].

وأما قوله في الكثير من الطعام أو العدد الكثير من النساء يجوز له الإقدام على الجميع، لأنه إن تناول لقمة أو تزوج امرأة يجوز أن تكون القملة أو الأخت في البقية، وإن أراد تناول شيء من البقية جاز؛ لأنه يجوز أن تكون القملة أو الأخت هي المتقدمة. فكأنه يريد أنه مخاطب بوجوب الامتناع مما علم أنه

---

453) في كتابه : (الإحياء : 103/2).

محرم عليه وقت الأَخذ والتناول ولا علم له بأن المأخوذ بعينه حرام وهو غير مؤاخذ بما لا يدري تحريمه. هذا هو المقصود من لفظه وإرادته عندي، وبمثل هذا وجه «الغزالي»[454] نظير هذه المسألة مما يشك في تحريمه والأَصل تحليله، وهو حسن التوجيه إلا أنه يلزم الشيخ «أبا الوليد» من ذلك على ما أصل ألاّ فرق بين العدد القليل والكثير، وهم لم يجوزوا له ذلك في العدد القليل قبل البحث والسؤال فدل أن العلة الموجبة، المشقة مع الكثرة. اللهم إلا أن يقال : إن العلة في الإباحة كونه لا يدري الشيء المتناول بعينه حرام؛ فيحل الإقدام على العدد القليل والكثير، فخصص الإجماع تحريم تناول شيء من العدد القليل قبل البحث والوقوف على أن الشيء المتناول بعينه حلال وبقي الكثير على أَصل الإباحة، فيتخلص الدليل ويزول الاعتراض أَيضا بوجه آخر أنه إذا جوزنا له الإقدام في العدد القليل بسبب الاحتمال، فقد يستغرق جميع العدد فيتوصل به إلى تزويج الأخت قطعا، وذلك مستحيل في نساء البلد الكبير، ويبقى النظر في أن ذلك في العدد القليل والكثير من الطعام أَنه اختلاط حرام محصور بحلال محصور، وأَن الجملة في ذلك كالواحد، وقد قضينا بالتحريم فلنحكم به ها هنا بل هذا أشد، لأَن النجس شائع في الطعام لا يقدر على تمييزه وقد يمكن أن يقف على عين من تحل له من النساء، وإلى هذا أشار «سحنون» في روايةسليمان عنه مع أَنا نجوز أن القملة قد يكون سال دمها بسبب العجين، فهذا وجه قوله.

ووجه قول أَبي الوليد في إباحة القليل أنه نقل الحكم فيه لضرورة المشقة في طرح الطعام المائع الكثير لحلول نجاسة تافهة

454) المصدر السابق : 103/2.

فيه لا علم له بشياعها في جميعه، وقد قال بعض الأَصحاب : إن الصبي إذا أؤجر بلبن فيه[455] دواء غلب عليه حتى أَبطل التغذية به، وكذلك لو أَوجر بلبن امرأة أو بلبن[456] بهيمة، لكان الحكم للأَكثر الغالب، وإن القليل من ذلك لايوجب تحريما، ومعقول التحريم شامل في المسألتين لا ستقرار ذلك كله في المعدة حتى تتغذى منه العروق الموصلة للغذاء إلى أطراف البدن فيوجب اللبن الكثير حرمة الرضاع، ويوجب ما كثر في المائعات الطاهرة من النجاسة ضررا في البدن، فإنما يحرك أكل النجاسة والأَرجاس من حيث الضرر بالأَكل، وفي بعضها ما يجري مجرى السم، والخبز لو كان مضرا لما حل أكله، والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر «وعن أَبي هريرة[457] رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : في الطِين ثلاثُ خلال : محاسبة صاحب البقول في قبره، ويذهب باللون، ويضعف البدن، قال : فقلت يارسول الله : هل فيه رخصة ؟ قال : «أي رخصة تكون فيه وهو سيء الخلق ويهيج المرة، ويحرك البواسير، ويكسر الأَضراس، ويلزق بالكبد، ويضعف البصر ؟ قال «مكحول» :[458] من ولع بالطين

455) يوجد قبالة هذا السطر على اليسار من (م أ) هامش مطموس.

456) في (م ب وع) : «ولبن بهيمة».

457) من (م ب وع) وسقط من (م أ) ما بين المائلتين ولم أجد أي ذكر للحديثين المذكورين في هذا الساقط في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

458) مكحول أبو عبد الله ابن أبي مسلم الشامي الدمشقي، روى عن أنس بن مالك، ووائلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وثوبان، وأبي ثعلبة الخشني، ومحمود ابن الربيع، وأبي ادريس الخولاني وأبي سلام ممطور وخلق، وعنه أيوب بن موسى، والعلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، وثور بن يزيد، وحجاج بن ارطاة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والزهري، وحميد الطويل، وابن إسحاق

جعله الله نارا في بطنه يوم القيامة حتى يفرغ الله من المحاسبة بين خلقه، قال النبي ﷺ : «ومن أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه» قال : وفائدة قولنا أنه لا يحرم مع أنه لا يوكل أنه لو وقع شيء منه في مرقة أو طعام لم يضِرْ به محرما، قال : وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات، فإن الذي لا يسكر منها حرام مع قلته لعينه وصفته؛ وهي الشدة.

وأما السم فإذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم، وفي معنى هذا من الأَطعمة ما يستحيل الاحتراز منه كدود التفاح والتين والجبن، فإن الاحتراز منها غير ممكن. فأما إذا أفردت فأكلت فحكمها حم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة، ولا سبب في تحريمها إلا الاستقذار، ولو لم يكن لكان لا تكره، وإن وجد شخص لا يستقذرها لم يلتفت إلى خصوصية طعمه فإنها التحقت بالخبائث لعموم الاستقذار، فيكره أكلها كما لو جمع المخاط وشرب لكره ذلك، إذ ليست الكراهة لنجاستها، فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت، إذ أمر[459] رسول الله ﷺ : «بأن يغمس الذباب في الطعام إذا وقع فيه ويكون

= وغيرهم كثير، وكان يعتبر فقيه الشام وحافظه، قال أبو حاتم : «ما أعلم بالشام أفقه منه» توفي سنة 113 هـ وقيل : 112 هـ وقيل : غير ذلك وحديثه عند الأربعة (طبقات ابن سعد : 453/7، وفيات الأعيان : 368/4، تذكرة الحفاظ : 107/1، تهذيب التهذيب : 289/10، خلاصة التهذيب : 386، طبقات الحفاظ : 42).

(459) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، والإمام أحمد في أماكن عدة من مسنده، وفيه مخالفة لما في ص : 117، فانظره.

ذلك سبب موته، ولو تهورت[460] نملة أو ذبابة في قدر لم يجب إراقتها، إذ المستقذر جرمه إذا بقي له جرم ولم تنجس حتى تلحق بالنجاسة، فهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار، وكذلك لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسة فإن الصحيح أن الآدمي لا ينجس بالموت ولكن أكله محرم احتراما لا استقذارا، ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به بغيرالأكل، فيجوز الاستصباح بدهن النجس وطلاء السفن والحيوانات، فخرج من هذا التقسيم أن المحرم أكله، إما لضرر يحدث في البدن بسبب أكله، ومنه ما يجري مجرى السم، أو لوجود الاستقذار، والثالث الخمر والمسكرات فإن الذي لا يسكر منها حرام مع قلته وصفته؛ وهي الشدة لأنه يدعو إلى ما هو أكثر، وإذا علمت أن النجاسة إنما حرمت لأجل الضرر بالبدن، فيتفرق حكمها بأن تخالط النجاسة اليسيرة الطعام الكثير فيحل ويسقط حكمها، وإن خالطت اليسير لم يبطل حكمها، وإذا ثبت ذلك فالمراعي فى النجاسة التافهة تقع في الطعام الكثير على ما ذكرناه من وجود الاستقذار، وما يحصل عنه الضرر في البدن في الغالب وإليه الإشارة بقوله[461] عليه السلام : «كنت هممت إلى أن أنهاكم عن الغيلة» الحديث.

---

460) التهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة (اللسان).

461) أخرجه مسلم في باب العزل، وأبو داود، والترمذي في الطب، والنسائي والدارمي في النكاح، والطبراني في الرضاع، والإمام أحمد في ج/6 من مسنده، ونقل الترمذي عن مالك أن الغيلة هي أن يمس الرجل امرأته وهي مرضع.

ويتبين ذلك على القول بأن الغيلة وطء المرضع، لأن اللبن يفسد بذلك ويجري مجرى السم في مستقر العادة، أعني فيما قل منها لا في الغالب، قال الشيخ : «أبو الوليد» : وعليه يحمل قوله[462] عليه السلام في غسل الإناء من ولوغ الكلب مخافة أن يكون كَلْبا كَلِبا[463] فهذا يدل على توقي النجاسة وإن قلت. وقد روي[464] عن «مالك» أنه قال : «لا يعمد أحد إلى رزق من رزق الله، فيطرحه لأجل كلب ولغ فيه» فهذا من قوله يدل على أنه لا حكم للنجاسة اليسيرة في الطعام، إلا أن هذا من «مالك» مع التوهم لا مع التحقق، وأباح ذلك في «العتبية» مع التحقق فيما كثر من الطعام، وهذا مما اختلف فيه، والترجيح غامض، وبالله التوفيق، وقد قال «ابن رشد» بإباحة ذلك مع التحقق، فقال فيمن طبخ طعاما وخمره ببيض في قدره[465] ولم يغسل البيض، وهي مملوءة بإذاء الدجاج قد أساء ولا يفسد بذلك الطعام، فهذا خلاف لما تقدم له من منع أكل طعام القدر إذا وقعت فيه نجاسة جامدة أو مائعة فانظره.

وقد نزلت بفاس ـ عمرها الله ـ مسألة من هذا المعنى برجل من البقالين وسأل عن جبن اشتراه طريا فجعله في المحبس

---

462) أخرجه البخاري في عدة مواضع، والترمذي وابن ماجة في الطهارة، والنسائي في الطهارة والمياه، والدارمي في الوضوء، وأحمد في عدة مواضع من ج /2 و4 و5 من مسنده.

463) يقال : كلب الكلب كلبا فهو كلب من باب تعب، وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس، ويقال لمن يعقره : كلب أيضا، والجمع كلب (مصباح).

464) المدونة مج : 5/1.

465) في (م ب وع) : «في قدرة» بالتاء المثناة من فوق.

وغمره بالماء والملح، فلما كان من الغَدِ إشترى جبنا آخر وجعله على الأول ثم غمره بالماء أيضا والملح على حسب العادة، ثم أطبق على ذلك وأغلق عليه، فلما كان من الغد وجد فأرا صغيرا ميتا على ظهر الماء وسأل[466] عن حكم ذلك : هل هو طاهر أو نجس ؟ فقال المسؤول بعد تأمل قليل : أرى أن هذا يراق عنه الماء الذي عليه ثم يفاض الماء الطاهر عليه مرات[467] ثم تنتفع به إن شئت إلا أن تتورع عنه، غير أنك لا تبيع ذلك حتى تبين، إنْ حَبسته للانتفاع، لأن ذلك عيب يكرهه المشتري إذا تبين له بعد العقد، وإن قلد من يقول بطهارته فقد يتقذره، ولعله يقلد من يقول بتنجسيه، ثم طالعت أجوبة الفقهاء الدالة على حكم ذلك، فوجدت أكثرها دالة على جواز الانتفاع بالجبن المذكور.

فمن ذلك أنهم قالوا : إن نفس موت الدابة التي لها نفس سائلة في الماء والطعام المائع لايفسد إذا أخرجت من ساعتها، وكذلك لو وقعت ميتة فأخرجت من ساعتها على ما تقدم «لابن رشد» وغيره وإن طال مقامها فيه حتى يشك أن قد خرج منها شيء منعقد أثر ذلك في تنجيسه.[468] وقد تقدم «لابن الجلاب» و«لمالك» في «مدونة أشهب» أن الفارة تموت في البير القليلة الماء أو الكثير[469] الدائم لا[470] تؤثر فيه إلا أن يتغير الماء، فهؤلاء لا يرون أن ذلك لايؤثر في شيء من ذلك إلا مع تيقن وقوع النجاسة

466) في (م ب وع) : «سأل عن حكم».

467) ساقطة من (م ب وع).

468) في (م ب وع) بعد تنجيسه» «بطن يظنه» وقد أثبتا لحقا بهامش (م أ).

469) في (م ب وع) : «الكثيرة».

470) هنا طمس في (م أ) وما أثبته من (م ب وع).

في ذلك أو بتغيير أحد أوصافه بسبب حلول النجاسة فيه، هذا الذي يجيء على مذهب «علي بن زياد» و«أشهب» و«ابن وهب» المتقدم ذكرهم وأنه لا ينجس ماء ولا طعام إلا بيقين على قول هؤلاء، لاخفاء بصحة الجواب، وقال «ابن القاسم» : ينجس ذلك بالظن الغالب، إلا أنه قال : يطرح الماء ولا يطرح الطعام لحرمته، وإذا راعى حرمة الطعام فللقليل من الحرمة ما للكثير، وقال «مطرف» : يطرح اليسير من الطعام ولا يطرح الكثير، فحصل الاتفاق ممن ذكر على أن الكثير من الطعام لا يطرح. «ابن القاسم» و«مُطَرِّف» و«علي بن زياد»، و«ابن وهب» و«أشهب» و«أصبغ»، فإن قيل : وكيف الجواب على معنى أنه يحمل على التنجيس مع طول المكث، ولعله لم يظهر على الفأر الميت إلا بعد طول من وقت وقوعه في المحبس ؟ فالجواب : أن الاحتمال المعدوم كالعدم في نفسه فلا يرتفع يقين الحل بشك لا مستند له، ويحمل على أن سقوطه وموته موافيا لظهور ربه عليه فلا يسقط الاستصحاب بالشك، هكذا ذكر «الغزالي» في هذا المعنى.

وأما على مذهب «سعيد» المتقدم، فالماء مشكوك فيه بوجهين : أحدهما أن يكون خرج من الفأرة بعد موتها بول أو دم أو شيء، (الثاني[471] أن يكون بمخرجها شيء)، منعقد جامد قبل الموت، فالماء مضاف باللبن والسمن، والمضاف من المائعات لا تدفع عن نفسها مائعا ولا منعقدا، وإذا كان الأمر كذلك فلعل الماء قد تنجس بما خرج من الفأرة عن نفسها مائعا ولا منعقدا،

---

471) ما بين القوسين سقط من متن (م أ) وأثبت بالهامش لحقا كما أثبت في متن (م ب وع).

وإذا كان الأمر كذلك فلعل الماء قد تنجس بما خرج من الفأرة بعد موتها، أو بما كان قائما بمخرجها قبل موتها على أصله المتقدم، والماء مختلط بالملح فيدخل النجس في الجبن مع الملح، بناء منه على أن الشك في المحرم يقابل به يقين الإباحة، فضعف الاستصحاب، فوجب تنجيس الماء المذكور، فمن يجيز(472) أكل اللحم المطبوخ في الماء المشكوك أكله، ومن يرى أن الماء المشكوك نجس، وأنه(473) لا يطهر بالغسل، طرحه ولم يأكله، وكذلك الزيتون يملح بالماء النجس، وقد رجح(474) «اللخمي» أن الزيتون لا يطهر بالغسل، وكذلك الجبن على قوله، إلا أن هذه المسألة أخف، لأن الزيتون ملح بماء نجس لا يختلف في نجاسته وهذا مختلف في نجاسته، لأن «سحنون» قال : إذا أصابت الزيتون النجاسة بعد طيبه يغسل ويوكل، ولعل الفأرة في هذه النازلة إنما وقعت في ذلك بعد أن طاب الجبن، فيكتفى في ذلك بإراقة الماء الظاهر عليه مرة واحدة إذا بنينا جواب المسألة على قول «سعيد» وإذا جوزنا أنه وقع في الماء المذكور قبل تمليح الجبن المذكور وقد اختلطت النجاسة مع الملح فيغسل بالماء الطاهر مرات حتى يزول منه الملح بالكلية فتزول النجاسة معه على هذا القول، ولا يحتاج إلى طلوع نار، بخلاف الزيت، وقد زعم أهل المعرفة به أن هذا مشاهد خروج الملح منه بإفاضة الماء عليه مرات، ويدل أيضا على جواز الانتفاع بالجبن المذكور

---

472) في (م ب وع) : «فمن يجيز ذلك أكل...».

473) في (م ب وع) : «فإنه».

474) في (م ب وع) : «ورجع اللخمي إلى أن الزيتون».

ما وقع في «المجموعة» و«السليمانية» «لمالك» أنه إذا كان أجزاء الميتة أكثر من أجزاء المضاف إليه فحكمه حكم الماء المشكوك فيه، وقد قدمنا أن الماء المشكوك طاهر مطهر على المستحسن من المذهب إذا قلد المالك من يقول بطهارته،[475] وإن قلد من يقول بكراهته فيستحسن له طرح اليسير، دون الكثير، لأنه من إضاعة المال، وإن قلد من يقول إنه مشكوك في حكمه فيومر بطرح الجميع ولا يجبر، ومن يقول بتنجيس الماء المشكوك يطرحه وإن كثر جدا إذا كان ذلك مذهبه أو قلد من رأى ذلك.

ويدل أيضا على جواز الانتفاع بالجبن المذكور ما وقع «لمالك» في «العتبية» «أن يسير الطعام المائع تفسده مخالطة النجاسة التافهة ولا تفسد الكثير» وهذه المسألة أحرى؛ لأن حصول النجاسة من الفأرة فيه مظنون، ومسألة «العتبية» حصول النجاسة فيه متيقن مقطوع بحصوله، ويدل على جواز الانتفاع به أيضا تفرقة «ابن نافع» بين موت الفأرة في الطعام المائع والماء، وأن ذلك لا يفسد الطعام، وأنه سمع من «مالك» كراهية استعماله، وبأن استعماله مكروه[476] أفتى «ابو الوليد بن رشد» فيمن طبخ طعاما وخمره ببيض في قدره[477] ولم يغسل البيض وهي مملوءة بأذى[478] الدجاج قد أساء ولا يفسد ذلك الطعام، فهذه الوجوه كلها تدل على أن جانب الحل في الجبن المذكور أكثر وأشهر،

---

475) في (م ب وع) : «بطهارة ذلك وأن قلد من يقول بكراهة ذلك».

476) في (م ب وع) : «مكروهة».

477) في (م ب وع) : «في قدرة».

478) في (م ب وع) : «بأذاء الدجاج».

وقلنا : لايبيع شيئا من ذلك حتى يبين، (وكذلك[479] قال «عبد الحق»[480] في الخشاش يموت في القِدْر أن ذلك لا يفسد الطعام ولا يبيع ذلك حتى يبين» فقوله ذلك جار في كل ما اختلف في تحليله وتحريمه، وفي كل ما إذا ذكره كرهه المبتاع، فقد تظاهرت أدلة الإباحة في الجبن المذكور بالانتزاع المذكور من ثمانية أوجه، وظهر المنع من وجه واحد، وهو إذا قيل : إن الشك في المحرم يقابل يقين الحل، وأن المضاف من المائعات يقبل ما يدخله من النجاسة قبول ملازمة، ولا تصح المفارقة والإزالة أصلا، كملازمة العلة مع المعلول، وبالله التوفيق لا شريك له.

وقد سئلت عن فأرة وقعت في سمن ذائب، فأخرجت حية فأجبت بأن السمن حلال عند جميع الفقهاء، قاله «ابن رشد» إلا «سعيد بن نمير» وقال : إن ذلك من قوله إغراق، وكذلك لو

---

479) ما بين القوسين سقط من متن (م أ) وأثبت لحقا بهامشها كما أثبت في متن (م ب وع).

480) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الاشبيلي، يعرف بـ «ابن الخراط» نزل بجاية عند الفتنة الواقعة باشبيلية على اثر انقراض دولة لمتونة، فنشر بها علمه، وصنف كتبه، وولي الخطابة والامامة بجامعها الأعظم كان مشاركا في فنون كثيرة كالأدب والشعر زيادة على العلوم الدينية صنف أحكامه الكبرى والوسطى والصغرى في أحاديث أصل الفقه، وقد تعقب عليه بعض أحاديثه أبو الحسن ابن القطان في كتاب سماه «الوهم والايهام» ولي قضاء بجاية، وهو أشهر من يسمى «عبد الحق» من المالكية المغاربة بحيث إذا أطلق هذا الإسم، فإليه ينصرف، توفي سنة 582 هـ (عنوان الدراية 41 ـ 44، فوات الأعيان 518/2 / 519، الديباج 175 ـ 177، وفيات ابن قنفذ 293، شجرة النور الزكية 155 ـ 156، شذرات الذهب 271/4).

وقعت ميتة فأخرجت بالقرب قبل أَن تطول إقامتها، أو وقعت حية فماتت فيه فأخرجت مكانها بالقرب لكان حلالا، إلا على قول «سعيد» المذكور، وقد سئلت عن فأرة وقعت في عسل، وهو بين أن يكون جامدا أو ذائبا، وقد وقعت في عشرة أرباع من عسل ووجدت قد أطلت جميع جسدها بالعسل، فاها ومخرجها وأطرافها وغابت فيه، فسألته : كم لك منذ تفقدته ؟ فقال : يوما وليلتين، فقلت : إطرح ما شك فيه من ذلك وأمسك الباقي على ما ظهر لي من أجوبتهم المتقدمة، والله المستعان.

مسألة : من هذا الأَصل من ورث مالا ولم يدر من أَين اكتسبه موروثه أمن حلال أو حرام، ولم تكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراما أو شك[481] في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري، وإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن موروثه كان يتولى أعمال السلاطين، واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئا أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد، وبعض العلماء يقول : لا يلزمه الإثم بل الإثم على الموروث، واستدل بما روي أن رجلا ولي عمل السلطان ومات فقال صحابي : «الآن طاب ماله، أي لوارثه» وهذا ضعيف، لأَنه لم يذكر اسم[482] الصحابي،

481) في طبعتي من الإحياء : 130/2 : «وشك».

482) أي فهو مجهول. قال مرتضي : «ولكن الجهالة بالصحابة غير مضرة، إذ كلهم عدول ولا أظن أحدا خالف في ذلك، وإنما تعتبر فيمن بعدهم من الطبقات (إتحاف السادة المتقين : 99/6).

ولعله صدر من متساهل، فقد كان فيمن كان من الصحابة من يتساهل ولكن لا يذكر[483] به لِحُرمة الصحبة، وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ؟ ومن أي وجه[484] هذا ؟ نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال : هو غير مأخوذ[485] بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراما يقينا، انتهى قوله،[486] وما تأوله «ابن رشد» في هذا المعنى أحسن من الذي تأوله «الغزالي» على الصحابي المذكور، وهو أنه أباح الإرث، وأن الورثة يقتسمونه على مواريثهم إذا كان الحرام متيقنا معلوما وجهلت عين المالك الذي يجب الصرف إليه ويصير المال تحت أيديهم لا طالب له معين يستحق أخذه، فهو لمن حازه، والميت قد كان في حوزه على وجه الضمان له، يعني ومن حاز شيئا لا طالب له ولا مدع يدعيه غير حائزه، فهو لحائزه إذا ادعاه لنفسه مِلْكا إما مطلقا أو بوجه شبهة، والشبهة ها هنا أنهم ورثوا ما كان في ضمان أبيهم بالعداء، واحتج لذلك، فقال : إن كان الورثة ممن فيهم مصلحة المسلمين عامة، فذلك المال لهم، قال : والقياس أنهم يقتسمونه على وجه الميراث، وإذا اقتسموه على وجه الميراث دخلت فيه أم الولد وزوجته وبنته ومن لا مصلحة للمسلمين في صرف ذلك

---

483) هكذا في كل النسخ، وفي طبعتي من الإحياء : 130/2 : «ولكن لا نذكره» قال مرتضي وهذا أيضا فيه نظر، فانهم كلهم عدول، وما صدر عن شذوذهم مما يرى أنه يعد من التساهل، فعن اجتهاد أوله تأويل : 99/6.

484) الذي في طبعتي من الإحياء : 130/2 : «ومن أين يوخذ هذا ؟».

485) في بعض نسخ الإحياء : «غير مواخذ» إتحاف السادة المتقين : 99/6.

486) الغزالي في (الإحياء : 130/2).

إليه. وقد ذكر عن «ابن شهاب»[487] أن من مات عن مال حرام لا طالب له بعينه ولا مدع أنه يطيب لوارثه، وروي عن «الحسن»[488] أنه دخل على «عبد الله[489] بن الهيثم» يعوده،

487) ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر المدني الزهري، الإمام الحافظ حدث عن ابن عمر وأنس ومحمود بن الربيع، وعن ابن المسيب، وأبي أمامة وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين، وعنه معمر والأوزاعي ومالك وابن عيينة وأمم سواهم، حديثه عند الستة، استقضاه يزيد ابن عبد الملك، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : «عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أعلم بالسنة الماضية منه» توفي سنة 124 هـ وقيل : غير ذلك (الوفيات : 317/3، تذكرة الحفاظ : 108/1، ميزان الاعتدال : 40/4، تهذيب التهذيب : 451/9، خلاصة التهذيب : 359، شذرات الذهب : 163/1).

488) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو العباس، من سادات التابعين وكبرائهم، أدرك ورأى مائة وعشرين صحابيا، وروى عنه قتادة، وأيوب، وابن عون، ويونس وهشام بن حسان، وخالد الحذاء، وحميد الطويل، وجرير بن حازم، وخلق كثير، أخرج له الأئمة الستة، جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وتوفي بالبصرة سنة 110 هـ (حلية الأولياء : 161/2، الوفيات : 354/1، تذكرة الحفاظ : 71/1، ميزان الاعتدال : 483/1، تهذيب التهذيب : 263/2 ـ 270، خلاصة التهذيب : 77).

489) عبد الله بن الهيثم بن عبد الله بن الحرث من بني مجاشع بن دارم التميمي، ذكر ابن حجر في ترجمة ابنه (أكينة) أن اسم أبيه حين قدم على رسول الله ﷺ كان «اللات» فسماه رسول الله «عبد الله» (الاصابة : 139/4).
هذا والذي في الحلية : 144/2 ـ 145 بسند أبي نعيم إلى أبي بكر الهذلي أنه قال : «كنا نجلس عند الحسن، فأتاه آت فقال : يا أبا سعيد دخلنا آنفا على عبد الله بن الاهتم فإذا هو يجود نفسه، فقلنا له : يا أبا معمر، كيف تجدك، قال : أجدني ـ والله ـ وجعا، ولا أظنني إلا لما بي، ولكن ما تقولون في مائة ألف في هذا الصندوق لم تؤد منها زكاة ولم يوصل منها

فجعل «عبد الله» يصوب النظر إلى صندوق فقال : يا أبا عبد الرحمن، هذه مائة ألف لم أؤد منها زكاة ولم أَصِلْ منها رَحِما،

= رحم»، فقلنا : يا أبا معمر، فلم كنت تجمعها ؟ قال : كنت ـ والله ـ أجمعها لروعة الزمان، وجفوة السلطان، ومكاثرة العشيرة، فقال الحسن : «انظروا هذا البائس أنى أتاه الشيطان، فحذره، روعة زمانه، وجفوة سلطانه عما استودعه الله إياه، وعمره فيه، خرج ـ والله ـ منه كئيبا حزينا ذميما مليما، إيها عنك ـ أيها الوارث ـ لا تخدع كما خدع هو يحبك أمامك، أتاك هذا المال حلالا، فإياك وإياك أن يكون وبالا عليك، أتاك ـ والله ـ ممن كان له جموعا منوعا، يدأب فيه الليل والنهار، يقطع فيه المفاوز والقفار، من باطل جمعه، ومن حق منعه، جمعه : فأوعاه، وشده فأوكاه، لم يؤد منه زكاة، ولم يصل منه رحما، أن يوم القيامة ذو حسرات، وأن أعظم الحسرات غدا أن يرى أحدكم ماله في ميزان غيره.

أو تدرون كيف ذلك ؟ رجل أتاه الله مالا وأمره بإنفاقه في صنوف حقوق الله، فبخل به فورثه هذا الوارث، فهو يراه في ميزان غيره، فيا لها عثرة لا تقال، وتوجة لا تنال».

فالقصة على هذا مخالفة لما ذكرها به المؤلف في كثير من النقط، فالمعاد المتوفى ليس هو عبد الله بن الهيثم كما عند المؤلف بل عبد الله بن الأهتم، والعائد ليس هو الحسن البصري بنفسه بل شخص آخر لم يسم الخ، ولقد أوقفتني هاته القصة كثيرا، فالمؤلف يذكر أن صاحبها هو عبد الله بن الهيثم المعدود في الصحابة عند ابن حجر في الاصابة ـ كما مر ـ ولكن وقائع القصة لا تليق بمقام أحد أصحاب رسول الله ﷺ، ولم تزل عني الحيرة الا حين وقفت في الحلية على أن صاحب القصة هو عبد الله بن الأهتم التميمي المنقري، الخطيب البليغ، قال الجاحظ : في البيان والتبيين : 355/1 «كان خطيبا ذا مقامات ووفادات» وهو أخ عمرو بن الأهتم الصحابي الجليل الوافد على رسول الله ﷺ، وأبوهما الأهتم اسمه سنان بن خالد بن سمي بن خالد بن منقر، قيل : ان قيس بن عاصم ضربه فهتم فمه، فسمي بالأهتم، لم أقف على من ذكر تاريخ ولادته أو وفاته (البيان والتبيين للجاحظ 355/1، تحقيق عبد السلام هارون، الشعر والشعراء لابن قتيبة 529/2، الاستيعاب : 1163/3، الاصابة : 285/4 ـ 286).

فلما مات «عبد الله» قال لولده : «أتاك هذا المال حلالا فلا يكن عليك وبالا، أتاك من جَمُوع مَنُوع، من باطل جمعه ومن حق منعه، فلك المهنأ وعليه المأثم» أي لك المهنأ، لأنك لا تعرف المالك فترده عليه، وعليه المأثم عرفه أو لم يعرفه، هذا معنى كلامه عندي، فقال في هذه الآثار كلها : إنها تتخرج على القول الرابع : أن التباعات كلها متعلقة بذمة الغاصب لا تعلق لها بعين المال إلا أن يكون المال الحرام معينا بالإشارة إليه لمالك معين، فهذا لا يجيز ميراثه ولا التصرف فيه بغير رضى من مالكه[490] أحد من العلماء.

فإن أراد، «أبو حامد» بقوله في الصحابي : فلعله صدر من متساهل، أنه تساهل فيما اجتمعت الأُمة على تحريمه، فهذا ليس بصحابي حكما، أعني أنه لا يُقتدى به في الأَحكام ولا يحاشى من نسبة المعصية إليه إلا مراعاة[491] للصحبة ودفعا لإطلاق القول فيهم، فذلك إذَنْ ليس بصحابي[492] حقيقة وإنما الصحابي حقيقة من اهتدى بهديه واسْتَنَّ بسنته، وأَما من صاحبه بالجواز ولم تتبع سنته فليس بصاحب له الصحبة النافعة مطلقا إذا كان مجاهرا بالكبائر فلا غيبة في ذكر ذلك في حقه، وإذا حمل أن الصحابي إنما تساهل في ذلك بالفتوى : لأَن ذلك أداه إليه اجتهاده، فذلك مما يجوز له أن يفتي به من سأله، ويحل له الإقدام عليه، وقد يكون الصحابي ممن يتورع عنه في حق نفسه.

---

490) في (م ب وع) : «من ماله».

491) في (م ب وع) : «الا مراعاة الصحبة».

492) هكذا أثبتت في متن (م أ) ثم وضعت فوقها شرطة أفقية وكتب قبالتها في الهامش «بصاحبي».

فقد استبان أن تأويل «أبي الوليد» أحسن من تأويل «الغزالي» إذْ الصحابة أحق الناس أن يلتمس لهم أحق المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب، فهذا بيان حكم خروج التائب عن الحرام المعين بالإشارة إليه كيف كان، مكيلاً أو موزوناً أو غير مكيل ولا موزون، غاب على ذلك أو لم يغب، كان مغترق الذمة أو لا، لأنه بعد التوبة مصدق في تعيين ذلك ممن لاحجر عليه، وإن كان مغترق الذمة كان ذلك قائما أو متغيرا بصنعة أو بغير صنعة.

فصل : وأما إن لم يتب حتى فات الحرام وزال عن يده، إما ببيع من مشتر لا يقدر على رده منه لغيبته به، أو لقوة سلطانه وظلمه، أو كان قد أتلف ذلك بإفساده وإتلاف[493] عينه كحرقه أو أكله، أو غير ذلك، فأما إن باع ذلك وبان به مشتريه حتى لا يقدر على رده، فوجه خروجه من ذلك أن عليه للمالك أو لمن يستحقه عن المالك من مديان أو وارث أو من يستحقه بوجه المصلحة قيمة ذلك يوم الغصب أو الثمن الذي باعه به إن كان الثمن أكثر من القيمة. وعلى ما في«الدمياطية»[494] عن «ابن القاسم» يكون على التائب الأكثرُ من ثلاثة أشياء : قيمة ذلك يوم الغصب، أو قيمة ذلك يوم البيع، لأن ذلك تَعَدٍّ ثان، أو الثمن الذي باعه به، وهذه الرواية تشبه ما حكاه «ابن شعبان»[495] أن عليه

---

493) في (م ب وع) : «أو اتلاف عينه».

494) سماع مختصر لعبد الرحمن الدمياطي سمعه من أكابر أصحاب مالك كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، انظر ص : 54.

495) ابن شعبان، محمد بن القاسم، أبو إسحاق العنبسي، من ولد عمار بن ياسر، كان أحفظ علماء وقته لمذهب مالك في مصر، متفنن في سائر العلوم الا

أقصى ما انتهت إليه قيمة ذلك، لأنه يراه في كل زمان غاصبا إذا رد المغصوب بعينه، وأما إن كان قد استهلكه استهلاكا ثم جاء تائبا فعليه قيمة ذلك فيما لا مثل له، ومثل ذلك فيما له مثل، يرد ذلك على المالك إن لم يكن التائب مستغرق الذمة أو كان مستغرق الذمة لعدد محصور يقدر على الصرف إليهم، ويصير لكل واحد منهم حصة معلومة على قدر رأس ماله إن كان[496] رأس مال كل واحد معلوما، وإما ان كان غرماؤه غير محصورين، مجهولين لا يحاط بعد تهم أو يحاط وجهل قدر ما لكل واحد منهم وأبوا أن يصطلحوا فذلك مال ترصد به المصالح، فلا بد أن يقال : إن الجهل بالمالك أو بمقدار الملك يزيل الملك عنه، فإذا صح أنه لا يزول ملكه عنه بسبب جهْلِ عينه أو جهل حقه فيتصدق به عنه، فإن قيل : فإن ذلك لايستحق النظر فيه إلا السلطان، فيجاب عن ذلك بأن نظر السلطان لا سبب له إلا أنه أُقيم للنظر في المصالح، وهو لابد أن يقال : إن النظر في هذا المال أن يتصدق به على فقير صالح محتاج لسد[497] خلته فيدعو له وتلحقه بركة دعائه، أو يترك يضيع، أو يلقى في البحر، فكان

= العلوم العربية، فقد كان يلحن، ألف كتبا كثيرة، منها الزاهي في الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، قالوا وفي كتبه غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر على مذهبهم، توفي سنة 355 هـ.

(المدارك : 274/5 ـ 275، الديباج 248 ـ 249، وفيات ابن قنفذ 217، شجرة النور الزكية 80).

496) في (م ب وع) : «إن كان رأس ماله، إن كان رأس مال كل واحد».

497) الخلة، بالفتح : الفقر والحاجة (مصباح).

المصلحة صرفه إلى مُهِمّ أولى من تركه وتضييعه ولا تسد به خلة محتاج، وهذا مما يتعلق بوظيفة النظر في الصرف، فنذكره على الفور إن شاء الله..

فصل : فأما النظر الثاني وهو النظر في الصرف،[498] فإذا خرج التائب عن الحرام وميزه من ماله وهو أكثر ماله أو أقله أو كله، وهو قائم أو فائت بتغير دخله أو فاتت عينه بالكلية وأخرج العوض عن ذلك، فله في ذلك كله ثلاثة أحوال : «إما[499] أن يكون لذلك مالك معين، فيجب الصرف إليه وإلى وارثه ومديانه فإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، فإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع زيادته إلى وقت حضوره. وإما[500] أن يكون له مالك معين وقع الإياس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا ؟ وربما أنه لا يمكن الرد لكثرة المُلاَّك كغلول الغنيمة، فإنها بعْدَ تفرُّق الغزاة كيف يقدر على جمعهم، وإن قدر، فكيف يصرف دينارا واحدا مثلا على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق به. وإما أن يكون من مال الفيء والأموال المرصودة للمصالح كافة، فصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات والسقايات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأموال التي هي في الأصل شركة بين الخلق تصرف في المصالح العامة التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين.

---

498) قبالة هذا السطر على هامش (م أ) : «أنظر ما يأتي في الصرف».

499) من كلام الغزالي في (الإحياء : 130/2).

500) في الإحياء : 130/2 : «واما أن يكون لمالك غير معين وقع الاياس من الوقوف». ويظهر أنه الموافق للسياق.

فصل : فحكم[501] القسم الأَول بَيِّن لا شبهة فيه، وأَما القسم الثاني، وهو التصدق، والثالث وهو بناء القناطر، فينبغي أن يتولاه القاضي[502] فليسلم المال له إن وجد قاضياً أَميناً فإن كان القاضي مستعملا[503] فهو بالتسليم إليه ضامن ولو أنفذاليه مالا يضمنه، فكيف يسقط عنه بالدفع ضمان ما قد استقر في ذمته بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا، فإن التحكيم أولى من الانفراد، فإن عزّ ذلك فيتناول ذلك بنفسه فإن المقصود الصرف، وأما عين الصارف، فإنما يطلب بتصرفات دقيقة في المصالح، فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه».

فصل : قال : فإن قيل : ما الدليل على جواز التصدق بما هو حرام فكيف بما لا يملك ؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام. وحكي عن «الفضل»[504] أنه وقع في يده

501) هذا الفصل سقط من متن (م أ) وأثبت بهامشها لحقا كما أثبت في متن (م ب وع) وهو منقول من (الإحياء : 130/2 ـ 131).

502) الكلمة مطموسة في (م أ) وفي (م ب وع) «القضاة وفي الإحياء الذي هذا كلامه «القاضي» : 130/2.

503) في الإحياء : 130/2 «مستحلا» وعليها شرح الشيخ مرتضى فقال : «مستحلا الأموال بغير وجه شرعي» : 100/6.

504) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي الخورلساني، أبو علي، يعد في الطبقة الأولى من طبقات الصوفية، كان في أول أمره قاطع طريق ثم هداه الله وتاب عليه، ولد بأبيورد بفتح الهمزة، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء المثناة من تحت، وفتح الواو، وسكون الراء، وبعدها دال مهملة، قدم الكوفة، ثم دخل مكة وجاور بها إلى أن مات ـ رحمه الله ـ سنة 187 هـ (طبقات الصوفية للسلمي 6 ـ 14، حلية الأولياء 48/8 ـ 140، الوفيات 217/3 ـ 219، ميزان الاعتدال 361/3).

وقصة الدرهمين هذه ذكرها ابن العماد في شذرات الذهب 317/1 ـ 318.

درهمان فلما علم أنهما من غير وجه رماهما بين الجماعة وقال : لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لاَ أرضاه لنفسي[505]

فنقول : نعم ذلك لوجه واحتمال، ولكنا اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس. أما الخبر، فأمر[506] رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام، إذ قال : أطعموها للأسرى، ولما نزل قوله تعالى : **﴿ألم غُلِبتْ الرومُ في أدنى الأرض وهم من بعد غَلَبهم سيَغلِبُون﴾**[507] كذبه المشركون وقالوا[508] للصِّدِّيق : «ألا ترون صاحبكم ما يقول ؟ يزعم أن الروم ستغلب» فخاطرهم «أبو بكر» رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه جاء «أبو بكر» بما خاطرهم، فقال عليه السلام : هذا سُحْتٌ فتصدق به، وفرح المسلمون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم المقامرة بعد إذن رسول الله ﷺ له في

---

505) قال مرتضى في شرح الإحياء : وأصله قوله تعالى : **﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾** الآية : 267 من سورة رقم : 2، وأولها : **﴿يأيها الذين ءامنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض...﴾** وتمامها : **﴿واعلموا أن الله غني حميد﴾** قال : ويدل له أيضاً حديث عائشة في كراهة أكل الضب، وفيه «انا لا نطعمهم مما لا ناكل، ففيه استحباب ان لا يطعم المساكين مما لا ياكل 100/6».

506) رواه أحمد من طريق رجل من الأنصار، وأبو داود أيضا من هذا الطريق، ومحمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة، ورواه الطحاوي أيضا، مرتضى في شرحه : 100/6.

507) سورة الروم الآيات 1 ـ 3.

508) رواه البيهقي في الدلائل، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر، وأحمد، والطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، وأبو نعيم في الدلائل، شرح مرتضى : 102/6.

المخاطرة مع الكفار، انتهى قوله،(509) وفي هذا الخبر دليل على أن من اشترى مالا يحل بيعه وقُبض منه ثمنه أن ثمنه لايرد على المشتري ولا يحل للبائع، وهذا مذهب(510) «مالك» في ثمن الغناء والنياحة وثمن الخمر والخنزير والميتة.

واختلف قول أصحابه في ثمن جلود الميتة إذا فات ذلك بيد مشتريه، هل يتصدق بالثمن مراعاة لحالتها وقت البيع وأنها لا ينتفع بها كذلك، أو أن الثمن يرد على المشتري أو وارثه لأن له قدرة على الدِّبَاغ، ففي ذلك شبهة.

قال :(511) «وأما الأثر فإن» ابن مسعود اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لنقد الثمن، فطلبه كثيرا فلم يجده، فتصدق بالثمن وقال : «اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي». سئل «الحسن» عن توبة الغَالِّ بعد تفرق الجيش، فقال : «يتصدق به» وروى أن رجلا سولت له نفسه فغَلَّ مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليرد عليه، فأبى أن يقبضه وقال : تفرق الناس، فأتى «معاويةَ» فأبى أن يقبض، فرأى بعض النُّسَّاك، فقال : «إدفع خمُسه إلى معاوية وتصدق بما بقي «فبلغ» معاوية «قوله فتأسف، إذ لم يخطر له ذلك ببال، وقد ذهب» أحمد بن حنبل» و«الحارث المحاسبي» وجماعة من الورعين إلى ذلك، انتهى قوله.(512) وفي هذه القصة دليل على أن للتائب أن يتولى الصرف بالصدقة مع وجود الإمام

509) أي الغزالي في الإحياء : 131/2.

510) أنظر المدونة مج : 421/4.

511) الغزالي في الإحياء : 131/2.

512) الغزالي في الإحياء : 131/2.

العدل، إذ لم يأمره الناسك بأن يدفع الجميع إلى معاوية ليمسك الخمس، ثم يتولى «معاوية» التصدق بالباقي عن أربابه، ومع ذلك، فقد استحسن «معاوية» ما أفتى به الناسك وتلهف أن لم يخطر له ذلك، فلم يحسن إلا ما رآه حسنا، وغفل عن ذلك في وقت استفتاء الغالّ له.

قال :[513] «وأما القياس فهو أن هذا المال متردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ وقع الإياس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإن رميناه في البحر فوّتْناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، يعني والمفهوم من الشريعة أن جميع الطيبات من الأرزاق معدة للانتفاع بها لاستبقاء الحياة التي يتوصل بسببها للقوة على عمل الطاعات،[514] فمتى لم تعلم عين المالك، صارت بيد التائب على حكم اللقطة، هذا هو الذي يفهم من مضمون كلامهم وإن لم يصرحوا به في جميع الصور، قال : وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد خلته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره، ولا ينبغي أن ينكر، فإن الخبر الصحيح : للغارس[515] والزارع أجر في كل ما يصيبه الناس والطير من ثماره.

---

513) الغزالي في الإحياء : 131/2.

514) في (م ب وع) : «الطاعة».

515) رواه البخاري ومسلم وأحمد والطيالسي من طريق أنس، والطبراني من طريق أبي الدرداء، ومسلم وأحمد والطيالسي من طريق جابر، شرح مرتضى للإحياء 103/6 ـ 104.

قال : وأما قول القائل :[516] لا أتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق، قال : وقول القائل : لا نرضى لغيرنا إلا بما نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال، إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حل فقد رضينا له الحلال، ونقول له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، أما عياله وأهله فلا يخفى أن الفقر لا ينتفي عنهم، لكونهم عياله وأهله إذا كان هو فقيرا، بل هو أولى أن يتصدق عليهم بهذا المال، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضا فقير، ولو تصدق به على فقير غيره لجاز، فكذلك إذا كان هو الفقير، فلنرسم في بيان هذا الأصل مسائل.

وما ذكره في صدقته على نفسه وعياله فهو عين المذهب، لأن «مالكا» ـ رحمه الله ـ يقول في المبعوث معه الهدي من نَذْر المساكين : إنه يأكل منه بعد بلوغ محله إن كان المبعوث معه مسكينا فقيرا، واستخرج من ذلك أصحابه أن من دفع إليه مال ليفرقه على المساكين وكان هو مسكينا، فإن له أن يأخذ بقدر ما يستحقه هو بين المساكين،[517] كما أن من تصدق بماء على العطاش أو أوقف مالا يشترى به ماء للعطاش ثم عطش، فإنه يشرب منه[518] فجوابه في الأصل وجواب أصحاب «مالك» سواء.

516) القائل هو الفضيل بن عياض كما تقدم في ص : 107.

517) قبالة هذا السطر من متن (م أ) في الهامش عن اليسار ملحق قرأت منه «قالوا وكذلك لو جعل... المساكين ثم افتقر لجاز له أن يأخذ...».

518) هنا وفيما يلي من في متن (م أ) علامات إلحاق بالهامش، ولكنها مطموسة لا تقرأ.

فصل : وأما صفة الإخراج على هذا، فإن ما صار من ذلك في ذمته وله مثل ردٍّ، مثله، وما لزمه من رد مكيل الطعام والعروض يخرج ذلك بعينه، وما كان من الرقيق والثياب والحيوان على ما يراه من المصالح التي يدق فيها نظر السلطان لو رفع الأمر إليه، إما الصدقة بعينها أو بأثمانها. وإما الرّبْع والعقار، فيختلف القول فيه، هل يوقف أو يباع ويتصدق بثمنه وإذا اقتضت المصلحة التوقيف، فيختلف في غلة ذلك هل يسلك بها مسلك الصدقة أو الْفَيْء، ويجري الخلاف في ذلك على الخلاف الذي توقف فيه مالك في أرض العنوة، هل تقسم بين الذين افتتحوها كما ثبت عن «النبي»[519] ﷺ في خيبر، أو توقف كما أوقف[520] «عمر» رضي الله عنه سواد العراق وغيره، أو أن «مالكا» لم يتوقف في إيقاف الأرض لنوائب المسلمين كافة، وإنما توقف فيما يوخذ من خراجها. هل يسلك به مسلك الصدقة عن الذين فتحوها ؟ أو يسلك بها مسلك الفيء، لأن على الغانمين حقا فيما غنموه لمن لم يحضر معهم ولمن يأتي بعدهم على ظاهر آية سورة الحشر،[521] وليس في المغنم ما يبقى[522] لهم، ولا يحول ولا يزول في الغالب إلا الأرض، وهو الذي تأول «عمر»

---

519) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وأحمد (المعجم المفهرس).

520) سيرة عمر لابن الجوازي 80 ـ 81.

521) **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوه، واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾** الآية : 6.

522) في (م ب وع) : «ما بقي».

رضي الله عنه. قال «مالك» الفيءُ والخُمُسُ سواء، يُجعَلان في بيت المال ويعطي منه الإمَام أقرباء «رسول الله» ﷺ بقدر اجتهاده.

وأما جِزية الأرض فلا أدري كيف كان يصنع فيها إلا أن «عمر» رضي الله عنه قد أقر الأرض ولم يقسمها بين الذين فتحوها،[523] وأرى لمن نزل ذلك به أن يكشف عالما يرضاه، فإن وجد عالما يشفيه والا اجتهد هو ومن بحضرته رأيا، ومعنى ذلك أنه[524] من لم يجد ترجيحا يترجح به دليل القسم ولا دليل الوقف كان مخيرا بين القسم أو الوقف، لأن عدم الترجيح دليل على مساواة الحكم عنده، فإن شاء قسم ذلك على ما ثبت عن «النبي» ﷺ في «خيبر» أو[525] أو قف على فعل «عمر»، فكذلك الجواب في مسألتنا على القول بالقسم في أرض العنوة وأنها ملك للغانمين، يبيع العقارَ في هذه الصورة التائبُ أو السلطان ويتصدق بالثمن على أربابه، وعلى القول بالإيقاف يختلف في غلة ذلك، هل يتصدق بها[526] عن من هي له أو تصرف مصارف الفيء والخمس ؟ فالقولان جاريان في ذلك كله، فاعلم ذلك.

فصل : في بيان المسائل التي رسمها لبيان[527] هذا الأصل.

«إذا وقع في يد التائب» مال من يد سلطان ظالم، قال قوم : يرده

---

523) في (م ب وع) : «افتتحوها».

524) في (ب وع) : «انه لم يجد ترجيحا بترجيح به دليل القسم والدليل الوقف كان مخيرا».

525) في (م ب وع) : «وأوقف على فعل عمر».

526) في (م ب وع) : «بذلك بها على من هي له».

527) في (م ب وع) : «البيان هذا».

إلى السلطان فهو أعلم بما تولاه[528] فقد يكون يعلم مالكه فيتقلد ما تقلده،[529] فهو خير له من أن يتصدق به واختار «المحاسبي» ذلك، وقال : «كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا ؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم : يتصدق به إذا عَلِم أن السلطان لا يرده على المالك، لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير[530] لأسباب ظلمه، فالرد تضييع لحق المالك. والمختار أَنه إذا علم من عادة السلطان أَنه لايرده إلى مالكه فيتصدق به عن المالك فهو خير للمالك، وإن كان له مالك معين يعلمه،[531] السلطان وحده ولا يعلم الآخذ من أن يرده على السلطان، لأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حقا للمسلمين، فردُّه على السلطان تضييع، وإن كان له مالك معين يعلمه[532] السلطان وحده فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك، وهذا ظاهر إذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان، فإنه شبيه باللقطة التي يئس من[533] معرفة صاحبها، إذ له[534] أَن يتصرف فيها

---

528) في (م ب وع) : «يتولاه».

529) في (م ب وع) : «ما قلده».

530) في (م ب وع) ولعل الظاهر «تكثير» كما في الإحياء : 132/2.

531) ما بين المائلتين سقط من متن (م أ) وأثبت بهامشها لحقا كما أثبت بمتن (م ب ع).

532) ما بين المائلتين سقط من متن (م أ) وأثبت بهامشها لحقا كما أثبت بمتن (م ب ع).

533) كذا في (م أ) وفي الإحياء : 132/2.

534) وفي الإحياء إذا لم يكن له أن يتصرف بالتصدق... وإن كان غنيا ...الخ 132/2.

بالتصدق عن المالك، ولكن أن يمتلكها وإن كان عينا من حيث إنه اكتسبه لجهات مباحة وهو الالتقاط، وهاهنا لم يحصل المال بوجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصرف.

مسألة : الذي يحصل في يده مال لا مالك له وجوزنا له الأخذ وأن يأخذ قدر حاجته لفقره، ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب[535] أسرار الزكاة، فقد قال قوم : يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله، وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها لعياله فعل وهذا ما اختاره «المحاسبي»، ولكن قال : الأَولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحال، فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه، وكل يوم وجد حلالا أمسك ذلك اليوم عنه، ثم يأكل الخبز ويترك اللحم إن قويَ عليه وإلاَّ أكل اللحم من غير تنعم وتوسع، وما ذكره لا مزيد عليه، ولكن جعل ما أنفقه فيما عنده فيه نظر، ولا شك في أن الورع أن يحوله[536] فرضا فإذا وجد حلالا تصدق بمثله، ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير يتصدق به عليه فلا يبعد ألَّا يجب عليه أيضا إذا أخذه لفقره، لا سيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه. انتهى قوله.[537]

---

535) أنظر الإحياء : 23/1 ـ 25.

536) في نسخة الإحياء شرح الشيخ مرتضى : «ان يجعله قرضا» بإلقاء الموحدة من فوق.

537) الغزالي في الإحياء : 132/2.

أما قوله في قدر ما يمسك لنفسه أنه يأخذ قدر ما يغنيه ويشتري ضيعة يتعيش منها ومن المال قدر ما يتجر به ويتعيش به بالمعروف، وقاس ذلك على قدر ما يستحقه من الزكاة، فعلى أصل «الشافعي» أفتى بذلك. وأما «مالك»، فإنما قال :[538] يستحق من الزكاة ما يغنيه إلى مثل ذلك الوقت وإن كانت تفرق في وقتين، فمن وقت الأخذ إلى وقت تفرقه[539] الزكاة الثانية، ثم كذلك كلما جاء وقت زكاة أخذ ما يكفيه إلى وقت التفرقة[540] التي بعدها، فله على مذهب «مالك» أن يحبس ما يكفيه إلى وقت تفرقة الزكاة التي هي أول ما يأتي عليه من الوقت الذي حبس فيه ما حبس. واعتراضه على «المحاسبي» في (باب الفتوى، صحيح، وأن الفقير الذي يأخذ منه تملك التصرف فيه مطلقا ويورث عنه، ويقطع من سرقه منه، ويرد ذلك من يومن غضبه، فكذلك يجب في الذي أمسكه من ذلك لفقره، وأما في باب الورع فكما قال : لا مزيد عليه.

مسألة : إذا كان في يده حلال وحرام وشبهه، وليس[541] يفضل الكل عن حاجته، فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال، لأن الحجة أوكد عليه في نفسه منها في عبيده وعياله وأولاده الصغار، والكبار من أولاده يجبرهم عن[542] الحرام إن كان لا

---

538) المدونة مج : 295/1 ـ 297 ولكن بالمعنى لا باللفظ.

539) في (م ب وع) : «إلى تفرقة الزكاة».

540) في (م ب وع) : «التفرقة للزكاة التي بعدها».

541) سقطت من (م ب وع).

542) كذا في (م أ) وفي (م ب وع) : «من الحرام» والذي في طبعتي من الإحياء 132/2 : «والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام».

يفضي بهم إلى ما هو أشد منه، فإن أفضى الأمر بهم إلى ما هو أشد فيعطيهم بقدر الحاجة، وبالجملة فكلما يحذر في غيره، فهو محذور في نفسه وزيادة، وهو أنه يتناول مع العلم في حق نفسه، والعيال ربما قد يتعذرون إذا لم يعلموا وهو يتناول الأمر بنفسه، فليبدأ بالحلال لنفسه ثم بمن يعول، وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كإجارة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسخين التنور وثمن الحطب ودهن السراج، فليخص بالحلال قوته ولباسه، فإن لم يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيبا، وإذا دار بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال : يخص القوت بالحلال، لأنه الممتزج بلحمه ودمه، «وكل[543] لحم نبت من حرام فالنار أولى به». وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والأبصار عن بشرته، وهذا هو الأظهر عنده، وقال : «المحاسبي» يقدم اللباس، لأنه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه، لما روي «أنه[544] لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم، وفيها درهم حرام» وهذا محتمل، ولكن أمثال هذا ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام، فمراعاة اللحم والعظم أن ينبت من الحلال أولى، ولذلك تقيأ «الصديق» ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت فيه لحم

---

543) قال الحافظ العراقي : «أخرجه الترمذي وحسنه بلفظ : لا يربو لحم نبت من حرام الا كانت النار أولى به «وهو في شعب الإيمان من حديث كعب ابن عجرة بلفظ «سحت».

544) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عمر.

بسبب شربه لبنا حراما وتقيأ.[545] فإن قيل : فإذا كان الكل منصرفا إلى أغراضه فأي فرق بين نفسه وغيرها، وبين جهة وجهة، وما مُدْرَك هذا الفرق ؟ قلنا : عرف ذلك بما روي أن «رافع[546] ابن خديج» مات وخلف ناضحا[547] وعبدا حجاما، فسئل «رسول الله» ﷺ في ذلك عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع فقيل : إنه لأيتام. فقال : «إعلفوه الناضح» فهذا يدلك على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته فإذا فتح سبيل الفرق قيس عليه التفصيل الذي ذكرناه.

مسألة : «الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء، فله أن يوسع عليهم، وإذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر، وإذا أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسع والضيق، فيكون الأمر على ثلاث مراتب : وإن أنفق على ضيف قَدِمَ عليه وهو فقير فليوسع عليه، وإن كان غنيا فلا يطعمه إلا إذا كان في برية أو قدم ليلا ولم يجد شيئا فإنه في ذلك الوقت فقير، وإن كان الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع منه، فلْيَعْرِض

545) كذا في كل النسخ وفي الإحياء : 133/2 «ويبقى» وليس الأولى.

546) رافع بن خديج بن رافع الحارثي الأوسي الأنصاري رضي الله عنه، أول مشاهده أحد، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره ورده، توفي في زمن معاوية، قال ابن حجر : وهو المعتمد وما عداه، الاستيعاب 479/2 - 480، الاصابة 186/2، تهذيب التهذيب 229/3 - 230 خلاصة التذهيب : 113.

وحديث رافع هذا قال الحافظ العراقي : رواه أحمد والطبراني.

547) الناضح في الأصل البعير الذي يحمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع. ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء، والجمع نواضح. (مصباح) وفي (م ب وع) : «باضحا» بالباء. ويظهر - والله أعلم - أنه تحريف من الناسخ.

الطعام وليخبره، جَمْعاً بين حق الضيافة وترك الخداع، فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره، ولا ينبغي أن يعول على أنه لا يدري فلا يضره، لأن الحرام إذا حصل في المعدة أثر قساوة في القلب وان لم يعرفه صاحبه، ولذلك تقيأ «أبو بكر» و«عمر» رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل، وهذا وان أفتينا بأنه حلال للفقراء فإنما أحللناه بحكم الحاجة، فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناهما للضرورة، فلا يلتحق بالطيبات».

مسألة : إذا كان الحرام والشبهة في يد أبويه فليمتنع من مواكلتهما، فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض ولْيَنهههما، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن كان شبهة وكان امتناعه للورع، فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو أحق فليتلطف في الامتناع، وان لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل، بأن يصغر اللقمة وليطل المضغ ولا يتوسع، فإن ذلك غرور، والأخ والأخت قريب من ذلك، لأن حقهما أيضا مؤكد، وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة، وكانت تسخط برده فليقبله وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها، وليجتهد ألا يصلي فيه إلاَّ عند حضورها ويصلي فيه صلاة المضطر، وعندما تعارض أسباب الورع ينبغي أن تتفقد هذه الدقائق. فقد حكي عن «بشر»(548) أنه أسلمت له أمه رطبة، فقالت : «بحقي عليك إلا ما أكلتها» فأكلها

548) بشر، بن الحارث بن عبد الرحمن أبو نصر المروزي المعروف بالحافي. أحد رجال التصوف، كان من كبار الصالحين، وأعيان الأتقياء الورعين، ولد سنة 150 وتوفي سنة 226 هـ أو 227 (طبقات الصوفية للسلمي 39 ـ 47، حلية الأولياء 336/18 ـ 360، الوفيات 248/1 ـ 251).

ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ، فأراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة. وقيل : «لأحمد بن حنبل» سئل «بشر»، هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال : لا، فقال : «أحمد» هذا شديد. فقيل : سئل «محمد[549] بن مقاتل» العباداني عنهما فقال : «بر والديك»، فما تقول : قال : أحب أن تعفيني، فقد سمعت ما قالا. ثم قال : «ما أحسن أن يداريهما»!

مسألة : «من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا تلزمه كفارة في ماله، لأنه مفلس، ولا تجب الزكاة، إذ معنى الزكاة إخراج ربع العشر مثلا، وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردا على المالك إن عرفه، أو صرفا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك. وأما إذا كان ماله شبهة يحتمل أنه حلال فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لأن كونه (حلالا)[550] ممكن، فلا يسقط الحج إلا بالفقر ولم يتحقق فقره. وقد قال الله تعالى : ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾.[551] وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب تحريمه، فالزكاة أولى بالوجوب، وإن لزمته كفارة[552] فليجمع بين الصوم والعتق ليتخلص بيقين. وقد

---

549) محمد بن مقاتل العباداني، أبو جعفر، كان أحد الصالحين مشهورا بحسن الطريقة ومذهب السنة، وهو منسوب إلى عبادان موضع في جزيرة تقع بين فرعي دجلة عندما تقارب البحر، وفي هذا الموضع مشاهد ورباطات، توفي سنة 236 هـ، تاريخ بغداد 276/3، تهذيب التهذيب 470/9 ـ 471، خلاصة التذهيب 360، معجم البلدان).

550) في (م أ) (كونه حلال) وما هنا من (م ب وع).

551) آل عمران، الآية : 97... وتمامها : «من استطاع إليه سبيلا».

552) قبالة هذا السطر في هامش (م أ) على اليسار ألحق نحو أربع كلمات يقرأ منها .....لاحتمال الحل «وما أثبته هو في ما (م ب وع).

قال قوم : عليه الجمع، وقد قال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام، إذ ليس له يسار معلوم وقال «المحاسبي» : يكفيه الإطعام. والذي أختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه إخراجها من يده، لكون احتمال الحرام أغلب، على ما ذكرناه، فعليه الجمع بين الصوم والاطعام، أما الصوم فلأنه مفلس حكما، وأما الإطعام، فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع، ويحتمل أن يكون له مالكا، فيكون اللزوم من جهة الكفارة أولى.

مسألة : «من في يده مال حرام أمسكه للحاجة، فأراد أن يتطوع بالحج إن كان ماشيا، فلا بأس، لأنه سيأكل هذا المال في غير عبادة، فأكلُه في عبادة أولى وان كان لا يقدر على المشي ويحتاج إلى زيادة المركوب،[553] فلا يجوز الأخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز له شراء المركوب في البلد، وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام، فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام.

مسألة : من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة، فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت[554] الاحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة ألا يكون قيامه بين يدي الله تعالى، ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسُه حرام، فإنَّا وإن جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة، ومَا ألحقناه بالطيبات، فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والعلم[555] بما هو مضطر إليه من

553) في (م ب وع) «المركب» وهي أعرف.

554) كذا في (م أ) نقلا عن الإحياء 134/2، وفي (م ب وع) : «قرب الإحرام».

555) كذا في جميع النسخ، وفي طبعتي من الإحياء 134/2 «والغم».

تناول ما ليس بطيب، فعسى هو ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته لذلك.

مسألة : سأل «أحمد بن حنبل» رجل، فقال : مات أبي وترك مالا، وكان يعامل من تركه معاملته، فقال : يدع من ماله بقدر ما ربح، فقال : عليه دين وله دين فقال : يقضي ويقتضي فقال السائل : أفترى ذلك ؟ قال : أفتدعه محتبسا بدينه ؟[556] وما ذكره صحيح، وهو يدل على أنه رأى التحري بإخراج مقدار الحرام إذ قال : فأخرج مقدار الربح. وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له بدلا عما بذله[557] في المعاوضة الفاسدة، بطريق التَّقَاصّ. والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في اقتضاء دينه على أنه يقين، فلا يترك بسبب الشبهة، انتهى قوله.[558] وأما إذا كان الوجه أن يسلك بذلك مسلك الفيء على الاختلاف المروي عن «مالك» في ذلك، هل يسلك بالمال الضائع مسلك الصدقة عن ربه مراعاة لقوله عز وجل :﴿**ولكلٍ جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون**﴾[559] فلا بد على هذا أن يكون للمال طالب يطلبه بسبب الميراث وإن بَعُد، أو بسبب دين يقدم على الميراث، فيتصدق بذلك عنه، هذا وجه القول بالصدقة، ووجه القول بأنه يسلك بالمال الضائع عَمَّنْ مات ولا إرث له وما وجد

556) نقله أبو طالب محمد بن علي بن عطية المكي في كتابه : «قوت القلوب» مرتضى على الإحياء : 109/6.

557) في (م ب وع) «بدلا يدله في المعاوضة».

558) الغزالي في الإحياء 134/2.

559) سورة النساء : آية : 33، وتمامها : ﴿**والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا**﴾.

بيـد.[560] اللصوص أو ردوه بعـد التـوبـة وجهـل المستحـق لـذلـك مسلك سبيل الفيء أن الجهل بالمالك يزيل ملكه عن مـالـه حتى كـأنـه لم يملكـه إلا أنـه مـال ترصـد بـه المصـالح على قـول أكثر الفقهاء.

وقيل : إن فيه حقا لجميع المسلمين إلا أن ذلك ممـا يتولى النظر في صرفـه لمن يستحقـه السلطـان أو من أقـامـه السلطـان لذلك، فإن تعـذر السلطـان أو قـاضيـه أو من يحكمـه التـائب في ذلك تولى هو النظر في ذلـك لنفسـه. قـال : «أبو الحسن اللخمي» ونحوه عن «أبي الوليـد ابن رشـد» ومثلـه في كتـاب «ابن يونس» : من الدليل أنه يسلك بهذا المـال سبيل الفيء، اتفـاق العلمـاء على أنـه إذا جهـل[561] الا قعـد بـالميراث من عــدد محصـور وأبـوا أن يصطلحوا فيه أن إرث ذلـك الشخص يكون للموالي، فـإن لم يكن لـه مـوال فـذلـك إلى بيت المــال، فـإذا كــان يصرف للمـوالي ويستحقونه بالولاء وإن كانوا أغنياء فذلك إذا كان الميت من عدد مجهول غير محصور، فيرث ذلـك عنـه جميع المسلمين كمـا كـان للموالي مع العلم بأن ميراثه لأحد العدد المحصور.

فصل : فإذا ثبت ذلك فللتائب أَن يأخذ مما بيده من ذلـك قدر ما يستحقه من بين من يصرف إليه هذا المـال ممن في صرفـه إليه مصلحة عـامـة للمسلمين حتى يتفرغ لمـا هو بسببـه إن كـان غازيا أو قاضيا أو فقيها أو حـاسبـا أو كـان ممن يـأخـذ من آحـاد المسلمين على ما يتولى لهم من المصالح أجرا، فيأخذ لأَجل ذلـك قدر مـا يتفرغ بـه لمـا أقـدره اللـه عليـه من مصـالح المسلمين ولا

560) في (م ب وع) : «ببلد اللصوص».

561) على هامش (م أ) : «جهل الأقعد بالميراث».

يستقل بالاكتساب، فيعطل ما جعل الله فيه من المصلحة بسبب اشتغاله بالكسب، فالقدر الذي لا يشغله عن المصلحة يستحقه ويبقى النظر فيما زاد على قدر حاجته، هل يحسب بذلك قدرا يغنيه ولا يحبس الكل إن كان سلطانا أو كثير المال، فيجتهد في ذلك، فإن رأى أن يساوي فيه غيره ممن هو مثله فعل، وإن رأى أن يفضل نفسه على غيره ممن هو مثله ممن فيه مصلحة عامة فعل، أما المساواة فيشهد لصحتها فعل الصديق رضي الله عنه، فقد كان يسوي بين الصحابة، وأَما التفضيل فقد كان «عمر» رضي الله عنه يفضل. قال : «أبو حامد»[562] رضي الله عنه : ((وهذه من المسائل التي يكون فيها كل مجتهد مصيبا)). ومن العلماء من يقول » الفيء بين الناس كلهم بالسواء : عربيهم ومولاهم، غنيهم وفقيرهم، ويؤثر الفقراء على الأَغنياء على ظاهر قول عمر[563] رضي الله عنه : مامن أحد إلا وله في هذا المال حق أُعطِيَه أو مُنِعه حتى لو كان راعيا أَو راعية بعدن)).

فصل : وما أمسكه من ذلك على الوجه المذكور، فقد صح مِلْكه له وينفذ فيه تصرفه، ويتعلق بذلك دَينه، وتلزمه في ذلك جميع الحقوق المالية : الزكاة والكفارة والحج والجهاد، ومواساة من تجب عليه مواساته، ويورث عنه. وقد ذكر «ابن رشد» عن بعض العلماء ما يدل على أنه لو مات قبل توبته وكان ورثته ممن

562) الإحياء 141/2 س 21.

563) سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن الجوزي «الباب التاسع والثلاثون في ذكر قوله وفعله في بيت المال» ص 87، وانظر الإحياء 141/2. بالنسبة لتسوية الصديق وتفضيل عمر رضي الله عنهما.

في صرف ذلك لهم مصلحة من مصالح المسلمين لكونهم يقومون بحق المسلمين في وجه من الوجوه، فإنه يصرف ذلك المال كله إليهم. قال : وظاهر قوله أن الورثة يستحقون ذلك ويقسمون ذلك على وجه الميراث.

فصل : وإذا صح أن الورثة المذكورين يقتسمونه على وجه الميراث دخل في ذلك الأم والزوجة والبنت وإن لم يكن للمسلمين فيهم مصلحة، فهذا يدل على أن الجهل بعين المالك يسقط حقه من الملك، وإذا صح أن ملك المالك يسقط للجهل به فيجب أن يبقى المال لمن حازه؛ إذ ليس له طالب معين، فافهم هذا وقف عليه، فهذا حكم خروج التائب عن الغصب والسرقة وما في معناهما.

فصل : فأما توبة المحارب؛ فقد اختلف تأويل المفسرين في تأويل قوله عز وجل : ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾،[564] فإن أهل العلم اختلفوا في هذا المعنى في أربعة مواضع : أحدهما قبول توبة المحارب من أهل الإسلام أو أهل الذمة، والثاني صفة المحارب الذي تقبل توبته، والثالث في صفة التوبة التي تقبل منه، والرابع فيما تسقط عنه التوبة من الأحكام.

فأما الموضع الأول، وهو قبول التوبة منه، فإن لأهل العلم في ذلك قولين : أحدهما أن توبته لا تقبل ولا تسقط عنه حقا من الحقوق ولا حكما من الأحكام. قال ذلك من ذهب إلى أن الآية نزلت في المشركين من أهل الحرب، وهو قول «الحسن»،

564) سورة المائدة : آية : 34.

وقد بينا ضعف هذا القول، والثاني أن توبته تقبل منه، وهو قول جل أهل العلم، ثم اختلف هؤلاء في صفة المحارب الذي تقبل منه التوبة على ثلاثة أقوال : أحدهما أنها لا تقبل منه إلا أن يَخرُج في حِرابة من دار الإسلام فيلحق بدار الحرب، والثاني أنها لا تقبل منه إلا أن يكون قد لحق بدار الحرب، أو كانت فئة في بلد الإسلام وإن لم يلحق بدار الحرب، والثالث أنها تقبل منه في جميع الأَحوال كان وحده لافِئَةَ له أو كانت له فئة ولم يلحق بدار الحرب، أو كان قد لحق في حرابته بدار الحرب، واختلفوا في صفة توبته التي تقبل منه على ثلاثة أقوال : أحدها : أن توبته تكون بوجهين : أحدهما أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام، والثاني أن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعا، وهذا مذهب «ابن القاسم»[565] والثاني : أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه وتظهر توبته لجيرانه، وأَما إن ألقى السلاح وأَتى الإمام طائعا فإنه يقيم عليه حد الحرابة، إلا أَن يكون قد ترك ما كان عليه قبل أن يأتي وجلس في موضعه حتى لو علم الإمام حاله لم يقم عليه الحد للحرابة، وهذا مذهب «ابن الماجشون» والقول الثالث : أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكما من الأَحكام إن أخذ قبل أَن يأتي الإمام. واختلفوا فيما تسقط عنه التوبة من الأَحكام على أَربعة أقوال : أحدها : أَن التوبة لا تسقط عنه إلا حد الحرابة، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الناس والثاني : أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من

---

565) المدونة مج : 302/6.

الزنا والسرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك، ويتبع بحقوق الناس من الأموال في ذمته، وإن كان قد قتل كان أولياء القتيل فيه بالخيار بين العفو والقتل، والثالث : أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله وما أخذ من الأموال إلا أن يوجد شيء من ذلك قائما بعينه لم يتلفه أو يكون قد قتل، فيكون للأولياء أن يستفيدوا منه إن شاءوا وهذه رواية «الوليد[566] بن مسلم» عن «مالك»، والرابع أن التوبة تسقط عنه جميع ما قبله من حق الله أو من الناس في دم أو مال، إلا أن يوجد شيء من ذلك قائما بيده بعينه.[567]

فصل : واختلف في المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل، فقيل : إن له الأمان ويسقط عنه حد الحرابة، وقيل : لا

566) الوليد بن مسلم بن أبي السائب، أبو العباس الدمشقي الفقيه الثقة، روى عن مالك الموطأ وكثيرا من المسائل والحديث، وعن أبي جريج والليث والثوري والأوزاعي وغيرهم بل وأخرج له الستة، وعنه ابن راهويه، وأحمد ابن حنبل وجماعة، ولد سنة 119، وتوفي سنة 195 (طبقات ابن سعد : 471/7، المدارك : 220/3، تذكرة الحفاظ : 304/1، ميزان الاعتدال : 348/4، تهذيب الأسماء واللغات : 148/2، تهذيب التهذيب : 151/11، خلاصة التهذيب : 417، وفيات ابن قنفذ : 152، شجرة النور الزكية 58، شذرات الذهب : 344/1).

567) هنا بمتن (م أ) علامة إلحاق بهامشها، والملحق رغم ما فيه من طمس قد قرأته سوى كلمة تركت لها بياضا : «وقد حكى الثعالبي هذه الرواية عن السدي في تأويل الآية، وحكى مثل ذلك في نازلةعلي رضي الله عنه، ومثل ذلك عن أبي موسى الأشعري، وحكى عن أبي هريرة أنه أفتى... مروان بن الحكم في محارب جاء قبل القدرة عليه» قلت : رواية أبي موسى الأشعري، وحادثة علي بن أبي طالب مع حارثة بن بدر التيمي مذكورتان في كتب التفسير، وخاصة عند القرطبي والألوسي.

أمان له ويقام عليه حد الحرابة لأنه إنما يؤمَّنُ المشرِك على أن يؤدي الجزية ويكون على الذمة، والمحارب إنما هو على أن تعطل إقامة الحدود فيهم، وذلك ما لا يصح، وهو قول «ابن الماجشون». انتهى قول «أبي الوليد»..

فصل : واختلف في السارق يدخل الحرز على وجه الخفية ومعه آلية الحرابة ثم يخرج من الحرز كذلك، هل هو بحكم المحارب أو بحكم السارق، فرأى «ابن القاسم»[568] أنه بحكم المحارب، ولذلك أفتى «الشيخ أبو عمران» في سراق المغرب أنهم بحكم المحاربين لأنهم لا يستغنون عن آلة الحرابة. وقال : «ابن الماجشون» : هم بحكم السراق. فإذا ثبت أنهم بحكم المحاربين، فيختلف في صفة توبة المحارب وفيما تسقط عنه التوبة كما تقدم في المحارب إذا تاب. وأما توبة السارق فإنها لا تسقط عنه حد السرقة، فهذا بيان حكم خروج السارق والمحارب عن المظالم المالية.

فصل : وأما خروج التائب عن المعاوضة الفاسدة فيرد الأعواض القائمة أو قيمة ما فات أو مثل ماله، على ما تقدم. وما أربى فيه وأخذ زائدا على رأس ماله، رد الزائد على أربابه إن علمهم أو تصدق به عنهم، وما كان من ربا التأخير على زيادة، رد الزيادة هذا فيما تحل المعاوضة فيه بشروط الشرع، وأما ما لا يحل بيعه بوجه فيتصدق بالثمن على كل حال بعدَ قبض البائع له ولا يحل للدافع ولا للقابض أدبا للدافع، ومثل ذلك أن يأخذ ثمنا عن غناء أو نياحة أو عن خمرأو خنزير أو ميتة، واختلف في

568) نقله عن مالك في المدونة مج 304/6.

ثمن جلد الميتة إذا فاتت الجلود أو غاب بذلك مشتريها، فقيل : يؤخذ الثمن من البائع ويتصدق به على حكم ثمن الميتة، وقيل : يرد الثمن على المبتاع أو يتصدق به عنه. ووجه مفارقتها[569] الميتة أن مستهلكها عليه قيمتها لتدبغ وتستعمل في الجامدات على رواية «ابن القاسم» أو تستعمل في الجامدات والمائعات عند «ابن وهب»، وإذا فاتت فقد استحال دبغها الذي يبيح التصرف فيها والتحقت بحكم الميتة، لأن ذلك كان بتسليط من المالك، ففارق المستهلك بغير تسليط.

فصل : وعلى هذا يجري الخلاف في ثمن الخمر على قول من يرى تخليلها، فهي ومسألة جلود الميتة سواء، واجتمعا في أنه ملك أن يصيرهما حلالا ينتفع بهما : هذه بالدباغ وهذه بالتخليل. وقد اختلف فيمن ملك أن يملك، هل هو كمن ملك أو كمن لم يملك حقيقة ؟ وأما ما أخذه التائب رشوة على قضاء بحق أو بباطل أو على شهادة بحق أو بباطل فإنه يرد ذلك على الدافع مع ما أتلفه عليه إن حكم بباطل أو شهد بزور.

فصل : ومن هذا الأصل من باع داره أو أكرى داره أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر أو يتخذها كنيسة أو بيت نار، أو باع منهم شاة يعلم أنهم يذبحونها لأعيادهم أو لكنائسهم، أو يكري منهم دابة يركبونها لذلك، أو باع العنب ممن يعصره خمرا، فهذا بيع فاسد اتصلت به معصية من لواحقه، والكراهة في ذلك

569) في (م ب وع) : «ووجه مفارقتها يعني أن مستهلكها بالعدا عليه القيمة، ومستهلكها بالبيع لا شيء عليه، لأنه بتسليط البائع أن مستهلكها عليه قيمتها لتدبغ...».

شديدة[570] عند بعض أهل العلم، فإذا نزل مضى البيع ولم يفسخ كبائع السيف من قاطع الطريق. والمعلوم من قول أهل العلم أنه يفسخ في ذلك البيع، ومتى قبض الثمن تصدق به على حكم من باع الخمر، أدبا للدافع، وقيل : إن ذلك فوت. وينهى المشتري أن يصرف ذلك فيما اشترى ذلك له ويرد[571] على المشتري ما زاد لأجل الشرط أو يتصدق به أدبا له على القولين.[572] وانظر في كتاب الجعل من تبصرة «اللخمي» كيف جعل الكراهة على ثلاثة أوجه، فذكر أن أشد ذلك أن يكري نفسه أو داره أو دابته في عمل الخمر، وكراء نفسه في ذلك أشد، والثاني : أن يبيع منه عنبا يعصره خمرا، والثالث : أن يبيع منه شاة يعلم أنهم يذبحونها لكنائسهم. فقال[573] في الوجه الأول : يفسخ على كل حال، ويجري الحكم في الثمن على ما تقدم، وفي الثاني يمضي بالنزول مع كراهية فيه، ومسألة الشاة أخف. قال : لأن العنب يعصره على ملك نفسه بعد انتقال الملك إليه، والدار والدابة يستعملها على ملك البائع والشاة يذبحها بعد انتقال الملك إليه، وكذلك العنب والسيف.

فصل : فهذا حكم خروج التائب من المظالم المالية وصرفها على اختلاف أجناسها وصورها، فأما إن لم يتب الغاصب أو السارق أو المحارب أو المربي، بوجه واحد من وجوه الربا أو

---

(570) المدونة مج : 517/4.

(571) في (م ب وع) : «ويرده».

(572) في (م ب وع) : «على القول».

(573) في (م ب وع) : «فقال مالك».

بجميعها، أو باع أو اشترى مالا يحل متعمدا قاصدا متهاونا بالوعيد الذي توعد الله به من ارتكب شيئا من هذه الكبائر أو غير متعمد حتى قدر عليه الإمام وأخذ، فالعقوبة لازمة له مع التعمد، ويجري الجواب في تمييز الحرام من ماله وإخراجه عنه بحكم الإمام على ما تقدم. إذا جاء تائبا قبل القدرة، يجتهد في ذلك الإمام ويحكم عليه وله بما يراه صوابا فلا حاجة بنا إلى تكرار ذلك، فقد بيناه.

فصل : وأما إن لم يأت أحد هؤلاء المرْبِيّين أو المغتصبين أو غيرهم من المخلطين، ولا قدر عليهم السلطان، وامتنعوا من جريان الحكم عليهم وسأل سائل عن حكم معاملتهم وكيف يجوز الأخذ منهم لمن أراد أن يحضر ضيافتهم أو يقبل عطاءهم أو يبيع لهم شيئا أو يشتريه ؟ فالجواب عن ذلك كله ينبغي أن يكون على التقسيم الذي قسمنا عليه الشيء المغصوب وأحوال الغاصب؛ إذ هي سبعة وعشرون وجها، وأنه لا يختلف أن معاملته في الأعيان المغصوبة لا تجوز بوجه المبايعة ولا بوجه العطية كان ذلك ربعا أو رقيقا أو حيوانا أو مكيلا أو موزونا، دخل ذلك كلّه نقصٌ أو زيادة أم لا، لأن حق المالك متعلق بعين مِلْكه، وأنه إن لم يدخله نقص ولا زيادة فليس له إلا[574] أخذ عين شيئه ولا خيار له في ذلك بوجه إلا إن حول سوقه إلى زيادة ثم نقصت سوقه فله تضمينه قدر ما انتهت إليه سوقه على ما حكى «ابن شعبان». وإن نقص فله أخذه مع نقصه عند «ابن القاسم» أو قيمته يوم الغصب إن كان النقص بتعديه، أو ليْسَ له إلا أخذه إن نقص لم يكن له أن يضمنه قيمة ذلك يوم الغصب عند «أشهب».

---

574) ما بين المائلتين سقط من (م ب وع).

فصل : وأما إن زاد بصنعة أحدثها الغاصب ولم تنقلب عين الشيء المغصوب فقيل : إن لربه أخذ ذلك بزيادته وليس لعرق ظالم حق، أو لا يأخذ ذلك ربه إلا بعد دفع أجرة تلك الصنعة، إما قيمة ذلك أو ما ودى أو ما زادت، فإن أَبى[575] دفع إليه الغاصب قيمة ذلك غير معمول فإن أَبى دفع ذلك لربه مصنوعا ولا يكونان شريكين في الغصب، لأَن للغاصب قدرة على بقاء صنعته تحت يده، ولا يكلف المغصوب منه شراء[576] صنعة الغاصب التي أحدث، لأَنه لما امتنع من إعطاء قيمة الشيء المغصوب غير مصنوع، فكأنه رضي بإسلام صنعته للمغصوب منه بغير عوض، قاله «ابن حبيب» وقيل : إنهما يكونان شريكين في الغصب، وقد خرج «اللخمي» في ذلك قولا آخر : أن المغصوب منه بالخيار بين أن يعطيه قيمة الصنعة أو يضمنه القيمة فيما له قيمة أَو المثل فيما له مثل، ولا خيار للغاصب بحال، فإن كان الشيء المغصوب مما له مثل فعلى المغصوب منه أجرة الصنعة، فإن أَبى دفع الغاصب المثل فيما له مثل، فإن أَبى دفع ذلك مصنوعا ولا شيء له من أجرة الصنعة، ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله.

ومثال جميع ما ذكرناه أن يغصب الصوف أو الكتان أو القطن فيغزله أو القمح فيطحنه أَو الثوب فيقطعه قطعا يزيد في ثمنه أو الخشبة، أَو يذبح الشاة ذبحا يزيد في ثمنها، أو يهدم الدار ويزيد الهدم في ثمنها، لأَن عمل البقول فيها أَفضل وأَكثر في زيادة ثمنها، أَو يصبغ الثوب[577] أو يقصرها، أو يدبغ الجلود

575) في (م ب وع) : «وإن أبى».

576) في (م ب وع) : «بشراء».

577) في (م ب وع) : «الثياب».

وزاد ذلك كله في ثمن الشيء المغصوب؛ فمن العلماء من يرى أن ذلك فوت لاحقٌ للمغصوب منه في عينه، لأن شيئه قد تحول عن كثير من حاله الذي يراد منه. وقيل : إن ذلك فوت أوجب الخيار للمغصوب منه على ما ذكره «اللخمي» أو إن ذلك ليس بفوت أصلا إلا أن ما أحدثه الغاصب كعين قائمة وهو لا يقدر على إزالته حتى يبين بذلك لنفسه كالبناء والغرس. والغاصب وإن ظَلَم فلا يُظلَم، فلذلك يعطَى أجرة صنعته، وإذا ثبت أن في ذلك للغاصب حقا مرتبطا بملك المغصوب منه وجب لذلك خروج أحدهما عن الآخر من[578] ذلك لضرر الشركة، فكان أولى أن يغلب حق المالك في أن يشتري صنعة الغاصب لأن صنعة الغاصب حدثت في الملك المغصوب بغير رضى من المالك، فإن أبى رد عليه الغاصب قيمة الشيء المغصوب أو مثله إن كان له مثل؛ لأن امتناع المالك من دفع قيمة ما أحدثه الغاصب دليل على أنه رضي بثمن شيئه أو بمثله، وإذا أبى الغاصب من دفع ذلك قيل له : ادفعه مصنوعا، إذ ملكت أن تبقى لك صنعتك بدفع عن الأصل ولا حق لك في شركة ذلك مع المالك، وقيل : أيضا يكونان شريكين في ذلك على قدر قيمة ما لكل واحد؛ لأن حقوقهما قد تقابلت إذا[579] امتنع كل واحد أن يعطي صاحبه ثمن ما أمر أن يعطيه فتكون على هذا الشركة في ثمن ذلك، بعد بيعه على قيمة ما لكل واحد.

578) في (م ب وع) : «فمن ذلك».

579) في (م ب وع) : «وإذا».

وأما المكيل والموزون فيقضى على الغاصب برد المثل وإلا دفع القمح مطحونا والغزل مغزولا، لأن في القمح يطحنه ثلاثة أقوال : على الغاصب مثل القمح ويبقى له، وعلى[580] رب القمح أجرة الطحن ويأخذه، أو لرب القمح أخذه مطحونا. وكذلك هذا الخلاف في الثوب يصبغه[581] أو الجلد يدبغه فهذه الثلاثة أقوال وما خرجه «اللخمي» قول رابع.

فصل : فإذا خبزه بعد طحنه، فذلك فوت لا حق للمالك في عين الخبز عند أكثر أصحابنا إلا حق المرتهن في الرهن، ويتعلق حق المالك بعين الخبز في قول بعضهم ويأخذه بغير مغرم أو يأخذ بعد غرم الأجرة ويكون بالخيار بين دفع الأجرة ويأخذه أو يضمنه مثل ذلك فكيف يجوز لأحد على هذه الأقوال أن يأخذه من يد غاصبه بوجه.

فصل : وإذا قيل : إن ذلك فوت وليس للمالك إلا مثل قمحه وقيمة مالا مثل له، فلا تجوز معاملة الغاصب في ذلك لقوة الخلاف أن حق المالك لم يسقط بسبب ما أحدثه الغاصب؛ لأن ذلك حدث لم ينقله عن أصله ولم تنقلب عينه، أو لأن الغاصب لاحق له بعين قائمة يقدر على قلعها.

فإن قيل : إنما هذا الذي ذكرتموه على مذهب من يراعي الخلاف، فأما من لا يراعيه ويرى أن حق المالك قد سقط من القمح بعد الطحن وتعلق المثل أو القيمة بذمة الغاصب، فتجوز

---

580) في (م ب وع) : «أو على رب القمح».

581) في متن (م أ) «يصبغه» وفي الهامش «يصبغه» ولعله أراد «يصبغه. فسقطت نقطة الغين».

معاملة[582] في الدقيق على هذا القول فيجاب عن ذلك بأنه لا يتحقق ذلك ولا يعلم وجود ذلك الحكم إلا بعد وقوعه، وهو لا يقع إلا بحكم السلطان وتراضي المالك والغاصب على رد المثل، فحينئذ يصير الغاصب مالكا إن لم يكن مستغرق الذمة، فأَما إذا كان مستغرق الذمة فلا قدرة له على رد المثل ولا على رد القيمة على أنه بحكم المفلس، وله ذلك على القول أَنه بحكم المديان الذي لم يفلس إذا لم يحَابَ في المثل أو القيمة، وينتقل ملك الشيء المغصوب إلى ملك الغاصب وينفذ تصرفه في ذلك، فانظر ذلك كله وقف على معاني[583] هذا الجواب واستخراجه.

وقال : «الشيخ أبو محمد بن أَبي زيد» ـ رحمه الله ـ : ولا يطيب لغاصب المال ربحه إلا بعد رد رأس المال على ربه، وذلك لأَن ربح المال الحرام مختلف فيه، هل هو من فوائد الغاصب أو من فوائد المغصوب منه على اختلافهم في الربح، هل هو كامن في العين أو هو كامن في السلعة، فإذا قيل : إنه كامن في العين فالربح لمالك العين، وإذا قيل : إن الربح كامن في السلعة فالربح لمالك السلعة، وهو المشتري لها، وكأن البائع وهبه الربح الزائد على ثمنها، وقد أَشار أصحابنا إلى هذا الخلاف في الرجل يحول الحول عليه على عشرة دنانير عنده فأنفق منها خمسة واشترى بالخمسة الباقية سلعة.

فصل : وكذلك إذا فات الشيء المغصوب بما ذكرناه على قول من أفاته فذلك بدل من عين الشيء المغصوب، لكنهم قالوا : وإن كنا نثبت لما تولد عن الشيء المغصوب حكم أصله، فذلك

582) كذا في (م أ) وفي (م ب وع) : «معاملته».

583) من (م ب وع) وفي (م أ) فإن الكلمة غير واضحة.

كـالعوض عن الثمن الحرام. قـال ذلـك «أبـو حـامـد» وإذا صـح أن الصنعـة توجب انقـلاب عينـه وتصيره ليس بعين الشيء المغصـوب لكنه كالعوض عنه، وهذه المعاوضة على غير تراض، وكذلـك أصل قبض الشيء المغصوب على غير تراض، فقد علمت أن للبـائع حقـا في عين شيئه، أما على القول أنه لاحق للغاصب فيمـا أحـدث في ذلك من الصنعة إذ[584] ليس بعين قائمة كما قيل في أحد القولين في المدين أنه يقوم الصناعة أو يتعلق للمالك بذلـك حق آخر إذا قيل : إن ذلـك فوت على سبيـل تعلـق حـق المرتهن بـالرهن لأن الشيء المغصوب كان محلا لصنعة الغاصب وبسببـه وصل الغـاصب إلى وجود الصنعة، فـأشبـه مكري[585] الأرض وحـامل المتـاع إلى بلد هو أحق بحبس الزرع[586] ويحبس المتاع حتى يقبض كراءه، إذ على دوابه وصل البلد، وكـذلـك مكري الأرض فلـه أخـذ الزرع حتى يأخذ كراءه، لأن حقه تعلق بذلـك، أما على أنـه بـاع ذلـك الزرع دليل ذلك أنهم لم يجيزوا كراءها بالطعام، وإنما تعلق بذلك حقـه على وجـه الرهن، لأن أرضـه محـل للـزريعـة ومربيـة لهـا فأشبهت الصنعـة الموجودة في الثوب فللصـانع حبسـه حتى يقبض أجره، وهذا قد سلم ذلك بغير اختياره، فهو على حقـه في حبسـه، فإن أكله أو تصرف فيـه فقـد تصرف في ملكـه وعصى معصيـة أكل الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن وتعلقت القيمة بالذمـة أو المثـل وبينـه وبين طعـام الغير فرق ولكن أصـل التحريم شـامـل،

584) في (م ب وع) «أو ليس بعين».

585) في (م ب وع) : «بكري» بالباء الموحدة.

586) قوله : «ويحبس المتاع» سقط من (م ب وع).

لأنه قبل توفية الثمن بغير طيبة قلب المالك بحكم الرهن، فهذا الذي ذكره «الغزالي» أبين في تحريم أخذ ذلك من يد الغاصب من تأويل «أبي الوليد» لأن أبا الوليد إنما حرم الأخذ عند من يراعي الخلاف.

وظاهر قوله أن ذلك جائز عند من لا يراعيه، وليس الأمر كذلك، لأنا وإن لم نراع الخلاف بقي له حق آخر، وهو حقه في تحجير ذلك ومنعه من التصرف فيه حتى يقبض قيمة ذلك أو مثله، وعلى من يجري الجواب أيضا إذا فات القمح بالخبز واللحم بالطبخ بالإبزار والخشبة يعملها أبوابا وتوابيت، وبالنسج في الصوف أو الغزل عند من يجعل الغزل صنعة وبالصياغة في العين وشبه ذلك مما تتفق فيه أقاويل من اختلف قوله في الطحن وشبهه وأن معاملته في ذلك لا تجوز أصلا وإن انقلبت أعيان ذلك كله حتى صار يسمى بغير اسمه، لأن حق المالك من ذلك لا يزول إلا بحكم الحاكم أو بالتراضي على رد المثل أو القيمة وقبل، فحق المالك متعلق بشيئه، إما على وجه الملك؛ لأن انقلاب الأعيان لا تأثير لها في الأحكام، أو على القول أن لها تأثيرا في الأحكام ولكن ذلك بمنزلة العوض عن شيء حرام قد فات رده، فله حق في حبس عوض الحرام حتى يستوفي ثمن شيئه الذي هو المصنوع عوض منه على حسب ما سبق تفسيره عن «أبي حامد» - رحمه الله -.

ووجه تحريم الإقدام عليه ظاهر على ما ذكر من تحقيق القول في ذلك في حق العدل وتفسيقه بذلك ظاهر؛ إذ لا يحل لأحد أن يتصرف في ملك أحد بغير اختياره[587] ولا فيما هو

587) في (م ب وع) : «بغير اختيار».

مرتهن عنده بغير اختياره، وهذا الشيء المصنوع لا يخرج أن يكون بحكم[588] الراهن في حق مالكه أو هو باق على ملكه، ومثل ذلك يظهر من كلام «الشيخ أبي محمد» - رحمه الله - فاعلم ذلك، فهذا حكم الشيء المغصوب في جواز التصرف فيه كان قائما أو فائتا فوتا لم ينقله عن اسمه أو نقله عن اسمه حتى صار يسمى بغير اسمه، وهو معين يتعين بالإشارة غير مختلط ولا ملتبس عليه.

فصل : فإن كان الحرام ملتبسا على الذي يريد أخذه، فلا بد أن يكون اختلاط استبهام كالعبد بالعبيد أو الثوب بالثياب أو اختلاط امتزاج، فإن كان ذلك اختلاط استبهام وذلك أقل ماله، فقد ذكر «ابن رشد» عن أصحاب «مالك» في جواز المعاملة معه في ذلك المال قبل التفتيش على الحلال والسؤال عنه ثلاثة أقوال : الجواز والمنع، والكراهة. وأما «أبو حامد» فقال :[589] إن كان المال قليلا واحتمل ألا يكون الحرام موجودا في الحال جاز الأخذ من غير سؤال، وإن كان المال قليلا والحرام موجودا في الحال يقينا فهذا واختلاط الميتة بالذكية واحد. فيكاد[590] تشير سِيَر أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل بالرخصة. وإن كان الحرام هو أكثر ماله، فقد حكى «ابن رشد» في ذلك قولين : التحريم، والكراهة. قال : فإن وهب سلعة اشتراها على الذمة. أو ما أفاده[591] بهبة أو صدقة جاز أن تشترى منه قولا واحدا. وأما

588) سقطت كلمة «بحكم» من (م ب وع).

589) الإحياء 122/2.

590) في (م ب وع) : «فتكاد تسير».

591) في (م ب وع) «أو ما أفاده».

«أبو حامد» فقال : إن كان الأكثر من ماله حراما فلا يجوز الأكل في ضيافته ولا قبول هديته وصدقته إلا بعد التفتيش، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذلك له وإلا ترك. وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبها قال : فهذا في محل النظر، لأنه على[592] رتبة بين الرتبتين إذ قضينا بأنه لو اشتبهت ميتة بعشر مذكيات مثلا وجب اجتناب الكل. وهذا يشبهه من وجه من أن مال[593] الرجل الواحد كالمحصور[594] ولا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان، ويخالفه من وجه، إذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله فيحتمل أن يكون قد خرج من يديه[595] وليس موجودا في الحال يقينا، فإن كان المال قليلا وعلم قطعا أن الحرام موجود فيه في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد، وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهو أخف من ذلك، ويشبه أن يلحق بوجه الاختلاط بغير محصور كما في الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد.

ولا شك أن الهجوم عليه بعيد عن الورع جدا، ولكن النظر في كونه فسقا مناقضاً للعدالة، وهذا من حيث المعنى غامض

---

592) هنا في متن (م أ) علامة إلحاق بالهامش على اليمين، ولكن ما ألحق مطموس وقد تركت له بياضا، ولكن عندما تبين أن المؤلف ينقل هنا كلام الغزالي استغنيت بما في الإحياء 122/2 س : 3.

593) في (م ب وع) : «من حيث أن المال للرجال».

594) في (م ب وع) : «كالحضور».

595) في (م ب وع) : «من يده».

لتجاذب الأشباه،[596] ومن[597] حيث النقل غامض، لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا، وكذا عن السلف، فيمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص[598] على التحريم، وما ينقل من الإقدام على الأكل كأكل «أبي هريرة» طعام «معاوية» مثلا إن قدر أن بعض ما في يده حرام، فذلك أيضا محتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله مباح، فالأفعال في مثل هذا ضعيفة الدلالة، ومذاهب العلماء المتأخرين تختلف حتى قال بعضهم :[599] ((لو أعطاني السلطان شيئا لأخذته)) وطرد الإباحة فيها إذا كان الأكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا، واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلطان.

قال : ((فإذا كان الحرام هو الأقل واحتمل ألا يكون موجودا في الحال لم يكن الأكل حراما، وإن تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الميتة بالذكية، فهذا مما لا أدري ما أقول فيه، وهذا من المشتبهات التي يتحرز المفتي فيها؛ لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور. والرضيعة إذا اشتبهت في قرية فيها عشر وجب اجتناب الكل، وإن في قرية فيها عشرة آلاف لم يجب، وبينهما أعداد لو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها، ولقد سئل العلماء في مسائل هي أوضح من هذا فوقفوا فليقطع المفتي طمعه من إدراك الحكم في جميع الصور، وقد سأل «ابن

596) في (م ب وع) : لتجاذب الأشياء» كما في طبعتي من الاحياء 122/12.
597) في (م ب وع) : «من حيث».
598) في (م ب وع) : «نقص».
599) هو يحيى بن معين كما في شرح مرتضى 85/6.

المبارك»[600] صاحبه من البصرة عن[601] معاملة قوم كانوا يعاملون السلطان، فقال إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم. وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضا، وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة قصاب وخباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملته السلطان مرة واحدة. وتقرير ذلك فيه بعد، والمسألة مشكلة في نفسها.[602]

فصل : وأما إن كان الحرام أكثر ماله فالأخذ منه قبل البحث والسؤال حرام، والذي يدل عليه،[603] قول بعض العلماء أن الأخذ حلال مهما لم يعرف أن عين الشيء المأخوذ حرام واحتمل أن يكون حلالا، واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلطان، ويقول علي رضي الله عنه : ((خذ ما يعطيك السلطان، فإنما يعطيك من الحلال، ويقول «ابن مسعود» : ((خذ منه فلك المهنأ[604] وعليه المأثم)) وذلك لأن عين المأخوذ ليس فيها علامة معينة تدل على تحريمه، وقد تقدمت الحجة على المنع في الباب الذي قبل هذا.[605]

---

600) السائل لابن المبارك هو غلام له كما في مرتضى 85/6.

601) في (م ب وع) : «من معاملة».

602) الإحياء 122/2.

603) سقطت من (م ب وع).

604) في (م ب وع) : «المنهى» تحريف.

605) الإحياء 123/2 بشيء من التحوير، ولتنظر الحجة التي يقول عنها أنها قد تقدمت في ص : 35 الفصل : 64.

فصل : ((فإن كان الحرام مختلطا في مال الغاصب اختلاط امتزاج لا يتميز للغاصب ولا للآخذ، فمذهب جماعة من الصوفية أنه لا يحل للغاصب منه شيء وأنه فسد بسبب خلطه، إذ لا يقدر على خروج عين الشيء الحرام بل يخرج عن جميعه، والذي عليه جماعة الفقهاء أنه بسبب الخلط فات رد عينه إن مكيلا أو موزونا وتعلق المثل بذمته، ثم اختلفوا في جواز تصرفه في ذلك المال، فقال قوم : له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل، فإن أخذ لم يجز ذلك. وقال آخرون : ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال. وقال آخرون : يجوز للآخذ أن يأخذ منه، وأما هو فلا يعطي. فإن أعطى عما هو دون الآخذ. وقد تقدمت الحجة على ذلك، انتهى قوله.[606] وهذا الخلاف راجع إلى جواز قسم أحد الشريكين في غيبة الآخر للمكيل المتساوي في الصفة، فمن أجاز ذلك أجاز له أن يأخذ قدر حقه، ومن لم يجزه منع القسم في غيبة الشريك،[607] فهذا بيان المعاملة معه في الأعيان المغصوبة الممتزجة قائمة العين أو متغيرة وحكم المختلط من ذلك اختلاط استبهام واختلاط امتزاج».

فصل : فإن فاتت أعيان الأشياء المغصوبة، إما بإتلاف[608] أو ببيع من مشتر ذهب بذلك بحيث لا يقدر على رد العين، وبقيت أثمان ذلك بيد الغاصب، فأما إن لم تبق بيد الغاصب إلا

606) بتضمين من الإحياء : 123/2.

607) في (م ب وع) «وغيبة الشريك».

608) في (م ب وع) «أو بيع».

أثمان الغصوب[609] فلا تجوز المعاملة معه في تلك الأثمان إن لم يغب عليها، أو غاب عليها على القول، أن الغيبة لا تؤثر في ذلك، وأنه يصدق في تعيينها[610] مع قيام الغرماء؛ لأن للمالك أن يجيز بيعه ويستحق ذلك الثمن بعينه، وإذا تعلق بذلك حق المال / تعلق[611] الملك / فلا يجوز لأحد أن يتصرف في ذلك بغير رضاه.

وكما نقول : لو غصب الدنانير، فاشترى بها بعينها سلعة واشترط تعيينها[612] أنها لا تشترى منه؛ لأنها صارت بسبب تعيينها كالعرض المغصوب يشتري به عرضا آخر، فكذلك من العرض المعروف بعينه، وسواء في هذا الوجه كان مغترق الذمة أم لا. وإنما يكون المشتري بالدنانير مشتريا بالذمة إذا لم تكن الدنانير مغصوبة على هذا القول. والظاهر من المذهب أن المشتري بها مشتر بالذمة كيف كانت؛ لأن ذلك هو المقصد من الدافع والقابض، وأنها متى استحقت أو وجد بذلك عيبا أبدلها دافعها، فإن وقعت المعاملة على أنه لا ترجع عليه إذا استحقت، فهذا كمن باع على أنه لا عهد عليه، فقد اختلف فيه : هل يبطل البيع والشرط ؟ أو يبطل الشرط خاصة ؟ هذا فيما يفسد عقده إلا لأجل هذا الشرط، وأما ما يفسد عقده لأجل عوضه ولشرطه الفاسد، فأحرى أن يتعلق حق المالك بدنانيره لا سيما مع علم المشترى منه بأنها دنانير مغصوبة، فللمالك أن يجيز بيع دنانيره

---

(609) كذا في (م أ) وفي (ب وع) «المغصوب».

(610) في (م ب وع) «تعيينها».

(611) ما بين القوسين المائلين سقط من (م ب وع).

(612) في (م ب وع) «تعينها».

على هذا الوجه ويأخذ السلعة، وإذا صح أن يكون له ذلك لم يجز أن يشتريها من الغاصب، فاعلم ذلك، فإذا وصل إليك العلم أنه ليس بيده إلا أثمان الغصوب(613) وأثمان الربا والغلول والرشا وأثمان الخمر والغناء والنياحة، أو كان ليس بيده إلا أموال حلال بإرث أو مغنم أو فائدة من الفوائد إلا أن عليه من التبعات ما يستغرق ما بيده من الحلال أو يستغرق ذلك أقله أو أكثره، فإن استغرق ذلك أقله أو أكثره فعلى الثلاثة الأقوال التي تقدمت في خلط(614) الامتزاج، إما الجواز في القدر الذي يفضل من ماله عن قدر التبعات، أو المنع إلا بعد التخلص بالتوبة والإبدال، أو الكراهة أو الجواز في حق الآخذ.

فصل : فأما إن كان جميع ما بيده من المال حراما؛ لأن ذلك أثمان الحرام أو لأن عليه من التبعات ما يستغرق ما بيده من الحلال، فاختلف في معاملته في ذلك المال على أربعة أقوال؛ وفي قبول هديته وأكل طعامه، فقيل : إن معاملته في ذلك المال لا تجوز بحال، لأن بامتناعه من جريان الحكم عليه بحكم المفلس لا ينفذ بيعه ولا هبته ولا شيء من معروفه، وكذلك الحكم فيما غنمه أو اصطاده أو أفاده بوجه من الوجوه، والثاني أن معاملته في ذلك المال على وجه المعروف بالهبة والصدقة والعتق وشبهه لا يجوز وتجوز معاملته في ذلك بالبيع بمثل القيمة من غير محاباة، لأنه لم يدخل على أهل تباعاته نقصا، واختلف في رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض. والثالث أن معاملته في أثمان الغصوب وأعواضها لا تجوز وتجوز معاملته فيما وهب له أو

613) في (م ب وع) : «المغصوب».

614) في (م ب وع) : «في ذلك القسم».

ورثه أو أفاده بوجه جائز من سائر الفوائد، وفي سلعة اشتراها على الذمة. والرابع أن معاملته في جميع ما بيده من المال الموجود جائز سواء كان من أثمان الغصوب[615] أو من فائدة لأن أعيان الغصوب بما فات عينها تعلقت قيمة ذلك أو مثل ماله مثل بالذمة. وصورة هذا القول الرابع أن المال الخبيث الحرام إذا كان عينا فهو على من هو في يده حرام، فإن وهبه لرجل أو اشترى به منه سلعة بعد أن غاب عليه، فهو حلال للبائع والموهوب، له حكي هذا القول عن «ابن مزين»[616] وغيره. قال : «أبو الوليد» وهذا الاختلاف كله إنما يصح إذا جهل أهل التباعات[617] ويئس من

---

615) في (م ب وع) : «المغصوب».

616) في (م ب وع) بعد «التباعات» : «وكذلك إن جهل من ذلك المال ما يتوهم».

617) ابن مزين يحيى بن زكرياء بن ابراهيم، كذا في الديباج، وفي المدارك أبو زكرياء يحيى بن مزين. وفي تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس يحيى ابن ابراهيم بن مزين، يكنى أبا زكرياء. وفي شجرة النور الزكية : يحيى ابن زكرياء بن مزين، أبو زكرياء، القاضي القرطبي مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنه، أصله من طليطلة، روى عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحيى بن يحيى وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة مطرف بن عبد الله وروى عنه الموطأ، ورواه أيضا عن حبيب كاتب مالك.

وكان حافظا للموطأ فقيها فيه، مشاورا مع العتبي، ألف كتبا حسانا، منها : تفسير الموطأ وكتاب تسمية الرجال المذكورين فيه، وكتاب استقصى فيه علل الموطأ وسماه : «المستقصية لعلل الموطأ» وكتاب في فضائل العلم، وكتاب في فضائل القرآن. توفي سنة 259 هـ (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس : 178/2، المدارك : 238/4، الديباج : 354، شجرة النور الزكية : 75).

معرفتهم، وأَما إذا علموا وتعينوا فلا يصح من ذلـك إلا القول الأَول، والله أعلم».

باب في توجيه الأَقوال الأَربعة :

فأما القول الأَول وهو: أنه بحكم المفلس، لأَنـه قـد امتنع من جريان الحكم عليه،فيشهد لذلك القول أَن حد التفليس وحقيقة مشاورة الغرماء على تفليس المديـان في غيبتـه واستتـاره عنهم وإشهـادهم بذلك، ويشهد لذلك قولهم في امتنـاع المطلوب من المخـاصمـة أَن ذلك كالحكم عليه لاسيما فيما يتعلق بالذمة، ويشهد لصحـة ذلـك أَيضـا أَن تشكي[618] غرمـائـه أشـد من نفس القيـام عليـه، وإن لم يحولوا بينـه وبين مـالـه مع قـدرتهم على ذلـك، فـأهل التبـاعـات الـذين لا قـدرة لهم على أن يحـولـوا بينـه وبين مـالـه، أحرى أَن يكـون معهم بحكم المفلس، وقـد اختلف في حـد التفليس الـذي يستحـق بـه الحجر عليـه في مـالـه على ثـلاثـة أقـوال : أحـدهمـا المشاورة والإشهاد كما تقـدَّم. الثـاني : حتى يقوموا عليـه وإن لم يبلغوا به السلطـان. الثـالث[619] حتى يبلغوا بـه السلطـان ويلقوه في السجن. وأَمـا وجـه القـول الثـاني فهـو مبني على الثـالث من أقوال «مـالـك» في حـد التفليس، وهو أَنـه لا يكون بحكم المفلس الـذي يبطـل إقراره بـالـدين وترد معـاملتـه إلا أن يقـومـوا عليـه ويحولوا بينه وبين ماله ويلقوه في السجن، قـال : فـإذا صنعوا بـه

618) في (م ب وع). أن تشتكي غرماؤه.

619) ما بين المـائلتين سقـط من متن (م أ) وأثبت بهـامشهـا لحقـا وهو في متن : (م ب وع) بلفظ : «والثالث.... فيهما».

هـذا[620] فهـو وجْـه التفليس، ورأى في القـول الثـالث أن الحجر يتعلق بأثمـان الغصوب ولا يتعلق بـالفوائـد من غير الغصب، ورأى في القـول الرابـع أن الحجر لا يتعلـق إلا بعين الشيء المغصـوب، ومتى فات وتعلق الشيء المغصوب بـذمـة الغـاصب فلا حجر عليـه فيما بيده من المال ولا في العين المغصوبـة وهي دنـانير أو دراهم إذا غـاب عليهـا حتى لا تقف البينـة على عينها، وأن الغيبـة على العين تؤثر فيه حتى لا يصدق الغاصب في تعيينه أنه لفلان.

فصل : فرأى صاحب القول الأول أن دين التبـاعـات متعلق بنفس المال وبالذمـة إن تلف المـال قبل رده على مستحقـه، وأنـه محجور عليه فيـه عن جميع التصرف فيـه، ورأى في القول الثـاني أن الغـاصب في ذلـك بحكم المـديـان غير المفلس يجـوز بيعـه وشراؤه بغير محـابـاة ولا يجـوز في ذلـك شيء من معروفـه، ورأى في القول الثالث أن الدين متعلق بالـذمـة، والحجر يتعلق بـأثمـان الشيء المغصـوب، فلـه فيــه حـق المرتهن بـالرهن حتى يستـوفي الغرماء من ذلك مبلغ قيمة ذلك ثم يتبعونه بما بقي في ذمتـه، من فائدة موجودة عنده، ومما عسى أن يستفيـده، ورأى صـاحب القول الرابع أن التبـاعـات متعلقـة بـالـذمـة لا تعلـق لهـا بهمـا تحت يـد الغاصب من أثمان الغصوب[621] ولا بما سوى ذلك ولا بعين غـاب عليه؛ لأن المالك لا يقدر على أخذ ذلك بعدالغيبـة عليـه وإن أقر له الغاصب وعين ذلـك على هـذا القول؛ لأن الغيبـة قـد أثرت في ذلك وأسقطت حق المالك منه، والمال ليس طالبٌ بعينه يستحقه،

---

620) في (م ب وع) : «ذلك».

621) في (م ب وع) : «المغصوب».

فكان جائزا لمن أراد أخذه من يد حائزه ببيع أو هبة على جهة التراضي بأي وجه كان التراضي.

ووجه من منع الأَخذ أن هذا مال مصروف للفقراء والمساكين أو لمن في[622] صرفه إليه مصلحة للمسلمين، وذلك مما يتولاه السلطان، فهو الذي يطلبه ويأخذه حتى يصرفه فيما يراه أَصلح.

وقد اختلف في هذا الأَصل، هل يكون ما يستحق لبيت المال على حكم ما يستحقه مالك معين، أَم لا في مثل هذه النازلة؛ وهو لو أَن رجلا قال : فلان وارثي، وهو يحوز ميراثي كما يحوزه عاصبي، فأجاز ذلك أهل ((العراق)) وعلى قولهم أن من لا وارث له، له أن يوصي بجميع ماله، وبه قال : ((أصبغ)) وقال «سحنون» : ((إنما له الثالث ومن لا وارث له، فبيْتُ المال وارثُه، والمال ضائع في كلا الوجهينِ، وهو يرفع[623] إلى بيت المال بلا خلاف في رفعه إليه لو لم يوص لأَحد، وإنما اختلف هل يخزن مع الصدقات أو مع الفيء والخمس. ولذلك قال : «أَبو الحسن اللخمي» : ((إنما يصح اختلاف «سحنون» و«أصبغ» إذا أوصى بجميع ماله للأَغنياء، وأَما إذا أوصى بجميع ماله للفقراء أو لفقير فلا يختلفان أن ذلك نافذ لهم، لأَن له أَن يختار لنفسه في حياته ما هو أَفضل. ورأى أهل العراق أَن له ذلك مع الأَغنياء ويجتهد في ذلك لنفسه. ورأوا أَن قوله فلان وارثي إنما يقصد به الوصية

(622) سقطت من (م ب وع).

(623) في (م ب وع) : «يدفع».

لا الميراث، ولو كان قصده الميراث لم يكن لـه شيء، لأنـه ميراث بشك لأنه يحتمل الصدق أو الكذب.

فصل : فيما[624] توجيه الأحكام على ما أصله صاحب القول الأول، فقد قدمنا أن الذي يجب عليه في خاصة نفسه أن يتصدق بجميع ما بيده من المال أو يضعه في وجه من وجوه منافع المسلمين على اختلاف بين أهل العلم، هل حكم هذا المال الذي قد جهل أصله يعني أو جهل ما يتوهم من ذلك إن علموا حكم الصدَقةِ أو حكم الفيء لايبقى معه منه شيء إلا ما يستر به عورته ويسد به جوعه في الحال كاليوم وشبهه. قال : والفرق بينه وبين المديان الذي يترك له إذا فلس لبسة مثله وثياب جمعته إذا لم يكن لهما كبير ثمن، وما يعيش به هو وأهله الأيام - قال :[625] «ابن المواز» كالشهر - أن الغرماء عاملوا المفلس باختيارهم، فدخلوا معه على أن يلبس ما يشبهه وعلى أن ينفق على أهله وعياله، بخلاف هؤلاء الذين لم يعاملوه، ولا دخلوا معه على ذلك، ولا أذِنُوا له في شيء من ذلك.

فصل : وإذا ثبت ذلك فهو بحكم المفلس لأهل التباعات، وإن جهلوا فهو ممنوع من التصرف في هذا المال على هذا القول مع الأغنياء الذين ليس في صرف هذا المال إليهم مصلحة للمسلمين على القول أنه إذا سلك به مسلك الفيء لم يصرف إلا لمن كانت فيه مصلحة عامة للمسلمين، إذا كان لا يأخذ على ذلك أجراً إلا من بيت المال، وأما من صرف ذلك للفقراء والمساكين

---

(624) من (م ب وع) : وهو مطموس في (م أ).

(625) ما بين المائلتين سقط من (م 1 ب وع).

فذلك جائز /في[626] حق الآخذ / والمعطي؛ إذ لا خلاف في أن هذا المال يتصدق به عن أربابه المجهولين وإنما اختلف؛ هل هو للوجهين : الصدقة والفيء أو الصدقة خاصة ؟ هذا هو الذي يظهر من كلام بعضهم، وأما ما يظهر من كلام أبي الوليد «والغزالي» فإن المسألة على قولين : إما أن يسلك به مسلك الصدقة أو الفيء والسلطان يجتهد في ذلك بما يراه من المصلحة، فإذا كان الوجه الصدقة وتصدق به عن ربه لحقه ثوابه وبركة دعاء الفقير الذي حصل في يده فقد برِئ الغاصب من تباعة ذلك المقدار بعينه، وإلى هذا أشار «الغزالي»، وسواء على مذهب «مالك» تصدق به عن المالك أو عن نفسه وقصد الثواب لنفسه وبقاء التباعة في ذمته أو لم تكن له وقت تصدقه نية، لأنه مأمور بالتصدق به بعد الإياس من الوقوف على عين أربابه، فهو كمن وكله المالك على عتق رقبة، فأعتقها عن نفسه أو على ذبح أضحية فذبحها عن نفسه وقال : اللهم تقبل مني أو نوى ذلك، فقال «مالك» : قوله ونيته باطل، وهي تجزىء عن ربها الذي أمره بذبحها. وقد ذكر «اللخمي» عن «أشهب» أنها لاتجزئ عن ربها، وعلى قول «أشهب» هذا تحل[627] للآخذ وتجزي على نية المغترق الذمة، وكذلك على هذا لو باعه الفقير بذلك سلعة بالثمن حل له؛ لأن له أن يأخذه منه بغير عوض، ويجب على الغاصب رد السلعة على الفقير، فاعلم ذلك لأنه في هذا كمن أعطى جُعْلاً على[628] أن يصل إلى حقه أو بعضه.

(626) ما بين المائلتين سقط من (م ب وع).

(627) في (م ب وع) : «لا تحل للآخذ».

(628) سقطت من (م ب وع).

فصل : وأما إن اقتحم هذا المغترق الذمة المنهي؛ فاشترى بالثمن الذي غاب عليه سلعة حلالا أو بثمن سلعة غصبها على القول بأن الغيبة على العين لا تؤثر فيه؛ ففي شرائها من الغاصب الذي اشتراها ثلاثة أقوال : أحدها : أنه إن باع منه أحدٌ سلعةً بذلك المال كانت السلعة عليه حراما، وكان الثمن علىالبائع حراما، فإن باع المغترق الذمة السلعة التي اشتراها بذلك المال، وكان أصلها طيبا طابت للمشتري، وكذلك لو أهداها لرجل طابت للمهدى له.

وجه هذا القول أن العين الحرام من الدنانير والدراهم لا تؤثر فيه الغيبة عليه فهو ما كان في يده له حكم العروض المعينة ولا يجوز أن تشترى منه ولا تقبل منه هبة، فأما إذا اشترى به عرضا صار الثمن في ذمته لتحوله في العروض، وكان هو عليه ذلك العرض حراما؛ لأنه اشتراه بمال حرام، فإن وهبه لرجل أو باعه منه طاب للمشتري والموهوب له؛ لأن أصله حلال، وقد ترتب الحرام في ذمة البائع والواهب، فهو المأخوذ به والمسؤول عنه. وما روي عن «ابن سحنون» أنه أُتِيَ بدينارين من مديان لايرضاه، فأرسل بهما إلى رجل ليبدلهما له، فاستجازتْه لذلك لتبدل الملك لا وجه له، إلا أن يكون معناه أنه كرههما لفساد سكتهما لا لخبث أصلهما، فاستجازتهما لتبدل الملك إليه من عند الذي أتى إليه بهما من عنده تتخرج على القول الرابع الذي سنذكره بعدُ إن شاء الله تعالى ويكون ذلك أيضا خلاف المعروف من قوله، المعلوم من ورعه وفضله. وأما أن يكون رآهما طابا له بالمبادلة؛ فذلك بعيد إذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن العوض المأخوذ عن الحرام حرام وإن كان العوض المأخوذ حلالا؛ لأن المشتري

بـالعوض مشتر بعينـه، وإنمـا الاختلاف[629] في أخـذ عوض حلال عن ثمن حرام إذا كان الثمن عينـا قـد غـاب عليـه صـاحب الحرام على مـا سنـذكره إن شـاء اللـه تعـالى؛ ففي شراء السلعـة الحـلال تشترى بالمال الحرام ثلاثة أقوال : أحدها أن ذلك جائز علمَ البـائع بخبث الثمن أو لم يَعْلَم؛ وهـو قـول «ابن سحنـون»، و«ابن حبيب» وهو الذي يستقرأ[630] من قول «ابن القاسم» في كتاب الشفعة؛ لأنه جعل الشفعة في شقص اشتري بدراهم مغصوبة وبعبد مغصوب بعـد فواتـه ولـزوم القيمـة في العبـد؛ فيصير كمن اشترى بتلـك القيمـة، والأشياء إنما تقوم بالدراهم، وحقيقـة الشفعـة توليـة بـالجبر، وسواء على مذهب من رأى أن حقيقتهـا ابتـداء بيع أو استحقـاق، لأنـه لا يستحق ذلك إلا بـالثمن، فهو بخلاف المستحق المحض[631] الـذي يـأخـذ شيئـه بلا ثمن. والقول الثـاني أن ذلـك لا يجوز، وهو قول «سحنون» والثـالث أن ذلـك جـائز إن علم البـائع بخبث الثمن ولا يجوز إن لم يعلم، وهو قـول «ابن عبـدوس»[632] قـال «الـداودي» :

---

629) في (م ب) : «الخلاف».

630) مـا يستقرأ من كـلام ابن القـاسم في (كتـاب الشفعـة) ينظر في المـدونـة : 417/5.

631) في (م ب وع) : «بخلاف المستحق تلك الا بـالثمن فهـو بخـلاف المستحـق المحض».

632) ابن عبدوس محمد ابن ابراهيم، أبو عبد الله القرشي، مولاهم أصلـه من العجم، أحـد المحمـدين الأربعـة الـذين اجتمعوا في عصر واحـد من أئمـة المـذهب المـالكي، هـو، ومحمـد بن سحنـون، الافريقيـان، ومحمـد بن عبـد الحكم، ومحمد بن المواز المصريان - وابن عبدوس هو مؤلف «المجموعة» في الفقـه توفي سنـة 260 هـ وقيل : 261 هـ وولـد مـع ابن سحنـون في سنـة واحـدة قيل : 202، وقيل : بعدها بسنـة المـدارك 222/4 - 228، الـديبـاج : 237،

نَحَا «ابن عبدوس» في قوله منحى الورع ولم يصب؛ لأنه إذا لم يعلم أعْذَرُ منه إذا علم وليس قول «الداودي» بصحيح، وإنما معنى ما ذهب إليه «ابن عبدوس» أنه إذا علم البائع بخبث الثمن فقد رضي بمعاملته وصحت السلعة للمشتري، فجاز أن تشترى منه، وإذا لم يعلم بخبث المال كان له إذا علم أن ينقض البيع ويسترد سلعته، لأنه يقول : أنا لا أرضى بمبايعة[633] من استغرقت ذمته، فإذا وجب له نقض البيع وأخذ سلعته لم يجز أن تشترى من المشتري؛ وهذا كلام صحيح ينبغي أن يحمل على التفسير[634] لقول «ابن سحنون» و«ابن حبيب»، بأن يتأول عليهما أنهما أرادا بالمساواة بين أن يعلم البائع أو لا يعلم في حين عقدة[635] البيع، وإذا علم بعد ذلك ورضي، فترجع المسألة إلى قولين : أحدهما قول «سحنون» أن ذلك لايجوز، وهو الصحيح لما قدمناه[636] من أنه في حكم المضروب على يده، والثاني أن ذلك جائز إذا علم البائع بخبث الثمن، وكذلك لو ورث سلعة أو وهبت له يتخرج جواز شرائها منه على قولين. والله أعلم. انتهى قوله.

= معالم الإيمان 90/2، البيان المغرب 116/1، الوفيان لابن قنفذ : 186، وشرف الطالب في أسنى المطالب 441 ضمن ألف سنة من الوفيات للأستاذ حجي، شجرة النور : 70.

(633) في (م ب وع) «بمعاملة».

(634) في (م ب وع) : «على التفتيش».

(635) في (م ب وع) : «عقد».

(636) في (م ب وع) : «بما قدمناه».

فصل : فشراء تلك السلعة من الغاصب على هذا مكروه، لأنها من الشبهات[637] إلا أن الكراهية في ذلك على ثلاث[638] رتب :

الرتبة الأولى : وتشتد الكراهية فيها وتقارب الحرام؛ وهي أن يشتري هذا المستغرق الذمة سلعة حلالا بدراهم أو بدنانير حرام بعينها ويشترط تعيينها وهي حاضرة بين أيديهما لم يغب عليها من وقت الغصب إلى وقت الشراء، أو غاب عليها وأقر بعد الغيبة عليها أنها هي الدراهم التي غصب بعينها على[639] القول بأن الغيبة لا تؤثر فيها ولا يمنع ربها من أخذها عند قيام الغرماء، فقد يقال : إن الكراهة في هذا بمعنى التحريم، لأنها بسبب تعيينها[640] تجري مجرى العرض في استحقاقها، وعلى القول بأنها لا تتعين وإن عينت، وأن المشتري بالدنانير مشتر بالذمة، فلا خيار للمستحق في أخذ تلك السلعة، فيجوز شراء السلعة من مشتريها بالعين المغصوب، وهذا المعنى مما يدق فيها الترجيح، فلذلك كره شراءها من كرهه.

الرتبة الثانية : أن يشتري تلك السلعة ونيته أن يقضي الثمن من مال حرام في نيته، فهذا أخف كراهة. وقد روى «ابن وهب» عن «مالك» فيمن اشترى سلعة بمائة عنده في بيته فلم ينقدها[641] حتى باع السلعة بثلاثين ومائة، أنه يزكي الثلاثين

---

637) في (م ب وع) : «من المنهيات».

638) في (م ب وع) : «ثلاثة».

639) في (م ب وع) «على أن القول».

640) في (م ب وع) «تعينها».

641) (م ب وع) «ينفذها» بالذال المعجمة.

على حول الأَصل. وروى عنه «أشهب» أَن الربح فائدة يستقبل بها حولا، فلم ير لنيته أثرا، ورأى للنية أثرا على رواية «ابن وهب» فعلى قول «ابن وهب» هذا؛ فقد قارن البيعَ معصيةٌ وهي نيته أن ينقد فيها ثمنا حراما.

الرتبة الثالثة : أن يشتري بها على الذمة ولا نله أَو نوى أن ينقد ثمنها من ثمنها إذا باعها، إذ للبائع حبسها بالثمن، وإذا عسر به باعها عليه فيما يلزمه من ثمنها، فهذا أخف كراهة من التي قبلها؛ لأَن الكراهة التي فيها من أجل معاملة من اغترق الحرام ماله فتجوز معاملته في جميع فوائده التي استفادها من غير الغصب على الإطلاق في القول الثالث الذي سنذكره إن شاء الله تعالى.

فصل : فإن اشترى المستغرق الذمة سلعة حلالا على الذمة ويقضي ثمنها من غصب أَو مال حرام قال «أبو حامد» ـ رحمه الله : ـ فهذه[642] الدرجة تشتد الكراهة فيها ولكنه ينظر، فإن سلم البائع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلبه فأكله قبل قبض البائع الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعني قبل قضاء الثمن، ولا هو أَيضا من الورع المؤكد، فإن قضى الثمن بعد الأَكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن، ولو لم يقضه أَيضا لكان متقلدا للمظلمة لترك ذمته مرتهنة بالدين، ولا ينقلب ذلك حراما؛ فإن قضى الثمن وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام؛ فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمةُ تصرُّفِه في الدراهم الحرام لصرفه إياها إلى البائع، وإن أَبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل

642) انظر الإحياء 113/2 من هنا إلى الفصل : 140.

البراءة؛ لأنها تبرئة مما أخذه إبراءَ استيفاءٍ. ولا يصح ذلك للأتقياء، فهذا حكم المشترَى والأكل منه وحكم الذمة، وإن لم يسلم السلعة إليه بطيبة قلبه ولكن أخذها من البائع مكرها فأكل ذلك والانتفاع به حرام، سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده؛ لأن الذي نرى[643] الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد كما تعين ملك المشترَى، وإنما يبطل حق حبسه بأحد أمرين، إما بالإبراء أو بالاستيفاء ولم نجد شيئا منها ولكنه أكل ملك نفسه فهو عاص عصيان الراهن الآكل للطعامِ المرهون إذا أكله بغير إذن المرتهن، وبينه وبين أكل طعام الغير فرْق، ولكن أصل التحريم شامل، هذا كله إذا قبض توفية الثمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة، فأما إذا أوفى الثمن الحرام أولاً ثم قبض، فإن كان البائع عالما بأن الثمن حرام ومع هذا قبض المبيع، بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته؛ إذ ما أخذه ليس بثمن، ولا يكون أكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن في ذمة المشتري، وأما إذا لم يعلم البائع أن الثمن حرام وكان بحيث لو علم لما رضي ولا[644] أقبض المبيع؛ فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس، فأكله حرام تحريم أكل الرهون، إلا أن يبرئه أو يوفي من حلال أو يرضى هو بالحرام فإن أبرأه صح إبراؤه، ولا يصح رضاه بالحرام. فهذا مقتضى العقد وبيان الحكم في الدرجة الأُولى من الحل والحرمة، فأما الامتناع منه[645] فمن

643) هكذا في (م أ) وفي (م ب وع) : «لأن الذي يرى» والذي في طبعتي من الإحياء 113/2 : «لأن الذي تومىء الفتوى به».

644) سقطت من (م ب وع).

645) سقطت من (م ب وع) وفي الإحياء : «عنه» 114/2.

الـورع المهم، لأن المعصيـــة إذا تمكنت من السبب الموصـــل إلى الشيء اشتـدت الكراهـة فيـه، وأقوى الأسبـاب الموصلـة إلى الشيء الثمن، ولـولا الثمن الحرام مـا رضي البـائع بتسليمـه إليـه، فرضـاه لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالـة لا تتخرم به، وتزول به درجة التقوى والورع، يعني في حق من يريـد أخـذ ذلك من يد المشتري ببيع أو هبة أو صـدقـة أو هـدية[646] قـال : «ولو اشترى سلطـان مثلا ثوبـا أو عَرَضـا في الـذمـة وقبضـه برضـا البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره، صلةً أو خلعه[647] عليه ـ وهو شاك في أنه سيقضي ثمنه من المـال الحرام أم الحلال ـ فهذا أخف؛ إذ وقع الشك في تطرق المعصيـة إلى الثمن، وتتفـاوت خفته بتفاوت قلة الحرام وكثرته في مال ذلك السلطان ومـا يغلب على الظن فيه، وبعضه أشد من بعض، والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب».

فصـل : وعلى هـــذا ينبني الجـواب في الانتفـاع بمبـاني الظلمة؛ فاعلم أنه لا يجوز الـدخول عليهم في دور غصبوهـا؛ لأنهـا لا تراد إلا للانتفاع بالـدخول فيهـا والاستقرار فيهـا والخروج منهـا لحاجة تعرض له، وكذا الحكم في الدخول على السلطـان الظـالم، لأن الدخول[648] إليه في غالب الأحوال يكون في دور مغصوبة أو خبـاء مغصـوب،[649] وتخطيهـا والـدخـول فيهـا بغير إذن المـلاك حرام. قـال : ولا يغرنـك من القـائل أن ذلـك ممـا يتسـامـح فيـه

---

(646) في (م ب وع) : «أو هبة».

(647) في (م ب وع) : «أو جعله».

(648) من هنا إلى الفصل : 141 من كلام الغزالي، الإحياء 143/2 ـ 144.

(649) في (م ب وع) : «مغصوبة».

كثمرة يلتقطها أو فتات؛ فإن ذلك صحيح في غير المغصوب، وأما المغصوب فلا؛ لأنه إن قيل: إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل واحد مجرى ذلك في المجموع كجريانه في كل واحد، والغاصب مؤثم بفعل الجميع، وإنما يتسامح به إذا انفرد؛ إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه، فأما إذا كان ذلك طريقا إلى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يتحول ملك الرجل طريقا اعتمادا على أن كل واحد إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك، لأن المجموع مفوت للملك، وهو كضربة خفيفة في التعلم تباح، ولكن بشرط الانفراد، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أن كل واحد من الضرب أن لو انفرد لكان لا يوجب قصاصا، فإن فرض والكلام في كون السلطان في موضع غير مغصوب كالموات مثلا وكدار الإمارة الموقوفة لذلك على قديم الزمان حتى جهل أن[650] يكون لها ملك معين، فإن الدخول عليه لحاجة تعرض، ضرورةً في حق الداخل، فإن كان تحت خيمة أو مظلة[651] من ماله فهو حرام، والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به، إلا أن يعلم أن أصل ذلك حلال، أو كان أصلها حلالا واشتراها بمال حرام فلا يعصي بالدخول من حيث إنه دخول، ولا بقوله : السلام. ولكن إن سجد وركع أو تمثل قائما في سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه، والتواضع للظالم معصية،

(650) في (م ب وع) : «أن لها مالكا معينا».

(651) في (م ب وع) : «مظلمة».

بل «من تواضع[652] لغني ليس بظـالم لأجـل غنـاه لا لمعنى آخر نقص ثلثـا دينـه»، فكيف إذا تـواضـع لظـالـم فـلا يبـاح إلا مجرد السلام. فأما تقبيل اليد والالتجاء[653] في الخـدمـة فهو معصيـة إلا عنـد خـوف أو لإمـام عـادل أو لعـالم أو لمن يستحـق ذلـك لأمر ديني. وقـد قبـل : «أبـو عبيـدة[654] بن الجراح» يـد «عمر بن الخطاب» رضي الله عنهما لما أن لقيه بالشام، فلم ينكر[655] عليـه. وقـد بـالغ بعض[656] السلف حتى امتنع من رد جواب في السـلام، والإعراض عنهم استحقارا لهم من محاسن القربـات. فـأمـا السكوت عن رد الجواب، ففيه نظر لأن ذلـك واجب فلا ينبغي أن يسقطـه بالظلم، فإن ترك الداخل جميع ذلـك واقتصر على السلام فلا يخلو

652) قال مرتضى 132/6 : روي معناه في المرفوع. أخرج «الـديلمي» من حـديث أبي ذر : «لعن اللـه فقيرا تواضع لغني من أجل مـالـه، من فعل ذلـك منهم، فقد ذهبا ثلثا دينه»، وأخرج نحوه البيهقي في الشعب.

653) كـذا في (م أ) وفي (م ب وع) : «الانتحـا» والـذي في طبعتي من الإحيـاء 143/2 السطر الأخير : «والانحناء» وهو الظاهر.

654) أبو عبيدة عامر بن عبـد اللـه بن الجراح، اشتهر بكنيتـه والنسبـة إلى جـده، أمين هـذه الأمـة، وأحـد العشرة المبشرين بـالجنـة رضي اللـه عنهم، هـاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدهـا، ولاه عمر الشـام، توفي - رضي اللـه عنـه - في طاعون عمواس بـالشـام سنـة 18 هـ. (طبقـات ابن سعـد 409/3 - 415، الاستيعاب 79/2، شذرات الذهب 29/1).

655) في الحليـة لأبي نعيم : 101/1 - 102 : «لمـا قـدم عمر الشـام تلقـاه النـاس وعظماء الأرض، فقال عمر : أين أخي ؟ قالوا : من ؟ قال أبو عبيدة قالوا : الآن ياتيك. فلما أتاه نزل، فاعتنقه، ثم دخل عليه بيتـه، فلم ير في بيتـه الا سيفه وترسه ورحله».

656) قال مرتضى في شرح الإحياء 132/6 «يشير إلى ما روى عن سفيـان الثوري من أنه قال : تعززوا على أبناء الدنيا بترك السلام عليهم».

من الجلوس على بساطهم، فإذا كان أغلب[657] أموالهم حراما، فلا يجوز الجلوس على فرشهم. هذا من حيث الفعل.

فصل : «فأما[658] المراصد التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد[659] والسقايات والنواعر التي تسوق الماء من موضع من المواضع، فينبغي أن يحتاط فيها وينظر في ذلك.

أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة تعرض له، والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد عنها معدلا تأكد الورع. وإنما جوزنا العبور وإن وجدنا عنها معدلا، لأنه إذا لم يعرف للأموال ملاكاً كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير، وأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معينة معلومة أو مقبرة أو مسجد معين، فهذه لا يحل العبور عليها أصلا إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه.

وأما المسجد، فإن بني في أرض مغصوبة أو كانت خشبه وأنقاضه مغصوبة من مسجد آخر أو مالك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام ويقف خارج المسجد، فإن الصلاة في الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء وإن[660] عصى إمامه بالوقوف في الغصب. وإن كان من مال لا يعرف مالكه، فالورع العدول إلى

(657) في (م ب وع) : «فإذا كان غلب».

(658) من هنا إلى الفصل 142 من كلام الغزالي. انظر الإحياء : 2. 152 مع شيء من التحوير.

(659) سقطت من متن (م أ) وأثبتت بهامشها لحقا.

(660) في (م ب وع) «وأعمى» ولعل الناسخ أراد أن يكتب «وان عمى» فنسي النون من «أن».

مسجد آخر إن وجد، فإن لم يوجد غيره فلا يترك الجماعة والجمعة، لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو كان على بعد، وأن لا يكون له مالك معين، فهو لمصالح المسلمين، ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد في باب الورع. قال[661] قيل : «لأحمد بن حنبل» ما حجتك في ترك الخروج إلى المسجد إلى الصلاة ونحن بمسجد العسكر[662] قال : حجتي «الحسن» و«إبراهيم[663] التيمي» خافا على أنفسهما أن يقتلهما[664] «الحجاج»[665] وأنا أخاف أن

---

661) الغزالي في الإحياء : 152/2.

662) نقل مرتضى في شرح الإحياء 153/6 أن هذه المقالة مذكورة في «قوت القلوب» قال : والمراد من «العسكر» الموضع الذي بنى به المعتصم وسماه «سر من رأى» وقد نسب هكذا جماعة من المحدثين وغيرهم، منهم علي بن محمد بن موسى الكاظم، يعرف هو وابنه الحسن بالعسكري.

663) ابراهيم التيمي ابن زيد بن شريك، أبو أسماء من علماء التابعين وحفاظهم، سجنه الحجاج، فتوفي في السجن سنة 92 هـ روى له الجماعة.
(طبقات ابن سعد : 285/6، تذكرة الحفاظ : 73/1، عمدة القارئ : 275/1، شذرات الذهب : 100/1).

664) هكذا في جميع النسخ، والذي في طبعتي من الإحياء : 152/2 «أن يفتنهما»، وهو المناسب لقوله بعد «وأنا أخاف أن أفتن أيضا».

665) الحجاج بن يوسف الثقفي، أبو محمد، أحد عمال الدولة الأموية وقادتها الكبار ولاه عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، ولما توفي عبد الملك وتولى ابنه الوليد أقره على عمله، اخباره في سفك الدماء مشهورة ـ رمى الحرم المكي بالمنجنيق وهو الذي بنى مدينة واسط ـ توفي ودفن بها سنة 95 هـ (تاريخ الطبري : 264/5، وفيات الأعيان : 348/1، شذرات الذهب : 106/1).

أفتن أيضـا. وأمـا الخَلوق[666] أو التجصيص فلا يمنع من الـدخول: فإنه غير منتفع بـه إنمـا هو زينـة والأُولى أنـه لا[667] ينظر إليـه، وأمـا البرد[668] التي فرشوهـا، فإن كـان لهـا مـالـك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن أرصدت مصلحـة عـامـة جـاز افتراشهـا ولكن الورع العدول عنها، فإنها محل شبهة.

فصل : وأما السقاية والسانية وكـذلـك المـاء الـذي يجريـه الظلمة في أرض مباحة من أصل ماء مباح، فحكمـه مـا ذكرنـاه : إن كانت القناة أو القواديس وخشب السانية غصبها لمـالـك معين، أو كانت الأَرض التي نصبها فيهـا كـذلـك، فلا يجوز الوضوء منهـا ولا الشرب منها، وإن كان الماء في أصله مباحـا، لأنـه لم يتوصل إلى الانتفـاع بـالمـاء إلا بسبب الحفر، ولم يتـوصـل إلى الحفر إلا بسبب المال الحرام، وللمالك أن يجيز عقد الإجـارة ويملـك المـاء الذي وصل إلى موضع الانتفاع بـه، فلا يجوز الوضوء من ذلـك ولا الشرب منـه. وأمـا إن لم يكن لـه مـالـك معين فليس من الـورع الوضوء والشرب منها والدخول فيها إلا إذا كان يخشى فوات الصلاة فيتوضأ. وكذلـك الحكم في مصـانع طريق مكـة انتهى قولـه.[669] فـأمـا إذا كـانت القـواديس أو القنـاة غصبـا، أو خشب السـانيـة

---

666) الخلوق على وزن رسول ما يتخلق به الطيب.. قال : بعض الفقهاء «وهو مائع فيه صفرة» (مصباح).

667) في (م أ) الكلمـة غير واضحـة، وفي (م ب وع) : «الا ينظر إليـه»، وفي طبعتي من الإحياء 152/2 : «أنه لا ينظر إليه».

668) هكـذا في جميع النسخ، وفي الإحيـاء : «البواري» قـال مرتضى في شرحـه : جمع بوريا، وهو الحصير» : 153/6.

669) الغزالي، انظر الإحياء : 152/2.

وقواديسها لمالك معين فلا خفاء بصحة الجواب؛ لأن المتوضيء ومن يريد الشرب ينتفع بأعيان الشيء المغصوب بغير رضى المالك المعين، وذلك حرام إجماعا.

ولا يغرنه قول القائل إن خراج الأعيان المغصوبة من فوائد الغاصب؛ فإن الغلة لا يملكها إلا بعد رد الأصل وحكم الحاكم، أو بعد رضى المالك بتركها له، وأما قبل ذلك فحق المالك متعلق بعين شيئه وغلته، فكيف يجوز لأحد أن ينتفع بذلك بغير رضاه ؟

فإن قيل : فإذا كان الوجه أن يرد غلته فإنما يرد من ذلك قدر ما تكرى به كما استعملت فيه من العين فلا حق للمالك في عين الماء، وإنما تعلق حقه بدراهم في الذمة. فيجاب عن هذا بأن يقال : يلزم ذلك لو كان الماء إنما يجريه الغاصب من أصل ملكه من عين أو نهر، وأما ما يجريه من ماء مباح بين الناس فليس كذلك لأنا نقول : إن السلطان لو أجبر إنسانا إجبارا[670] على ما يخرجه من معدن أو على استقاء ماء أو على اصطياد، أنه على ملك المكره لاشيء للسلطان فيه. وقال في موضع آخر : إن النيابة على حوز المباح تصح مع الرضى (وبظلمهم)،[671] الأجرة فهذه شبهة يكره الإقدام عليها، وهذا الوجه أشد من حوز الماء بالسانية، لأنها تشبه حوز ذلك بالراوية، وحوز ذلك على يد عبد مغصوب يقرب من حوز الحر[672] المكره لذلك؛ لأن للعبد اختيارا وما دخل[673] في ملكه باختياره بعد عناية في ذلك بعمل يده؛ فهو

---

(670) سقط من (م ب وع).

(671) من (م ب وع) : وفي (م أ) «ويظلمهم» وليس الأولى.

(672) في (م ب وع) : «الجزء المكره» ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه تحريف.

(673) في (م ب وع) : «ومداخله في ملكه».

ملك لسيده، إلا أن في هذا الوجه بعينه قد يقال : إن ذلك غلة استفادها العبد بسبب عمله، فتجري مجرى خراجه، وقد اختلف في غلة العبد والدابة، هل يقضى بهما للمالك إذا رد عليه الغاصب الأصل أم لا ؟ والاصطياد بكلب مغصوب أشد إشكالا؛ لأن له اختيارا وقد سعى في وكالة سيده، أو يقال : إنه كمن اصطاد بفرس مغصوب؛ لأن الفرس ليس له اختيار.

فصل : «فأما[674] الرباطات والمدارس؛ فإن كانت الرقبة غصبا من مالك معين، أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة في الدخول إليه، وإن التبس المالك فقد رصد لجهة من الخير فالورع اجتنابه، ولكن لا يلزم الفسق بدخوله، وهذه الأبنية إن رصدت من خدام سلطان فالأمر فيه اشتداد؛[675] إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح، ولأن الحرام أغلب على أموالهم، إذ ليس لهم أخذ أموال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر» يعني بأرباب الأمر من أقامه الولاة لذلك» انتهى قوله.[676] فقوله أن صرف الأموال الضائعة إنما يتولاها[677] السلطان / فهو[678] المشهور من قول «مالك» أن الحكم على الغائب أو ما تعلق به حق الغائب لا يتولاه إلا السلطان / أو من أقامه السلطان لذلك مقامه ولا يتولى ذلك صاحب شرطة ولا ولاة البوادي. ووقع له في أنكحة (المدونة) أنه

---

674) في (م ب وع) : «وأما».

675) في (م ب وع) : «اشذاذ» هكذا.

676) الغزالي، انظر الإحياء 152/2.

677) في (م ب وع) : «يتولاه».

678) ما بين القوسين المائلين سقط من (م ب وع).

يجوز لهؤلاء ضرب الأجل لامرأة المفقود والعنين، وفي هذا حكم على الغائب من غير مطالعة السلطان، فعلى هذا إن بنى ذلك خادم السلطان من ماله الذي هو تحت يده وهو حرام إلا أنه لا مالك له، أو أنفق في ذلك من خزانة السلطان بغير إذنه من هذا المال الضائع؛ فحكمه في ذلك نافذ ماض كحكم السلطان.

فصل : «الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعا لم يجز أن تتخطى[679] البتة. وإن لم يكن لها مالك معين جاز، والورع العدول إن أمكن. فإن كان الشارع مباحا فوقه ساباط[680] مغصوب جاز العبور، ويجوز الجلوس تحت الساباط على وجه لايحتاج فيه إلى السقف كما يقف في الشارع لشغل؛ فإن انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر وغيره فهو حرام؛ لأن السقف لا يراد إلا لذلك، وهذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا سقفت وحوطت بغصب؛ فإنه بمجرد التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان / والسقف إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد أو ليستتر من مطر أو غيره مما يتقي أن يؤذيه؛ فيكون البنيان السقف يدفع به ما يخشى أذاه فذلك حرام؛ لأنه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس لما فيه من المماسة بل للانتفاع، والأرض تراد للاستقرار والسقف للاستظلال فلا فرق بينهما.

---

679) كذا في (م أ) بالعود على الأرض، وفي (م ب وع) : «أن يتخطى» بالعود على الشارع، وهو الذي في الإحياء : 152/2.

680) الساباط : سقيفة بين حائطين من تحتها طريق نافذ، والجمع سوابيط وساباطات (المصباح واللسان) وما تزال اللفظة مستعملة في هذا المعنى.

فصل : «الأسواق[681] التي بنتها الظلمة بالمال الحرام / أو كانت[682] قاعتها أو ما حوطت به غصبا / تحرم التجارة فيها، ولا يجوز سكناها بحال إن كان لها مالك معين أو للمال مالك معين، فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه، وكان غاصبا بسكناها وللناس أن يشتروا منه، لكن كراء قدر ما أقام فيه متعلق بذمته، ولا تعلق لذلك بعين مال التاجر. وإن لم يكن لذلك مالك معين فهذا قد أرصد به جهة من الخيرات. وهذا خير؛ فيجوز التجّرُ فيه، والشراء من التاجر، والورع والاجتناب ولكن إذا وجد المشتري سوقا آخر لا غصب فيه فالأولى الشراء منه؛ فإن ذلك إعانة لسكناهم وتكثير الكراء لحوانيتهم، وكذلك معاملة أهل السوق التي لا خراج لهم عليها أخف من معاملة أهل سوق لهم عليها خراج. قال : وقد بالغ قوم حتى لم يجيزوا معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضي التي عليها خراج؛ لأنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فتحصل به الإعانة، وهذا غلو في الدين وحرج على المسلمين؛ فإن الخراج قد عم الأرض، ولا غنى بالناس[683] عن الانتفاع بالأرض، فلا معنى للمنع، ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة أرضه حتى لا يطلب بخراجها، وهذا مما يطول ويتداعى إلى (جسم)[684] باب المعاش» انتهى قوله. فلو عم الخراج جميع الأسواق على ما نبه عليه، لجازت التجارة للتاجر

---

681) من هنا إلى قوله : «باب المعاش» من كلام الغزالي. الإحياء : 150/2.

682) ما بين المائلين زائد على ما في الإحياء : 150/2.

683) كذا في جميع النسخ، وكذا في طبعتي من الإحياء : 150/2.

684) كذا في جميع النسخ «جسم» بالجيم، وهو في الإحياء : «حسم بالحاء المهملة، وشرحها مرتضى بقوله : «قطع» : 150/6.

في أي سوق شاء، ولا يسد عليه باب المعاش وهذا الجواب يجري إذا لم يجد ما يتجر به إلا بسكة الوالي[685] الغالب عليه غصب أصلها ثم ضربها دراهم إذا عمت البلد ولم يوجد سبيل إلى التجر بغيرها، وإلا سد عليه باب المعاش؛ وما يؤدي إلى سده فهو غير مراعى اتفاقا.

فصل : فقد حصل من مجموع ما فرعناه على القول الأول، أن المستغرق الذمة بالحرام ممنوع من التصرف في المال الذي تحت يده إلا إذا صرفه في وجه من وجوه يصرف فيها؛ وهي وجهان : إما التصدق بها على الفقراء، أو يرصد بها مصلحة عامة المسلمين، فيصح ذلك من تصرفه، ويكون قد مضى بعض ما عليه من التباعات وبرئت ذمته من ذلك، وإن لم يحكم له بحكم التائب، إذ لا حكم له بحكم التائب حتى يخرج عن جميع ذلك ويصرفه في وجوه المصالح، فحينئذ تصح توبته وعدالته وتجوز شهادته وإمامته.

فصل : فأما القول الثاني : فالذي يتفرع عليه وجه واحد؛ وهو أنه تجوز مبايعته في ذلك بمثل القيمة من غير محاباة لأنه لم يدخل على أهل تباعاته نقصا، وأنه على هذا القول بحكم المديان الذي اغترق الدين ماله ولم يفلسه غرماؤه، وكذلك الحكم فيما اشتراه على الذمة من السلع أووهب له أو ورثه أو اصطاده، ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته في البيع، فلا ينكح بهذا المال على هذا القول، ولا تخالع إن كانت زوجة، ولا يؤدي

685) في (م أ) بعد كلمة «الوالي» علامة إلحاق بالهامش، ولم استبن بالهامش شيئا.

من ذلك جناية عمدا أو خطأ ولا أجرة حجام، ومثل ذلك؛ لأنه يدخل بذلك على أهل تباعاته نقصا قال «أبو الوليد» : ووجه هذا القول أنه إذا عامله بالقيمة، فلم يدخل على أهل تباعاته نقصا.

وقد يقال : إن هذه المبايعة الموصوفة إنما تجوز في حق المشتري لا في حق البائع المذكور، ولذلك أشار (686)«الأبياري»(687) ـ رحمه الله ـ في بعض / كلامه على المسألة، والقول الأول هو الصحيح؛ لأن البيوع لاتنفك عن معاينة إذا كانت على وجه المكايسة، فقد يكون الذي يأخذ أكثر قيمة من الذي يعطي مما يتغابن الناس في مثله من البيوع، وقد ترخص السلعة التي باع منه أو تغلو التي اشترى منه؛ فيكون قد أدخل على أهل تباعاته في ذلك نقصا بغير إذنهم، ولأنه في هذا الحال لاستبداده بالحرام، وامتناعه من جريان الحكم عليه في(688) حكم المضروب على يده لاتجوز مبايعته. أو لا ترى أنه لايجوز أن يقضي بعض أهل تباعاته دون بعض إن علمهم ؟ بخلاف من أحاط الدين بماله، لأن الغرماء قد دخلوا معه على أنه يبيع ويشتري، فهو مطلق على ذلك مالم يضربوا على يده ويفلسوه وله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض على اختلاف من قول «مالك» ولم يختلف قوله أنه

686) الأبياري : علي بن اسماعيل بن حسن بن عطية، أبو الحسن، شمس الدين من العلماء الأعلام، فرع في علوم شتى، وله كتب كثيرة منها : «سفينة النجاة» على طريقة الإحياء، و«شرح البرهان» لأبي المعالي الجويني. ولد سنة 559 هـ أصله من «أبيار» بفتح الهمزة، ثم باء موحدة، ثم ياء مثناة، وبعدها ألف أشباع، ثم راء مهملة. وبعضهم يصحفها بأنبار بنون بعد الهمزة.
توفي سنة 616 هـ (الديباج 113 ـ 114، شجرة النور الزكية 166.

687) كذا في (م أ) وفي (م ب وع) «الأنباري».

688) في (م ب وع) : «وحكم».

لا يقضي بعض أهل تباعاته، فهو دليل على الحجر المطلق عليه.[689]

فصل : وينبني على هذا القول أنه لو غصب دنانير أو دراهم أو طعاما فخلطه بمثله بمحضر بينة أو سلعة قائمة أنه يسوغ له بها أن يأخذ منه مثل ماله مثل، وقيمة مالا مثل له؛ لأنه لم يدخل على أهل تباعاته نقصا على القول إن خلط الشيء بمثله مما لا يتميز بالإشارة إليه ليس بفوت على المالك في قيام الغرماء على ما في (المدونة)، والخلْطُ فوْتٌ على المالك في كتاب «لابن حبيب»، وهو أسوة الغرماء. ولو غاب على ذلك كله، وأراد أن يرد مثل ذلك على المالك وأقر على نفسه أنه لم يستهلك ذلك، وأنه عنده يعينه قد خلطه أو لم يخلطه لجاز له أن يأخذ منه مثل ذلك، على القول أن الغيبة لا تؤثر في ذلك، وأنه مصدق في التعيين، فيكون ربه أحق به من غرماء المفلس لأنه لم يدخل بذلك على أهل تباعاته نقصا. وكذلك لو غصبه سلعة قائمة إلا أنه جحده إياها، فأعطاه عنها قيمتها؛ لأنه لم يدخل على أهل تباعاته نقصا. وقد ذكر «أبو الوليد» هذه المسألة وأجمل جوابه فيها، ولا يجري إلا على ما قلناه - والله أعلم.

ونص جوابه : لو غصب هذا المستغرق الذمة بالحرام رجلا دنانير أو دراهم أو طعاما؛ فغاب على ذلك ولم يعرف بعينه، لساغ للمغصوب منه أن يضمنه في ذلك كله المثل إذ لم يدخل على أهل تباعاته نقصا بما أخذ. وكذلك لو اغتصب منه سلعة فجحدها لساغ أن يضمنه قيمتها؛ لأنه لا يدخل بذلك على أهل تباعته

689) سقطت من (م ب وع).

نقصاً، قولاً واحداً» انتهى قوله. فما حكاه من الإجماع في هذ
يرده ما قدمناه قبل هذا؛ لأنه قد اختلف في إقرار المفلس بعد
تفليسه بأن هذه وديعة فلان أو قراض فلان؛ هل يصدق، ويكون
أحق بما عينه له المفلس أم لا يصدق، وهو أسوة الغرماء ؟ لأن
الغيبة تؤثر في ذلك وتزيل[690] حق المالك من عين ذلك؛
فكيف بمن لم يعاملوه ؟ فإن قيل : إنما اختلف في[691] ذلك إذا
كان له غرماء معلومون محصورون، وأهل التباعات مجهولون لا
يجد المالك من ينازعه في ذلك على التعيين، فيجاب عن ذلك
بأن بيت المال ينازعه في ذلك كما قال (سحنون) في وصية من
لا وارث له بجميع ماله، وما أشار له «أبو الوليد» يجري على قول
«أصبغ» في ذلك.

فصل : وأما قوله : إنه يجوز للمالك أن يأخذ منه قيمة
سلعته جحده إياها؛ لأنه لم يدخل على أهل تباعته نقصا، فكيف
يصرح بالإجماع في مثل هذا ؟ لأنه لم يدخل على أهل تباعته
نقصا على دعوى الطالب، وأما على إنكار هذا المستغرق الذمة؛
فقد أدخل عليهم نقصا، فرأى أنه يجوز ذلك للآخذ دون المعطي.
وقد اختلف في هذا الأصل إذا وقع الصلح على الإنكار؛ هل
يشترط في ذلك ما يجوز في حق المدعي والمدعى عليه وما
يوجبه الحاكم ؟ أو إنما يشترط في ذلك ما يجوز في حق المدعي
خاصة ؟ فعليه تخرج مسألة صلحه عن سلعة جحدها فأخذ عنها
قيمة، فما ذكر من الإجماع فقد لا يوجد منقولا. وأما استقراء

---

690) ما بين المائلتين سقط من (م ب وع).

691) هنا طمس في (م أ) تركت له بياضا، وهو في الساقط من (م ب وع).

الخلاف فهو موجود في هذه المسألة بعينها وقد حكى «الغزالي» في أخذه لمقدار حقه ثلاثة أقوال ترجع في هذه المسألة إلى قولين : إما المنع أو الجواز في حق الآخذ لا في حق المعطي.

فصل : وقال «أبو جعفر الداودي» : إن من أحاط الدين بماله بغُصُوب غصَبَها ولا يقدر على الانتصاف منه، أنه إذا أعطى مثل ما أخذ بغير محاباة منه في ذلك والسلع المبيعة منه قائمة، إن ذلك خفيف؛ إذ لا ضرر في ذلك على الغرماء لو قاموا عليه، وقد يقال : إن بيعه السلعة المشتراة بالمال الحرام بمثل أثمانها أخف من شرائه السلع؛ لأن الغرماء لو مكنوا منه فيما قد باعه بمثل ثمنه، ما قدروا على نقض بيعه كمفلس باع سلعة بعد أن فلس بمثل قيمتها وثمنها، فلا سبيل للغرماء إلى نقض بيعها؛ إذ لا فائدة لهم في ذلك.

وقد يعترض على هذا بأن يقال : إذا باع سلعته كان المشتري قد دفع الثمن لمن لا يجوز له أن يدفعه إليه؛ إذ هو كالمضروب على يديه، فكأن ثمنها باق في ذمة مشتريها إلا أن يعلل بالضرورة لذلك فيقال للغرماء : إنكم غير قادرين على أخذ السلعة ولا أخذ ثمنها، فلا ضرر عليكم في دفعه سلعته بعد أخذه ثمنها من غير محاباة في ذلك. وأما إذا اشترى فقد يحتج أيضا الغرماء، بأن يقولوا : لو مكنا من القيام عليه لكان أخذنا للأثمان أخف علينا من بيع ما اشترىلما يدركنا في ذلك من العهد، فإذا عللنا بالضرورة أيضا استخف هذا كله، بأن يقال لهم : استحقاق السلع أمر نادر وبقاء المال في يده مع عدم قدرتهم على أخذه كبقاء السلع، وقد يكون بقاءُ السلع آمَنَ فلا ضرر عليكم في ذلك.

ولا ينبغي لأحد عندنا أن يشتري من هؤلاء ولا أن يبيع منهم، وإنما هذا إذا دعت ضرورة إلى هذا استخرج لها ما ذكرنا. وقد استخف بعض الناس إذا وجب له عند أحدهم ثمن من شيء أخذوه له أن يشتري سلعة ويحيل بائعها عليهم بعد أن يبين له عيب ذمتهم وكأنه على هذا التأويل يقول : لما فات ما غصبوه له وجبت له القيمة، غير أنه إنما يجب له ما ينويه في الجصاص،[692] وذلك لا يعلم لكثرة من غصبوه، غير أن جملة الدين في ذمتهم فأحال عليهم في ذلك، والمحال يأخذ ما لا يجوز له على هذا المذهب إلا أن يتأول ما قدمنا من أحد التأويلين أنهم كمن أحاط الدين بأموالهم لا كالمضروب على أيديهم كما قيل في المرتد إذا باع واشترى قبل أن يوقف. انتهى قوله.[693]

فصل : وأما لو جنى على دابة رجل أو على ثوبه فحرقه أو أفسده، لما ساغ له أن يضمنه القيمة في ذلك، إلا على القول الرابع؛ لأنه يدخل بذلك على أهل تباعته نقصا، وكذلك لايسوغ لأجير أن يأخذ منه أجرة في خدمته إياه، ولا لحجام إجارة في حجامته، إلا على القول الرابع؛ لأنهم يدخلون علىأهل تباعتهم نقصا، ولو كانت الإجارة فيما تتعلق بماله لجرت مجرى مبايعته، وقد تقدم القول في ذلك، وتأتي بقيته إن شاء الله تعالى. ولا يجوز له هو أن يتزوج بذلك المال؛ لأنه كالمضروب على يده فيه. وقد سئل «مالك» ـ رحمه الله ـ عن الرجل يتزوج بالمال الحرام، أتخاف أن يكون ذلك مضارعا للزنى ؟ فقال : «إيْ واللهِ إني لأخافه ولكن لا أقوله»، وكذلك لا تخالع به المرأة زوجها إن

692) كذا في (م أ) وفي (م ب وع) : «الحصاص» وهو مقتضى الظاهر.

693) قول أبي جعفر الداودي.

كانت امرأته مغترقة الذمة ولا يؤديان منه أرش جناية عمدا كانت أو خطأ، ويطيب المهر للمرأة، وذلك بعد النظر في صحة النكاح وفساده، والخلع للزوج والأرش للمجني عليه، على القول الرابع، وإن كان ذلك لا يجوز للدافع. وقد قال : ولو كانت الإجارة فيما يتعلق بماله لجرت مجرى مبايعته / فيمن أجازها بغير محاباة أو بمحاباة، فإن(694) أدى الثمن مما يعرف حله؛ فيبقى النظر فيما يسلم إليهم : فإن علم الدافع أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم، وهو يعلم أنهم يلبسونه؛ فذلك حرام كبيع العنب من الخمار، وإنما الخلاف في الصحة، فإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسه نساؤهم فهي شبهة مكروهة، وهذا فيما يعصى في عينه في الأموال، وفي معناه بيع الفرس منهم ولا سيما في وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين أو وقت جباية أموالهم، فإن تلك إعانة قوية وهي محظورة.

فأما بيع الدراهم والدنانير وما يجري مجراه مما لا يعصى بعينه بل يتوصل به إلى معصية، فمكروه، لما فيه من إعانتهم على الظلم، لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال، والدواب وسائر الأسباب، وهذه الكراهية جارية في الإهداء إليهم وفي العمل لهم من غير أجرة حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسيل والحساب. وأما القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فإن ذلك حرام إلا من وجه يعرف حله، ولو انتصب وكيل السلطان يشتري له في السوق من غير أجرة ولا جعل؛ فهو مكروه من حيث الإعانة، فإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يتصدون به إلى

694) سقطت من متن (م أ) وأثبتت بهامشها لحقا.

المعصية كالغلام والديباج للباس والفرس للركوب للظلم والقتل فذلك حرام، فمهما ظهر قصد المعصية بالمبيع حصل التحريم، ومهما لم يظهر واحتمل الحل والمعصية لدلائل عليهما حصلت الكراهة.[695]

فصل : فيما ينبني[696] على القول الثالث ومعرفة حقيقته : أما حقيقة مذهبه في ذلك فإنه عنده بحكم المحجور عليه في أعواض المغصوب، كما كان ممنوعا من التصرف في عين الشيء المغصوب، وما أفاده من وجوه الفوائد بطريق الشرع فلا حجر عليه فيه. وأما ما أفاده بهبة أو صدقة أو إرث أو اصطياد أو مغنم أو من شيء مباح فإنه يجوز أن يشترى منه أو يقبل منه هدية، وذلك على ملكه بنفس حوزه لذلك لا حق عليه في ذلك لأهل التباعات إلا بعد الحكم لهم بذلك، ويورث عنه ذلك المال المستفاد، بخلاف أعواض الغصوب والغلول والربا ونظائر ذلك؛ فإن هذا محجور عليه فيه لا يجوز له التصرف فيه مع الأغنياء أصلا، ويجوز تصرفه في ذلك مع الفقراء والمساكين كما تقدم، ويجوز تصرفه في ذلك وينفذ إذا جعله في وجه من وجوه الخير على القول أن سبيل ذلك سبيل الفيء والخُمس.

فصل : وإن اشترى على هذا القول سلعة على الذمة فلم ينقد ثمنها حتى باعها ونقد ثمنها الأول من ثمنها الثاني، جاز لمن شاء أن يشتريها منه أو يقبلها منه هدية؛ لأن أهل التباعات لا حق لهم في عينها وإنما يتعلق حقهم بذمته، ويُكره له ذلك،

695) الغزالي. الإحياء : 150/2 بالمعنى.

696) في (م ب وع) : «ينبغي».

مراعاةً لمن يرى أنه بحكم المفلس. وأما إن اشترى على هذا القول سلعة على الذمة ولا نية له أن يقضي ثمنها من المال الحرام أو غيره ثم نقد ثمنها من المال الحرام فذلك أشد كراهة لمن أراد شراءها منه أو قبولها هدية أو صدقة. وأما إن اشتراها على الذمة ونوى أن يقضي من المال الحرام ثم أراد أحد أن يشتريها منه قبل نقده الثمن من المال الحرام؛ فذلك أشد كراهة، لأن «ابن وهب» يرى أن البيع قارنته نية المعصية، وأنه بمنزلة من اشترى المال الحرام على شرط وبيان. وأما من اشترى بعين المال، الحرام الذي قد غاب عليه أو لم يغب عليه؛ فإنه لايجوز لأحد أن يبايعه في ذلك المال، وهو إذا لم يغب عليه أشد منه إذا غاب عليه، فإن باع أحد منه سلعة كانت تلك السلعة عليه حراما وكان الثمن على البائع حراما. فإن باع هو تلك السلعة التي اشتراها بذلك المال وكان أصلها طيبا طابت للمشتري، وكذلك لو أهداها لرجل طابت للمهدى له، وكذلك ما ورث من السلع أو وهب له يجوز أن تشترى منه وإن تقبل منه هبة وهذا القول يروى عن «ابن سحنون» و«ابن حبيب» وهو الذي استقرأه بعض الشيوخ من قول «ابن القاسم» من كتاب الشفعة، وقد تقدم بيانه. قال : «ابن حبيب» ((وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق، فأهدوه لرجل طاب للمهدى له)) وهذا مذهب «الغزالي»، إلا أن«الغزالي» قال :[697] لو أن سلطانا ظالما اشترى ثوبا على الذمة وخلع ذلك على فقيه أو صوفي قبل نقده الثمن من الحرام طاب لمن خلعه عليه قال : ولا يضره انه لا علم للاخذ أن السلطان يقضي الثمن من حرام أو

697) الإحياء : 114/2 «لا بلفظه بل بتضمين».

حلال، لأن ذلك شك في العوض، وما أخذه الآخذ فلا شك في حله)).

قال «أبو الوليد» ـ رحمه الله ـ : ووجه هذا القول أن العين الحرام من الدنانير والدراهم تؤثر فيه الغيبة عليه فهو ما كان في يده له حكم العروض المغيبة لايجوز أن تشترى منه ولا تقبل منه هدية بها عرضا صار الثمن في ذمته لتحوله في العروض وكان هو عليه ذلك العرض حراما؛ فإن وهبه لرجل باعه منه طاب للمشتري والموهوب له؛ لأن أصله حلال وقد ترتب الحرام في ذمة البائع والواهب، فهو المأخوذ به والمسؤول عنه، فهذه جملة كافية في حقيقة هذا القول وبيان ما يتفرع عنه.

فصل : في بيان حقيقة القول الرابع وما يتفرع عنه : أما حقيقته فهو أن المال الحرام من الدنانير والدراهم وشبهها، إذا غاب عليها أثرت الغيبة فيه، وسقط من ذلك حق أهل التباعات، وتعلق الحرام بذمته، فإن اشترى به سلعة أو وهبه لرجل بعد أن غاب عليه فهو حلال للبائع والموهوب له، لأن المال الحرام الخبيث إذا كان عينا فهو على غاصبه حرام، فإن وهبه لرجل أو اشترى به سلعة بعد أن غاب عليه، فهو حلال للبائع والموهوب له، حكي هذا القول عن «ابن مزين» وغيره، وعلى هذا يرث عنه ذلك المال ورثته، وهو قول : «ابن شهاب» و«الحسن البصري». روي عن «ابن شهاب» أنه قال فيمن كان على عمل فكان يأخذ الرشوة والغلول والخمس، وفيمن كان أكثر تجارته الربا : إن ما ترك من المال سائغ لورثته بميراثهم الذي فرضه الله لهم علموا بخبث كسبه أو

جهلوه، وإثْم الظلم على جَابِيه. وروي[698] عن «الحسن» أنه دخل على «عبد الله بن الهيثم» يعوده في مرضه، فجعل عبد الله يصوب النظر إلى صندوق في بيته فقال له : يا «أَبا سعيد»[699] هذه مائة ألف لم أؤد منها زكاة ولم أَصِلْ منها رحما، فقال الحسن لولده بعد موته : أَتاك هذا المال حلالا فلا يكن عليك وبالا، أَتاك عَفوا صفْوا ممن كان له جَمُوعا مَنُوعا، من باطلٍ جمعَه ومن حقٍ منعَه. ومن حجة من ذهب إلى هذا القول أَن «عمر بن عبد العزيز»[700] لما ولي أَعطى من بيت المال الذي وجده لمن قبله من أمراء الجور للفقهاء وغيرهم ممن[701] يستحق العطاء؛ لأَن ذلك العين قد صار مضمونا على جابيه في الذمة، وهذه حجة على المستدل لا

---

698) انظر في هذا ما سبق في ص : 97.

699) في الحلية عبد الله بن الأهتم، وفيما سبق : يا أبا عبد الرحمن وفي الحلية : يا أبا معمر، وهي كنية الذي عاد عبد الله بن الأهتم. انظر ما تقدم في 97.

700) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن جماعة، منهم أنس، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن جعفر وغيرهم، وروى عنه جماعة، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه، كان ثقة مأمونا، له فقه وعلم وورع، وكان يلقب بالأشج، وعده سفيان الثوري والشافعي من الخلفاء الراشدين، فقالا : الخلفاء خمسة : أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز. ولد بمصر وقيل : بالمدينة سنة 61 وقيل : 63 هـ وتوفي سنة : 101 هـ.
طبقات ابن سعد 330/5 ـ 408، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، تهذيب الأسماء واللغات 17/2 ـ 18، تذكرة الحفاظ 118/1 ـ 121، تهذيب التهذيب 475/7 ـ 478، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال 284 ـ 285.

701) انظر سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم.

له؛ لأنه إذا صار مضمونا في الذمة، وقد خربت الذمة بالموت فيصير المال مرتهنا به لغرمائه.

قال «أبو الوليد» : وهذا لا حجة فيه، لأن «عمر بن عبد العزيز» لما ولي أدى ما علم من الظالم في بيت المال. انظر ما تأوله على عمر بن عبد العزيز، فهو خلاف لما ذكره قبل عن «الداودي» وارتضاه. ومثله «للغزالي» أن حكم هذا المال حكم سائر الأموال (التي)[702] لا يعرف لها مالك، فهي بين أن تضيع أو تصرف في مهم، وقد اختاروا الصرف إلىمهم على التضييع؛ فظاهر فعل «عمر» شهد لجواز صرفه إلى مهم، إما للفقراء خاصة أو لما فيه مصلحة عامة من المسلمين وإن كان غنيا، لأن الفيء حلال للأغنياء. وتأويل «أبي الوليد» أنه قد أدى ما علم وترك مالم يعلم، هذا لو كان غرماء الملوك قبله معلومين محصورين، وحصرهم محال، وإذا تعذر حصرهم أو مقدار ما يخص آحادهم فقد تعذر على «عمر» الصرف إليهم. فإن صح أنه صرف إليهم شيئا من ذلك، فيحمل ذلك على أن صرفه ذلك لهم بوجه استحقاقهم ذلك من بين المسلمين من بيت المال، فإن لم يتأول فعل «عمر» على هذا الوجه وإلا كان تأويل الشيخ رد لكان ما بني عليه جواز التصرف في الأموال الضائعة لا سيما على القول الأول والثاني : لأنه بحكم المفلس في القول الأول، وهو في القول الثاني مفلس حقيقة بنفس الموت، لايصح أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، وكذلك لايجوز ذلك لمن يقوم مقامه من وكيل أو سلطان فانظر ذلك.

---

(702) سقطت من متن (م أ) وأثبتت بهامشها لحق.

قال : وقد كانوا يجيزون الحلال والحرام. وقد قال : «سحنون» في (العتبية) «إن جل ما كان يدخل بيوت الأموال بالأمر المستقيم، والذي كانوا يظلمون فيه قليل في كثير»، وهذا ـ والله أعلم ـ تأوُّلٌ مَنْ قَبِل جوائزَ من لا ترضى حالته[703] من الخلفاء «كالليث»[704] و«مالك» رحمهما الله، لأنه قد روي عن «مالك» أنه قال : المال المأخوذ بغير حق لا يحل لقاض في رزقه ولا لعالم ولا لغيره، فلم يكن «مالك» ـ رحمه الله ـ ليأخذ من مال يعتقد أنه لا يشوبه حلال وهو يطلق القول فيه بأن ذلك لا يحل وإنما أخذ مما اعتقد أنه يشوبه الحلال تقية على نفسه ومداراة[705] عليها، مخافة أن يتأول عليه أنه يرى تجويرهم ويُبيحُ

(703) في (م ب وع) : «حاله».

(704) الليث بن سعد الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها أبو الحارث الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري، حدث عن عطاء بن أبي رباع، ونافع العمري، وأبو أبي مليكة وسعد المقبري، والزهري، وأبي الزبير المكي، ومشرح بن هاعان وخلق كثير، وينزل إلى أن يروى عن تلامذته. حدث عنه محمد بن عجلان، وهو شيخه، وابن وهب، وسعيد بن أبي مريم، وكاتبه عبد الله بن صالح، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن يحيى القرطبي، وقتيبة بن سعيد، وأبو الجهم الباهلي وخلائق، حديثه عند الستة، حج سنة 13 وله تسعة عشر عاما، وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول : هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به «وقال ابن وهب : لولا الليث ومالك لضللنا» وكان أحد الأجواد بعث إلى مالك بألف دينار، وأعطى ابن لهيعة لما احترق منزله ألف دينار. ولد سنة 94 هـ وتوفي سنة 175 هـ. (طبقات ابن سعد : 517/7، الفهرست لابن النديم : 295، المدارك 173/2، تذكرة الحفاظ : 224/1، تهذيب التهذيب 459/8، خلاصة التهذيب : 323، شذرات الذهب : 286/1).

(705) في (م ب وع) : «ومداره».

القيام عليهم؛ وهو لذلك كـاره، ألا ترى أنـه كـان ينهى النـاس عن الأخـذ، فـإذا قيل لـه : أنت تـأخـذ قـال : أخـاف أن أبُـوءَ بـإثمي وإثمك وهـذا الاختلاف كلـه إنمـا يصح إذا جهل أهل التبـاعـات، وأيس من معرفتهم. وإذا علمـوا وتعينـوا فـلا يصـح من ذلـك إلا القول الأول، والله أعلم. وكـذلـك إذا علم أهـل التبـاعـات وجهـل مقـدار مـا ينوب كل واحـد من أهـل التبـاعـات فتجري في ذلـك الأقوال الأربعة، هكذا ذكر «الداودي» و«الغزالي» فـاعلم[706] ذلـك. فهذا بيـان الأخـذ ممن اغترق مـالـه الحرام أو لم يغترقـه، أو كـان الحرام مختلطـا بـالحلال من غير أن يكون الحـائز مغترقـا بجميـع الوجوه والحائز لذلك من آحاد الخلْق.

وبقي حكم الآخذ من السلطان فلنرسم فيه بابا شافيا إن شاء الله تعالى.

706) في : (م.ب وع) : «فاعلم، فافهم».

باب أخذ الأَموال من أيدي السلاطين الظّلَمة وشروط صحة ذلك

قال الشيخ «أَبو حامد»[707] ـ رحمه الله ـ اعلَمْ أَن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أُمور : في مدخل ذلك المال إلى يد السلطان من أَين هو، وفي صفته التي بها يستحق الأَخذ، وفي المقدار الذي يأخذه؛ هل يستحقه إذا أُضيف إلى حاله وشركائه في الاستحقاق ؟ النظر الأَول في جهات المدخل[708] للسلطان وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء، فكل ما تشترك فيه الرعية قسمان : مأخوذ من الكفار؛ وهو الغنيمة بالقهر والفيء؛ وهو الذي يحصل من أَموالهم في يده بغير قتال، والجزية وأَموال المصالحة، وهي التي توخذ بالشرط والمعاقدة، والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين ولا يحل منه إلا قسمان : المواريث، وسائر الأُصول الضائعة التي لا يتعين لها مالك، والأَوقاف التي لا متولي لها. أَما الصدقات فليس توجد في هذا الزمان، وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين

707) انظر (الإحياء : 135/2 بلفظه).

708) كذا في جميع النسخ، والذي في طبعتي من الإحياء : 135 : «جهات الدخل».

والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام، فإذا كتَب لفقيه أو غيره أدرارا[709] أو صلة أو خلعة[710] على جهة، فلا يخلو من أحوال ثمانية : إما أن يكتب على الجزية، أو على المواريث، أو على الأوقاف، أو على ملك أحْياة السلطان، أو على ملك اشتراه، أو على[711] عامل خراج المسلمين، أو على بياع من جملة التجار، أو على الخزانة.

فالأول، وهو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهة معينة، فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لمن فيه مصلحة وروعي فيه الاختيار في القدر، فهو حلال بشرط ألا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير، فإنه أيضا في محل الاجتهاد، وللسلطان أيضا أن يفعل ما هو محل الاجتهاد، ويشترط أن يكون الذمي الذي توخذ منه الجزية ملتبسا من وجه لا يعلم تحريمه، فلا يكون عامل سلطان ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة، إذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه، ومقدار ما يصرف، فيجب النظر في جميع ذلك.

الثاني : المواريث والأموال الضائعة فهي للمصالح، والنظر في أن الذي خلفه هل كان ماله حراما أو أكثره وأقله ؟ وقد سبق

709) في (م ب وع) : «إذا رءا أراء» هكذا. وفي الإحياء : 135/2 مثل (م أ).

710) في (م ب وع) : «وخلعة».

711) سقطت من متن (م أ) وأثبتت بهامشها لحقا.

حكمه، فإن لم يكن حراما فيبقى النظر في صفة من يصرف إليه بأن تكون في الصرف إليه مصلحة، ثم في القدر المصروف.

الثالث : الأَوقاف، وكان يجري النظر فيها كما يجري في المواريث مع زيادة أَمر؛ وهو شرط الموقف حتى يكون المأخوذ موافقا له في جميع شرائطه.

الرابع : ما أَحياه السلطان، هذا لا يعتبر فيه شرط؛ إذ له أَن يعطي مِن مِلْكِه ما شاء لمن شاء وأي قدر شاء، وإنما النظر في أَن الغالب أَنه أَحياه بإكراه الأُجراء أَو بأداء أجرتهم من حرام، فإن الإحياء يحصل بحفر القناة والأَنهار وبناء الجدران[712] وتسوية الأَرض، ولا يتولاه السلطان بنفسه، فإن كانوا مكْرَهين على الفعل لم يملكه السلطان، وهو حرام. وإن كانوا مستأجَرِين ثم قُضِيَتْ أجرتهم من الحرام؛ فهذا قد يورث شبهة، وقد نبهنا عليها في تعلق الكراهية بأَعواض.

الخامس : ما اشتراه السلطان بثمن في الذمة من أرض أو ثياب خلعة أَو فرس أو غيره، فهو ملكه، وله أَن يتصرف فيه، ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك يوجب تارة والشبهة أُخرى، وقد سبق تفصيله.

السادس : أن يكتب على عامل خراج المسلمين أَو من يجمع أَموال الرشوة والمصادرة، فهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه، وهو أكثر الإدرارات في هذا الزمان إلا ما على أراضي العراق؛ فإنها وقف عند «الشافعي» على مصالح المسلمين.

السابع : ما يكتب على بياع يعامل السلاطين؛ فإن كان لا يعامل غيرهم فماله كمال خزانة السلطان، وإن كانت معاملته مع

712) في (م ب وع) : «الجدرات».

غير السلطان أكثر فما يعطيه فرض على السلطان ويأخذ بدله[713] من الحرام؛ فالخلل يتطرق إلى العوض، وقد سبق حكم الثمن الحرام.

الثامن : ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام؛ فإن لم يعلم للسلطان دخل[714] إلا من الحرام؛ فهو سحت محض، وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال وحرام، واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع في النفس، واحتمل أن يكون الحرام، وهو الأغلب، لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار، والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز، فقد اختلف الناس في هذا : فقال قوم : كل مالا أتيقن أنه حرام؛ فلي أخذه. وقال آخرون : لا يحل مالا يتحقق أنه حلال ولا تحل شبهة أصلا. وكلاهما[715] إسراف، والاعتدال ما قدمنا ذكره؛ وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم، وإذا كان الأغلب حلالا وفيه حرام[716] يقينا؛ فهو موضع توقفنا فيه كما سبق.

ولقد احتج من جوز أخذ مال السلطان إذا كان فيه حلال وحرام فمهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام، بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا، أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال

---

713) في (م ب وع) : «بذلك» وفي الإحياء : 136/2 «بدله».

714) في (م ب وع) : «مدخل».

715) في (م ب وع) : «فكلاهما».

716) في (م ب وع) : «وفيه حراما».

منهم : «أبو هريرة»، «وأبو سعيد[717] الخدري»، «وزيد بن ثابت»،[718] و«أبو أيوب»،[719] و«جرير[720] بن عبد الله»

---

717) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك من نجباء الصحابة وفضلائهم، توفي بالمدينة سنة 74 هـ وخرج له الجماعة. (الاستيعاب : 602/2، تذكرة الحفاظ : 44/1. الإصابة : 85/3، تهذيب التهذيب : 479/3، خلاصة تهذيب التهذيب : 135، طبقات الحفاظ : 11، شذرات الذهب 841/1.

718) زيد بن ثابت. أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المقرئ، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، انتدبه الصديق رضي الله عنه لجمع القرآن فتتبعه وتعب على جمعه، ثم عينه عثمان رضي الله عنه لكتابة المصحف وثوقا بحفظه ودينه وأمانته، كان أحد أصحاب الفتوى الستة : وهم : عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي، وأبو موسى الأشعري، حديثه عند الستة. توفي رضي الله عنه سنة 45 هـ على الأكثر. (الاستيعاب : 537/2، تذكرة الحفاظ : 30/1، الإصابة : 22/3، تهذيب التهذيب : 399/3، خلاصة التهذيب : 127 طبقات الحفاظ : 8).

719) أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد الخزرجي، نزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرا حتى بنى المسجد، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعنه جماعة منهم البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وعبد الله بن زيد الخطمي، خرج له الأربعة، توفي رضي الله عنه ببلاد الروم على حصار القسطنطينية سنة 50 على المشهور (الاستيعاب : 424/1، الإصابة : 89/3، تهذيب التهذيب : 90/3، خلاصة التهذيب : 100 شذرات الذهب 57/1).

720) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري : أبو عمرو، وقيل : أبو عبد الله، أسلم في العام الذي توفي النبي ﷺ، خرج له الأربعة. توفي - رضي الله عنه - سنة 54 هـ (الاستيعاب : 236/1، الإصابة : 242/1، تهذيب التهذيب : 73/2، خلاصة التهذيب : 61، شذرات الذهب : 57/1 وفيها أنه توفي على الأصح سنة 51 هـ).

وجابر،[721] وأنس،[722] والمسور[723] بن مخرمة، رضي الله عنهم. فأخذ أبو هريرة، وأبو سعيد : من مروان،[724] ويزيد[725] بن عبد الملك.

721) جابر عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبد الله على الأصح، ذكر البخاري : أنه شهد بدرا، وكان ينقل الماء لأصحابه، ثم شهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، وهو من المكثرين كف بصره آخر عمره، حديثه عند الجماعة، توفي بالمدينة سنة 78 هـ وقيل : 74 وقيل : غير ذلك.
(الاستيعاب : 219/1، تذكرة الحفاظ : 43/1، الاصابة : 222/1 تهذيب التهذيب : 42/2، خلاصة التهذيب : 59، طبقات الحفاظ : 11، شذرات الذهب : 84/1).

722) أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري النجاري، خدم رسول الله ﷺ، ويعد من المكثرين، اختلف في وفاته، والأكثر على أنه توفي سنة 93 هـ وعلى كل حال فهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة قال ابن عبد البر : «ما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل : عامر بن وائلة، حديثه عند الجماعة، (طبقات ابن سعد : 17/7، الاستيعاب 109/1، تذكرة الحفاظ : 44/1، الاصابة : 71/1، تهذيب التهذيب 376/1، خلاصة التهذيب : 40).

723) المسور بن مخرم بن نوفل الزهري، أبو عبد الرحمن، ولد بعد الهجرة بسنتين، وتوفي سنة 64 هـ أو 65 هـ حديثه عند الستة : (الاستيعاب : 1399/3، الاصابة : 98/6، تهذيب التهذيب : 151/10، خلاصة التهذيب : 377.

724) مروان بن الحكم بن العاصي بن أمية الأموي، رابع ملوك بني أمية بويع بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة 64 هـ وتوفي سنة 65 هـ (تاريخ الطبري : 408/4 و474 و475، الاستيعاب : 1387/3، شذرات الذهب : 73/1).

725) يزيد بن عبد الملك، أبو خالد. بويع بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة 101 هـ ولم يعش أبو سعيد الخدري وأبو هريرة إلى وقته، فلعله وهم نشأ عن سبق القلم، ويصح يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ثاني ملوك بني أمية، توفي سنة 64 هـ (تاريخ الطبري : 383/4، شذرات الذهب : 71/1).

وأخذ «ابن عمر»(726) و«ابن عباس» من «الحجاج»وأخذ كثير من التابعين منهم «كالشعبي»(727) و«إبراهيم»(728) و«الحسن» و«ابن أبي ليلى»(729) وأخذ الشافعي من «هارون(730) الرشيد» ألف دينار

---

726) ابن عمر بن الخطاب : عبد الله العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن المدني من فقهاء الصحابة، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر قبل أبيه، وكان من الزهد والورع بمكان، حديثه عند الجماعة. توفي رضي الله عنه بمكة سنة 73 هـ (طبقات ابن سعد : 142/4، الاستيعاب : 950/3، تذكرة الحفاظ : 37/1، الاصابة : 107/4).

727) الشعبي عامر بن شرحبيل الهمداني، أبو عمرو الكوفي من حفاظ التابعين الفقهاء، سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، وكان يقول : «ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته، ولا حدثني بحديث فأحببت أن يعيده وهو ثقة أخرج له الستة، اختلف في وفاته، وقال ابن حبان في ثقات التابعين : كان فقيها شاعرا مولده سنة 20 هـ ومات رضي الله عنه سنة 109 هـ (طبقات ابن سعد : 246/6، تذكرة الحفاظ : 79/1، تهذيب التهذيب 65/5، خلاصة التهذيب : 184).

728) ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه - من كبار التابعين أخرج له الستة، روى عن عائشة رضي الله عنها، وأدرك أنسا رضي الله عنه ولم يسمع منه، ولد سنة 50 هـ وتوفي سنة 96 هـ (طبقات ابن سعد : 270/6، تذكرة الحفاظ : 73/1، ميزان الاعتدال : 74/1، تهذيب التهذيب : 177/1، خلاصة التهذيب : 24).

729) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي فقيهها وقاضيها، توفي بالكوفة على قضائها سنة 148 هـ حديثه عند الستة، (ابن النديم : الفهرست : 299، وفيات الأعيان : 319/3، تذكرة الحفاظ : 171/1، ميزان الاعتدال : 613/3، تهذيب التهذيب : 301/9 خلاصة التهذيب : 348، طبقات الحفاظ : 74).

730) هارون الرشيد ابن محمد بن أبي جعفر العباسي، خامس خلفاء بني العباس، بويع سنة 170 هـ وتوفي سنة 193 هـ عن 44 سنة واشهر، (الطبري : تاريخ الأمم : 526/6، شذرات الذهب : 334/1.

في دفعة واحدة، وأخذ «مالك» من الخلفاء أموالا جمة، وقال : «علي» رضي الله عنه : «خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر» وإنما تَرَكَ من ترك أخذ العطاء منهم تورعا مخافةً على دينه أن يحمل على مالاَ يحل، ألا ترى قول «أبي ذر»[731] «للأحنف بن قيس» :[732] «خذ العطاء ما كان نحلة، فإذا كان ثمن دينكم فدعوه» وقال : «أبو هريرة» «إذا أُعطِينا قبِلنا، وإذا مُنِعْنَا لم نسأل». وعن «سعيد بن المسيب»[733] عن «أبي هريرة» أنه كان إذا أعطاه «معاوية» سكت، وإذا منعه وقع فيه، وعن «الشعبي» عن «ابن المنذر» :[734] ولا يزال العطاء

---

731) أبو ذر الغفاري من السابقين الأولين، اختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة، وحديثه عند الستة، توفي بالربذة سنة 31 هـ وقيل : في التي بعدها وعليه الأكثر (طبقات ابن سعد : 354/2، حلية الأولياء : 156/1 الاستيعاب : 252/1، تذكرة الحفاظ : 17/1، الاصابة : 60/7، طبقات الحفاظ : 6).

732) الأحنف بن قيس، واسمه الضحاك، أبو بحر، توفي سنة 67 هـ وقيل : غير ذلك (طبقات ابن سعد : 93/7، وفيات الأعيان : 186/2، تهذيب التهذيب 191/1).

733) سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي المدني، سيد التابعين الفقيه الإمام، حديثه عند الجماعة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الأرجح وتوفي سنة 94، وقيل : غير ذلك. (طبقات ابن سعد : 119/5، تذكرة الحفاظ : 54/1، تهذيب التهذيب : 84/4، خلاصة التهذيب : 143).

734) عن «ابن المنذر» كذا في جميع النسخ، والذي في طبعتي من الإحياء : 136/2 «وعن الشعبي عن مسروق» وفي النسخة التي شرحها مرتضى : «وعن الشعبي عن ابن مسروق» قال مرتضى : وفي بعض النسخ «أبي مسروق» وكلاهما لم أعرفه، ولعله عن «مسروق» وقد وجد كذلك في بعض النسخ : 113/6.

بأهل العطاء حتى يدخلهم النار «أي يحملهم ذلك على الحرام لا أنه في نفسه حرام، وروي عن «نافع»[735] عن «ابن عمر» أن «المختار[736] بن فلفل» كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول: «لا أسأل أحدا شيئا ولا أرد ما رزقني الله، وأهدى إليه ناقة، فقبلها، وكان يقال لها: «ناقة المختار»، ولكن يعارضه ما يروى أن «ابن عمر» لم يرد هدية أحد إلا هدية «المختار» والإسناد في رده

ومسروق هو مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي الفقيه، أخذ عن جماعة من الصحابة كعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، رضي الله عنهم، وعنه ابراهيم بن يزيد النخعي، والشعبي، وخلق كثير، توفي سنة 62 هـ وقيل: 63 هـ (طبقات ابن سعد: 76/6، تذكرة الحفاظ: 49/1، تهذيب التهذيب: 109/10، خلاصة التهذيب: 374، شذرات الذهب: 71/1).

735) نافع، أبو عبد الله المدني العدوي مولى ابن عمر، حدث عن مولاه، قيل: وأصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن عائشة، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه جماعة، منهم عبيد الله بن عمر، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وحديثه عن الجماعة، اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة 116 هـ، وقيل: غير ذلك. (وفيات الأعيان: 4/5 ـ 5، تهذيب الأسماء واللغات: 123/2، تذكرة الحفاظ: 99/1، تهذيب التهذيب: 412/10، خلاصة التهذيب: 400).

736) المختار بن فلفل كذا في جميع النسخ، والذي في الإحياء والنقل هنا منه «المختار» قال مرتضى في شرحه: بن أبي عبيد الثقفي «يكنى أبا إسحاق» ولم يكن «المختار» ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رؤية، وأخباره غير مرضية وأبوه من جملة الصحابة، وكان طلب الامارة لنفسه، وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب بن الزبير سنة 67 هـ.
قلت: «ولم أر من نسبه» ابن فلفل «كما فعل هنا بل ينسبونه فيما راجعت إلى «أبي عبيد الثقفي» وينعتونه بـ «الكذاب» و«المتنبي» (تاريخ الأمم للطبري 558/4، الاصابة: 198/6، شذرات الذهب: 74/1).

أثبت.[737] وعن نافع أنه بعث ابن معمر[738] إلى ابن عمر ستين ألفاً فقسمها على الناس ثم جاءه سائل، فاستقرض مِن بعض من أعطاه وأعطى السائل، ولما قدم «الحسن[739] بن علي» رضي الله عنهما على «معاوية» رضي الله عنه، قال : لأَجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب، ولا أُجِيزُهَا أحدا بعدك من العرب» : فأعطاه أربعمائة ألف فأخذها. وعن «حبيب[740] بن أَبي ثابت» أنه

---

737) قال مرتضى في شرح الإحياء : «الذي في الاصابة نقلا عن ابن الأثير، وكان ـ يعني المختار ـ يرسل المال إلى ابن عمر ـ وهو صهره زوج أخته صفية بنت أبي عبيد ـ وإلى ابن عباس، وإلى ابن الحنفية، فيقبلونه ويحتمل أنه ثبتِ الرد منه أي ابن عمر فيكون في الأواخر لما كثر جوره وتعديه وساءت سيرته» 113/6.

738) ابن معمر : عمر بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي : سيد بني تيم في عصره، من كبار القادة الشجعان الأجواد، كان من رجال مصعب بن الزبير أيام ولايته بالعراق، وولي بلاد فارس وحرب الأزارقة سنة 68 هـ، توفي سنة 82 هـ.
(النجوم الزاهرة : 162/1).

739) الحسن بن علي بن أبي طالب. سبطِ رسول الله ﷺ وريحانته؛ ولد سنة 4 وقيل : 5، واختلف في وفاته، فقيل سنة 49 هـ وقيل : 50 هـ وقيل : غير ذلك. (الاستيعاب : 383/1، الاصابة : 11/2، شذرات الذهب : 55/1 وفيها أنه توفي عند الأكثر سنة 50 هـ).

740) حبيب بن أبي ثابت : قيس بن دينار، أبو يحيى الكوفي التابعي الفقيه الحافظ حديثه عند الستة، روى عن أنس بن مالك، و«ابن عباس»، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وحاكم بن جازم وغيرهم من الصحابة، وعنه جماعة، منهم حمزة بن حبيب الزيات، والأعمش والثوري، وشعبةِ وغيرهم، توفي سنة 119 على الأصح. (طبقات ابن سعد : 320/6، تذكرة الحفاظ : 116/1، تهذيب التهذيب : 178/2. النجوم الزاهرة : 283/1، خلاصة التهذيب : 70، طبقات الحفاظ : 44).

قال : رأيت جائزة «المختار» «لابن عمر» و«ابن عباس» فقبلاها، فقيل : ما هي ؟ فقال : «مال وكسوة».

وعن «الزُّبير[741] بن عدي» أَنه قال : قال «سليمان» :[742] إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارب الربا، فدعاك إلى طعام أو نحو أَو أعطاك شيئا فاقبل؛ فإن المهنأ لك والوزر عليه، وإذا ثبت هذا في المُرْبي فالظالم في معناه، وعن «جعفر»[743] عن أَبيه أن «الحسن» و«الحسين»[744] عليهما السلام كانا يقبلان جوائز «معاوية». وقال : «حكيم بن جبير»[745] مررنا على «سعيد بن

741) كذا في جميع النسخ، والذي في الإحياء والنقل منه هنا «سلمان» والمراد به سلمان الفارسي الصحابي الجليل قاله الشيخ مرتضى في شرحه : 114/6.

742) الزبير بن عدي اليامي من همدان، تولى القضاء بالري وبها توفي سنة 131. (طبقات ابن سعد : 330/6، ميزان الاعتدال : 68/2، تهذيب التهذيب : 317/3، خلاصة التهذيب : 121).

743) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الصادق، روى عن أبيه، وعن الزهري، ونافع وغيرهم، أخرج له مسلم في صحيحه والأربعة أصحاب السنن، ولد سنة 80 وتوفي سنة 148 هـ (حلية الأولياء : 192/3 تذكرة الحفاظ : 166/1، ميزان الاعتدال : 414/1، تهذيب التهذيب 103/2، الوفيات : 291/1، خلاصة التهذيب : 63، شذرات الذهب 220/1).

744) الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ولد سنة 4 وقيل : بعدها، وروى عنه أخوه الحسن وخلق كثير، قتل رضي الله عنه بكربلاء سنة 61 هـ على المشهور (الطبري : تاريخ الأمم : 61/4، الاستيعاب : 392/1، الاصابة : 14/2، شذرات الذهب 66/1).

745) حكيم بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، ضعيف الحديث مظطربه، رمي بالتشيع والرفض، مقل، لم يذكروا تاريخ وفاته فيما وقفت عليه. (ميزان الاعتدال 583، المغني في الضعفاء : 186/1، تهذيب التهذيب : 445/2، خلاصة التهذيب : 90).

جبير»[746] وقد جاء على عشارين من أسفل الفرات، فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم، فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا منه، وقال «العلاء بن زهير الأزدي» :[747] أتى «إبراهيم» أبي وهو عامل على حلوان[748] ـ فأجازه فقبل، وقال «إبراهيم» : لا بأس بجوائز العمال «لأن للعمال مؤنة ورزقا، ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب، فمن أعطاه فهو من طيب ماله، فقد أخذ[749] كل هؤلاء جوائز السلاطين الظلمة، وكلهم طعنوا على من أطاعه في معصية الله تعالى، وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف عن ذلك لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء

746) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي، أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي، المقرئ الفقيه من أعيان التابعين، كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : «أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ يعنيه. قتله الحجاج سنة 92 هـ وخرج له الستة، (طبقات ابن سعد : 256/6، حلية الأولياء : 272/4، وفيات الأعيان : 112/2، تذكرة الحفاظ : 76/1، تهذيب التهذيب : 11/4، خلاصة التهذيب : 136).

747) حلوان : بضم فسكون يطلق على عدة أمكنة، منها مدينة في العراق في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد، فتحها المسلمون في سنة 19 هـ وينسب إليها كثير من أهل العلم، منهم أبو محمد الحسن بن علي الخلال الحلواني، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، توفي سنة 242 هـ، وهذه المدينة العراقية هي المرادة هنا كما قال الشيخ مرتضى في شرحه : 114/6 وإن كانت «حلوان» مصر من ضواحي القاهرة أشهر. (معجم البلدان).

748) العلاء بن زهير الأزدي، أبو زهير الكوفي، وثقه يحيى بن معين، وروى له النسائي، قال ابن حبان : «كان ممن يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الإثبات فبطل الاحتجاج به. فيما لم يوافقه الإثبات. قال الذهبي : «والعبرة بتوثيق يحيى» (ميزان الاعتدال : 101/3، المغني في الضعفاء : 439/2، تهذيب التهذيب : 180/8، خلاصة التهذيب : 299).

749) في (م ب وع) : «فقد أحل».

الراشـدين «وأَبي ذر» وغيرهم من الزهـاد، فـإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا، ومن الحلال الذي يخاف إفضاؤه إلى محظور ورعـا وتقوى، فـإقـدام هؤلاء يـدل على الجواز، وامتنـاع أُولئـك لا يـدل على التحريم. وما نقل عن «سعيد بن المسيب» أَنه ترك عطاءه في بيت المـال حتى اجتمـع لـه بضـع وثـلاثـون أَلفـا، ومـا نقـل عن «الحسن» من قـولـه : «لا أَتـوضـأ من مـاءصيرفي وإِن ضـاق وقت الصـلاة لأَني لا أدري مـا أَصـل مـالـه... كـل ذلـك ورع لا ينكر. وإتبـاعهم عليـه أحسن من اتبـاعهم على الاتسـاع ولكن لا يحرم إتباعهم على الاتساع أَيضا، فهذه شبهة من يجوز أَخذ مال السلطان الظالم.

والجواب أن مـا نقل من أَخـذ مـال هؤلاء محصور[750] قليل بالإضافة إلى مـا نقل من ردهم وإنكـارهم، فـإن كـان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أَخذ من أَخذ ثلاث احتمالات متفـاوتـة في الـدرجـة بتفـاوتهم في الـورع، فـإن للـورع في حـق السلاطين أربع درجات :

الدرجة الأُولى : أَن لا يـأخـذ من أموالهم شيئـا أَصلا كمـا فعل الورعون، وكمـا كـان يفعلـه الخلفـاء الراشـدون حتى إن «أَبـا بكر» (رضي[751] اللـه عنـه) حسب جميـع مـا كـان أخـذه من بيت المال، فبلغ ستة آلاف درهم فغرمهـا لبيت المـال، وحتى إن «عمر» رضي الله عنه كان يقسم بيت المال فخلت ابنة له وأخـذت درهمـا من المال، فنهض «عمر» في طلبها حتى سقطت الملحفـة عن أَحـد

---

750) في (م ب وع) : «محظور»، وهو فيما يظهر تصحيف.

751) سقطت من (م ب وع).

منكبيه، ودخلت الصبية إلى بيت أَهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها، فأدخل «عمر» أَصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال : «أَيها الناس، ليس لعمر ولآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم[752] وبعيدهم، وكنس[753] أبو موسى[754] الأَشعري بيت المال، فوجد درهما فمر بِبُنَيٍّ لعمر فأعطاه إياه، فرآه «عمر» في يد الغلام، فقال : من أَعطاك هذا، فقال : أَعطنيه أبو موسى، فقال : يا أَبا موسى، ما كان في أَهل المدينة بيت أَهْوَنَ عليك من آل عمر، أردتَّ ألاَّ يبقى أحد من أُمة محمد إلا طلَبَنَا بمَظْلَمة، ورد الدرهم إلى بيت المال، هذا مع أَن المال كان حلالا ولكن خاف ألا يستحق هو ذلك القدر، وكان يستبرئ لدينه ويقتصد على الأَقل، امتثالا لقوله ﷺ : «دع ما يَرِيبك إلى مالا يريبك» ولقوله : «فمن[755] تركَها فقد استبرأ لدينه وعِرْضِه»، ولِمَا سمعه من رسول الله ﷺ من التشديدات في الأَموال السلطانية حتى قال ﷺ حين بعث عُبَادة.[756] بن الصامت إلى الصدقة : اتق الله

---

752) في (م ب وع) : «من قريبهم».

753) كذا في جميع النسخ، وفي الإحياء : «وكسح».

754) جزء من حديث النعمان بن بشير ـ أخرجه الشيخان والترمذي وغيرهم.

755) أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس، استعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، وولي عمر الكوفة والبصرة، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن مع الفقه والورع، حديثه عند الستة، توفي رضي الله عنه سنة 44 هـ على الصحيح. (طبقات ابن سعد : 105/4، الاستيعاب : 979/3، الإصابة : 119/4، تهذيب التهذيب : 362/5، خلاصة التهذيب : 210، شذرات الذهب : 53/1).

756) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، أبو الوليد المدني، بدري، من نقباء العقبة الكبرى، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه كثير من الصحابة

يـا أَبـا الوليـد لاتجيءُ يوم القيـامـة ببعير تحملـه على رقبتـك لـه رُغَاء، أو ببقرةٍ لها خُوَارٌ، أَو شـاةٍ لهـا ثُغـاء» قـال : «يـارسول اللـه، أَهكـذا يكـون» قـال : «نعم والـذي نفسي بيـده، إلا من رحم اللـه» قـال : «فوالـذي بعثـك بـالحق لا أعمل على شيء[757] أَبـدا» وقـال ﷺ : «إني[758] لا أخاف عليكم أَن تشركوا بعدي، وأَخـاف عليكم أَن تتنافسوا» وإنما أَخاف عليكم التنافس في الأَموال. ولذلـك قـال عمر[759] رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيـه بيت المـال : «إني لم أجد نفسي فيه إلا كوالي مال اليتيم إذا استغنيت استعففت

= والتابعين، توفي بالرملة أو بيت المقدس سنة 34 هـ (طبقات ابن سعد : 621/3، الاستيعاب : 807/2، الاصابة : 27/4، تهذيب التهذيب : 111/5، خلاصة التهذيب : 188).

757) قال مرتضى : هكذا في جميع نسخ الإحياء، والصواب «على اثنين أبدا» أي لا ألي الحكم على إثنين ولا أقوم على أحد. 115/6. وهذا الحديث قال الحافظ العراقي : أخرجه الشافعي في المسند، ولأبي يعلى في المعجم، قال مرتضى : وأخرجه الطبراني في الكبير وأخرجه أيضا ابن جرير والحاكم : 115/6.

758) كذا في جميع النسخ، والذي في الإحياء : وقال ﷺ : «إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي وإنما أخاف عليكم أن تنافسوا» قال : الحافظ العراقي : «متفق عليه من حديث عقبة بن عامر». قال مرتضى : وهو في (تاريخ من دخل مصر من الصحابة) لمحمد بن الربيع الجيزي بألفاظ مختلفة : 116/6.

759) أخرجه ابن سعد في الطبقات : 276/3، وابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب 89.

وإن افتقرت أكلت بالمعروف». وروي[760] أن ابنا لطاوس[761] افتعل كتابا على لسانه إلى «عمر بن عبد العزيز»، فأعطاه ثلاثمائة دينارا، فباع طاوس[762] ضيعة له فبعث بثمنها إلى عمر، مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز. فهذه هي الدرجة العليا في الورع.

الدرجة الثانية : هي أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما أخذ من جهة حلال، فاشتمال[763] يد السلطان على حرام آخر لا يضره،[764] وعلى هذا يُنَزَّلُ [765] جميعُ ما نقل من الآثار أو أكثرها، أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين

---

760) والقصة مذكورة في «قوت القلوب في معاملة المحبوب» لأبي طالب محمد ابن علي المكي العجمي / مرتضى : 116/6.

761) هو عبد الله بن طاوس، أبو محمد اليماني النحوي، روى عن أبيه، وعن عطاء، وعمرو بن سعيد وغيرهم، وعنه أبناه : طاوس، ومحمد، وعمرو بن دينار وغيرهم ثقة حجة، وكان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقا، توفي سنة 132 هـ (بغية الوعاة : 284، تهذيب التهذيب : 267/5، خلاصة التهذيب : 2 ـ 2، شذرات الذهب : 188/1).

762) طاوس بن كيسان، واسمه ذكوان، وطاوس لقب، أبو عبد الرحمن اليماني الجندي الخولاني، من فقهاء التابعين وحفاظهم الثقات، سمع زيد بن ثابت، وعائشة وأبا هريرة، وابن عباس وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله، والزهري وغيرهما، كان أحد الأعلام علما وعملا وكان كثير الحج، فاتفق موته بمكة سنة 106 هـ حديثه عند الستة. (حلية الأولياء : 4/4، تذكرة الحفاظ : 90/1، تهذيب التهذيب : 8/5، خلاصة التهذيب : 181، شذرات الذهب : 133/1).

763) في (م ب وع) : «فاشتمل أيدي السلطان».

764) في (م ب وع) : «لا يضر».

765) في (م ب وع) : «يتنزل».

منهم، مثل «ابن عمر» فإنه كان من المبالغين في الورع، فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكارا عليهم وأكثرهم ذما لأموالهم ؟ وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر.[766] وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونِه مأخوذا عند الله بها، فقالوا له : إنا لنرجو لك : حفرت[767] الآبار وسقيتَ الحَاج وصنعت وصنعت، وابن عمر ساكت ـ فقال : ماذا تقول يا ابن عمر. فقال : أقول ذلك إذا طاب المكسب، وزكت النفقة، وسَتَرِدُ فَتَرَى. وفي حديث آخر أنه قال : إن الخبيث لا يكفر الخبيث وأنك وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شرا، فقال ابن عامر : ألا تدعو لي ؟ فقال ابن عمر : سمعت[768] رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غُلول وقد

766) ابن عامر عبد الله بن كريز بالتصغير، أبو عبد الرحمن القرشي العبشمي ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنهما. ينسب تارة إلى أبيه، فيقال : عبد الله بن عامر بن كريز، وأخرى إلى جده، فيقال : عبد الله بن كريز، ذكره ابن منده في الصحابة، قال : مات النبي ﷺ وله ثلاثة عشرة سنة. قال ابن حجر : «وهو خطأ واضح» فقد كان عند الوفاة دون السنتين، وكان عبد الله جوادا شجاعا ميمونا، ولاه عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري سنة 29 هـ وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص، فافتتح خراسان كلها وأطراف فارس وسجستان وكرمان وغيرها حتى بلغ أعمال غزة، وفي إمارته قتل يزدجرد آخر ملوك فارس، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين، توفي بالمدينة سنة 7 أو 58 (الاستيعاب : 391/3، الاصابة : 61/5 و141 تهذيب التهذيب : 272/5، شذرات الذهب : 65/1).

767) في (م ب وع) : «حفرة الآبار أو سقاية الحاج».

768) قال الحافظ العراقي : «رواه مسلم» قال مرتضى : «وكذا ابن ماجه، وأبو عوانة، وأبو داود، والنسائي، والطبراني، في الكبير والأوسط، وابن عدي وأبو نعيم في الحلية : 116/6.

وليت البصرة». فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات. وهذا الذي تأول عليه «أبو حامد» قبول الصحابة والسلف جوائز السلاطين بين صوابه، وأَن الآخذ من السلطان لايحل له الأَخذ حتى يعلم حل ما يأخذه، لا سيما إن كان المال المأخوذ من أموال المصالح، والظن بهم أنهم يأخذونه بوجه الاستحقاق، واشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضر الآخذ.

ولا يقالُ إن :[769] في هذا شبهة من جهة اغتراق ذمة السلطان بالحرام؛ لأَنه إذا علم الآخذ حل المال الذي يأخذه، وعلم من نفسه أَنه يستحق قدر ما يأخذه، فهو في ذلك بمثابة من استحق شيئا من مال بيد السلطان، وشهدت له به بينة أَن غصبه ذلك بعينه وأَن ملكه لم يزُلْ عنه، فللمستحق أَخذه بنمائه، ولا تتعلق به تباعات السلطان إجماعا، وهو كمن وجد سلعته بيد مفلس، وقد كان المفلس قد غصبها منه أَو استودعه إياها أَو استعمله فيها.

ويبقى النظر. هل يصدق السلطان[770] في تعيين أموال المظالم أم لا ؟ فقد اختلف في المفلس هل يصدق في شيء من ماله الذي حجر عليه فيه إذا قال : هذا قراض فلان وهذه وديعة فلان، أَو كان مائعا؛ فقال : هذا إمتاع فلان قد استعملني فيه ؟ فقيل : يصدق وهو ظاهر قول «ابن القاسم» في كتاب القراض من (المدونة)[771] في تعدي المقارض المفلس، وقيل : لا يصدق في

(769) سقطت من (م ب وع).
(770) ما بين المائلتين سقط من (م ب وع).
(771) مج 130/5 ـ 131.

تعيين ذلك وهو ظاهر قوله في الوصايا،[772] الثاني منه، وقيل : يصدق إن علم أصل الأخذ لذلك، ولا يصدق إن لم يعلم أخذ الظالم لذلك. والظاهر من سياق كلام «الغزالي» فيما تقدم أنه محمول على أنه إنما يعطي للفقهاء والزهاد والفقراء ولبناء القناطر والمساجد من مال المصالح؛ لأنه يطلب بذلك البر لنفسه في إعطاء مَن ذُكِر، ومُحَال أن يطلب البر لنفسه بمال لمالك معين قد علم أنه يجب صرفه عليه، ولا ينكر تعلق الأحكام بالغالب، ولكن يحمل هذا منه بطريق الفتوى. وما ذكره في الوجه المتقدم لا يجوز[773] له الأخذ بغالب الظن إذا أراد الورع حتى يحمل له العلم بأن المأخوذ بعينه حلال لا شبهة فيه. وعن «ابن عمر» أنه قال في[774] أيام الحجاج : ما شبعت من الطعام منذ انتهبت الدار إلى يومي هذا. وروي عن علي[775] بن أبي طالب» رضي الله عنه أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه، فقيل له : أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه ؟ فقال : أما أني لا أختمه لغلائه، ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه، وأكره أن يدخل بطني غير طيب «فهذا هو المألوف منهم. وكان «ابن عمر»[776] لا يعجبه شيء إلا خرج عنه؛ فطلب منه نافع بثلاثين ألفا، فقال : «إني أخاف أن

---

(772) مج 77/6.

(773) في (م ب وع) : «ولا يجوز».

(774) قال الشيخ مرتضى : «لفظ القوت، أي قوت القلوب ليس فيه في أيام الحجاج» 117/6.

(775) قال مرتضى : «أورده صاحب القوت، وأبو نعيم في الحلية» وقد رجعت إلى الحلية فوجدت القصة في ج : 82/1.

(776) انظر الحلية : 294/1 ـ 295، وكان يستدل لذلك بقوله تعالى : **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾** 2، رقم السورة : 3.

تفتنني دراهم ابن عَامِرٍ[777] وكان هو الطالب ـ فقال : اذهب، فأنت حر «قال أبو سعيد[778] الخدري» : ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر. فهذا يصحح أنه لايظن به ولا بمن كان في منصبه أنه أخذ مالا يدري أنه حلال.

الدرجة الثالثة : أن يأخذ ما يأخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو ليفرقه على المستحقين؛ فإن مالا يتعين مالكه، فهذا حكم الشرع فيه، فإذا كان السلطان إن لم يوخذ منه لم يفرقه ويستعين به على ظلم، فقد يقال : أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتي وجهه، وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم. قال «ابن المبارك» : إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون «بابن عمر» و«عائشة» ما يقتدون بهم؛ لأن «ابن عمر» فرق ما أخذه حتى استقرض في مجلسه بعد تفريقه ستين ألفا، «وعائشة»[779] فعلت مثل ذلك، و«جابر بن زيد»[780]

777) هذه المقالة رواها أبو نعيم في الحلية : 194/1 بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال الشيخ مرتضى «وأورده المزي أيضا عنه»؛ فيمكن أن قائلها تعدد : 117/6.

778) سقط من (م ب وع).

779) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المومنين رضي الله عنها، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، ودخل بها ﷺ وهي بنت تسع سنين، ونزل الوحي من السماء ببراءتها في حديث الإفك وكانت رضي الله عنها تفخر بذلك، وتزوجها بكرا ولم يتزوج بكرا غيرها، وقبض ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة، وروت عنه أحاديث كثيرة توفيت رضي الله عنها سنة 58 هـ ودفنت بالبقيع. (طبقات ابن سعد : 374/2، الاستيعاب : 1881/4، تذكرة الحفاظ 26/1، الاصابة : 139/8 النجوم الزاهرة : 150/1، شذرات الذهب 61/1).

780) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء البصري، من حفاظ التابعين

قبل ذلك ثم تصدق به، وقال : رأيت أن آخذ منهم وأتصدق به أحب إلي من أن أدعه في أيديهم، وكذلك فعل «الشافعي» بما قبِلَه من «هارون»، فإنه فرقه على قرب حتى إنه لم يمسك لنفسه حبة واحدة.

الدرجة الرابعة : ألا يتحقق أنه حلال ولا يفرقه بل يستنفقه ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال، وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين، ولم يكن أكثر مالهم حراما، ويدل عليه تعليل «علي» رضي الله عنه بالكثرة حيث قال : فإن ما يأخذه من الحلال أكثر، وهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر، وقد توقفنا فيه في حق آحاد الناس، ومالُ السلطان أشبه بالخروج عن الحصر، فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ مالم يعلم أنه حرام اعتمادا على الأغلب، وإنما منعنا إذا كان الأكثر حراما.

فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن ادرارات الظلمة في زماننا هذا لا تجري مجراه، وأنها تفارقه من وجهين قاطعين :

أحدهما أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها، وكيف لا والحلال الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها، وليس يدخل منها شيء في يد السلطان،[781] يعني وإن دخلت فلا

= وعلمائهم، صاحب ابن عباس، وروى عنه وعن ابن عمر، وابن الزبير وغيرهم، وعنه قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم وغيرهم، أخرج له الستة، قال : البخاري وغيره توفي سنة 93 هـ، وقال ابن سعد : سنة : 103 هـ وقيل : 104 (طبقات ابن سعد : 179/7، تذكرة الحفاظ : 72/1، تهذيب التهذيب 38/2، خلاصة التهذيب : 59. شذرات الذهب : 101/1).

781) في (م ب وع) : «سلطان».

يعدل العمال في اقتضاء الصدقات، ولا يعدل هو في قسم الغنيمة. وما دخل عليه من الفيء بغير قتال فيجري مجرى أموال المصالح، وذلك يسير في جنب كثير، ولم يبق الا الجِزْيةُ، وإنما توخذ بأنواع من المظالم لا يحل أخذها به، فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء لهم بالشرط. ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصرف إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره.[782]

الثاني من الوجهين : أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم، ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين، وحريصين على قبول عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال، بل كانوا يتقلدون المنة بقلوبهم ويفرحون بها، فكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم، ولا يغْشَوْنَ مجالسهم، ولا يكبرون جمعهم، ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم، ويطلقون اللسان فيهم، وينكرون المنكرات عليهم، فما كان يحذر[783] عليهم من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم، فلم يكن بأخذهم بأس. فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثير بهم، والاستعانة بهم على أغراضهم، والتجمل بغشيان مجالسهم، وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم، فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا، وبالتردد في الخدمة ثانيا، وبالثناء

---

782) كذا في جميع النسخ، والذي في الإحياء : «معشار عشيرة» قال مرتضى : والعشير كأمير لغة في العشر بالضم» : 118/6.

783) هكذا في (م أ) وفي (م ب وع) : «فما كان يجوز».

والدعاء ثالثا، وبالمساعدة بهم على أغراضهم عند الاستعانة رابعا، وبتكثير جمعهم في مجلسهم وتزكيتهم خامسا وبإظهار الحب والموالاة والنصر لهم على أعدائهم سادسا، وبالستر على ظلمهم وقبائحهم ومساوي أعمالهم سابعا، لم ينعم[784] عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل «الشافعي» مثلا، فإذن لا يجوز أن يوخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني، فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه، فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين، فقد قاس الملائكة بالحدادين، ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم من إعانتهم[785] وخدمة عمالهم واحتمال[786] الذل منهم والثناء عليهم والتردد على أبوابهم، وكل ذلك معصية على ما سنبين - إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا. فإذا تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل، فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم، ولا إلى مساعدتهم، فلا يحرم الأخذ. ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله.

النظر الثاني في هذا الباب : قدْر المأخوذ، وفي صفة الآخذ.

784) في (م ب وع) : «لم ينعموا عليه».
785) في (م ب وع) : «من أعناقهم».
786) في (م ب وع) : «وإحمال».

ولنفْرِض المـال من أموال المصـالـح كـأربعـة أخمـاس الفيء والمواريث، فإن ما عداه مما قـد تعين مستحقـه إن كـان من وقف أو صـدقـة أو خمس فيء أو خمس غنيمــة ومـا كـان من ملـك السلطان مما أحياه أو[787] اشتراه، فله أن يعطي ما شاء لمن شـاء، فانظر، فقد بينا[788] مذهبه في هـذا التقسيم وفي الـذي قَبْلَـه على أن الفيء مقسوم على خمسة، وإن الزكاة مقسومة على ثمانية، وأن المغترق الذمة يتصرف فيمـا يستفيـده بوجـه من وجوه المكـاسب، وأن تصرفه فيه ينفذ لمن شاء وكيف شاء، وأنه لا تحجير عليـه في شيء منـه، وهـذا من قولـه مثل قول «ابن سحنون» «وابن حبيب» ، وقول «ابن القاسم» في (كتـاب الشفعـة) : فـاعلم ذلـك. قـال :[789] وإنما النظر في الأموال الضائعـة ومـال المصـالح، فلا يجوز صرفه صـدقـة إلا لمن فيـه مصلحـة عـامـة وهـو محتـاج إليـه عـاجـز عن الكسب، فأما الغنيُّ الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه، وهـذا هو الصحيح وإن كـان العلمـاء قـد اختلفوا فيـه. وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقـا في بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع المسلمين، ولكنـه مع هـذا مـا كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات.

فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعـدى مصلحتـه إلى المسلمين، ولو اشتغل بـالكسب لتعطل[790] عليـه مـا هو فيـه، فله في بيت المال حقٌّ الكفاية، ويدخل فيـه العلمـاء كلهم، أعني

787) سقط من (م ب وع) : ما بين المائلتين.

788) في (م ب وع) : «بنى مذهب».

789) أبو حامد الغزالي، انظر الإحياء : 140/2.

790) هكذا في (م أ) وفي الإحياء، وفي (م ب وع) : «لعطل عليه».

العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقرآت، حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا؛ فإنهم إن لم يُكْفَوْا لم يتمكنوا من المطلب، ويدخل فيه العمال، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم؛ وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن[791] أهل الحرابة وأهل البغي وعن أعداء الإسلام، ويدخل فيه الحساب والكتاب والوكلاء وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج. أعني العمال على الأموال الحلال لا على الحرام، فإن هذا المال للمصالح، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا، وبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين. والمُلْكُ والعلم توأمان، فلا يستغني أحدهما عن الآخر، والطبيب وإن كان لا يرتبط[792] بعلمه أمر ديني ولكن ترتبط به صحة الجسد، والدين يتبعه، فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم التي يحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد[793] ادرار من هذه الأموال لئلا ينفر عن معالجة المسلمين، أعني من يعالج منهم بغير أجرة. وليس يشترط في هؤلاء الحاجَةُ، بل يجوز أن يُعْطَوْا مع الغنى، فان الخلفاء الراشدين يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة، وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام، وله أن يوسع ويغني، وله أن يقتصرعلى الكفاية على قدر ما يقتضيه الحال وسعة المال، وقد أخذ «الحسن» رضي الله عنه من

---

791) في (م ب وع) : «على».

792) في (م ب وع) : «ترتبط».

793) سقطت من متن (م أ) وأثبتت بهامشها لحقا.

«معاوية» في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم، وقد كان «عثمان»[794] رضي الله عنه يعطي للجماعة،[795] لكل واحد إثني عشر ألف درهم تقوته في السنة، وأتيت «عائشة» بهذه الجائزة، ولجماعة أخرى، لكل واحد عشرة آلاف، ولجماعة أخرى، لكل واحد ستة آلاف. فهذا مال هؤلاء يوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء، فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس به، وكذلك للسلطان أن يخص بهذا المال ذوي الخصائص بالخلع والجوائز، فقد كان يفعل ذلك في السلف، ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة، ومهما خص عالما أو شجاعا بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به؛ فهذه فوائد الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان.

وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين :

---

794) عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، زوجه رسول الله ﷺ بنته رقية فلما توفيت زوجه أختها أم كلتوم، فلذلك سمي «ذا النورين» روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه أولاده عمرو، وأبان، وسعيد، وابن عمه مروان بن الحكم، وجمع كثير من الصحابة والتابعين، بويع بالخلافة بعد موت عمر رضي الله عنهما سنة 24 هـ وقيل : 23، وقتل بداره ـ وهو يتلو القرآن في المصحف ـ سنة 35 هـ.
(ابن سعد، الطبقات 53/3 ـ 84، الاستيعاب 1037/3 ـ 1057، تذكرة الحفاظ 8/1 ـ 10، تهذيب التهذيب 139/7 ـ 142، خلاصة تذهيب الكمال 261، مروج الذهب 340/2، النجوم الزاهرة 93/1، شذرات الذهب 40/1)، الاصابة 223/4 ـ 224.

795) في الإحياء : 121/6 «الجماعة» «وعمر» بدل «عثمان» رضي الله عنهما بشرح مرتضى، ومثله في طبعة المجردة : 140/2.

أحدهما، أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو اما معزول أو واجب العزل، فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان ؟

والثاني، أنه ليس يعم بماله جميع المستحقين، فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا ؟ أو يجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا ؟ أم يجوز أن يأخذوا كل ما أعطوا ؟

أما الأول فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق، لأن السلطان الظالم الجائر مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه، وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه، ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء. وقد ورد في الشرع في طاعة الأمراء والمنع من سَلِّ اليَدِ عن مساعدتهم أوامر[796] وزواجر، فالذي نراه

---

796) أما في الأمر بطاعة الأمراء، فأخرج أحمد والبخاري وابن ماجة من حديث أنس : اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة». وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك». وروى مسلم من حديث أبي ذر : «أوصاني النبي ﷺ : أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف» ورواه أبو نعيم في الحلية كذلك. وأما في المنع من شيل اليد عن مناصرتهم؛ فأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس : «ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية» وروى ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة : «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، مات ميتة جاهلية» الحديث. وروى الحاكم من حديث ابن عمر : «من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية» وروى مسلم من حديث ابن عمر : من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. مرتضى، شرح الإحياء : 121/6 ـ 122.

أن الخلافة منعقدة للمتكفل[797] بها من بني العباس، وأن الولاية نافذة للسلطان في أقطار البلاد المبايعين للخليفة، وقد ذكرنا في الكتاب «المستظهري»[798] المستنبط من كتاب «كشف الأسرار وهتك الاستار» للقاضي «أبي بكر[799] بن الطيب» في الرد على أصناف الروافض والباطنية ومن جرى مجراهم ما يشير إلى وجه المصلحة فيه.

والقول الوجيز أنا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا، فكيف نفوت رأس المال في طلب الربح ؟ بل الولاية لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو[800] سلطان نافذ الحكم وقضاته في أقطار الأرض نافذو الأحكام،[801] وإن لم يدع للخليفة في الخطبة والسكة، فقضاته أيضا نافذو الأحكام حيث لزمت طاعته خاصة وهي رواية

---

797) في (م ب وع) : «للتكفل بها».

798) يعرف ب «فضائح المعتزلة» ويقال له «المستظهري» نسبة إلى المستظهر بالله، وهو مطبوع. أما «كشف الأسرار» للقاضي أبي بكر فما يزال مخطوطا حسب علمي.

799) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف ب «الباقلاني» البصري ثم البغدادي، متكلم على مذهب الأشعري، ولد بالبصرة سنة 338 هـ سكن بغداد وسمع بها الحديث، وتولى الرد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم. توفي ببغداد سنة 403 هـ (تاريخ بغداد 379/5 ـ 383 تذكرة الحفاظ 263/3، الوافي بالوفيات 177/3.

800) سقطت من (م ب وع).

801) في (م ب وع) : «نافذ والأمر وأن يدع».

«مطرف» و«ابن الماجشون» عن «مالك» في (العتبية) أن قاضي الوالي المتغلب تنفذ أحكامه إذا كان عدلا وقاله «أصبغ». حكى هذا «الباجي» في (مُنتقاه).(802) وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الإمامة من كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد)، فلسنا نطول(803) الآن به.

وأما الأشكال الأخرى، وهو أن السلطان إذ لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فقد اختلف العلماء على أربعة مذاهب، فغلا بعضهم وقال : كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء، فإن لم يدر أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل. وقال قوم : له أن يأخذ قوت يومه فقط، فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين. وقال قوم : له قوت سنة، فإن أخذ الكفاية كل يوم عسيرٌ وهو ذو حق في هذا المال، فكيف يتركه ؟ وقال قوم : إنه يأخذ ما يعطي والمظلوم هم الباقون، وهذا هو القياس، لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين، ولكن كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم. وهذا لو(804) لم تتفق قسمة حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث، بل هذا الحق غير متعين، وإنما يتعين بالقبض، بل هو كالصدقات. ومهما أعطي الفقراء حقهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع لظلم المالك لبقية الأصناف بمنع حقهم، هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم

802) شرح به «الموطأ» شرحا هاما، وهو مطبوع.

803) في (م ب وع) : «فلسنا الأول نطول به».

804) في (م ب وع) : «لم تتفق».

الآخرين، لجاز له أن يأخذه، والتفضيل جائز في العطاء. سوى[805] «أبو بكر»، فراجعه «عمر» فقال : إنما فضلهم عند الله، وإنما الدنيا بلاغ، وفضل «عمر» في زمانه، فأعطى «عائشة» إثني عشر ألفا، «وزينب»[806] عشرة آلاف، «وجويرية»[807] ستة آلاف

---

805) في (م ب) بياض، وفي (ع) : «قال....».

806) زينب بنت جحش الأسدية، أم المومنين زوج النبي ﷺ، تزوجها ﷺ سنة : 5 على المشهور وهي بنت خمس وثلاثون سنة، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت : ﴿**فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها**﴾ آية : 37 سورة الأحزاب، ولما أخبرت زينب رضي الله عنها بتزويج رسول الله ﷺ لها سجدت. وبسببها نزلت آية الحجاب، وكانت صوامة قوامة صالحة صناع تتصدق بكل ما يقع تحت يدها على المساكين، وكان عطاؤها إثني عشر ألفا لم تأخذه إلا عاما واحدا وجعلت تقول : «اللهم لا يدركني هذا المال من قابل، فإنه فتنة» ثم قسمته في أهل رحمها وفي أهل الحاجة، قالت عائشة رضي الله عنها : «يرحم الله زينب بنت جحش. لقد نالت في هذه الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف، ان الله زوجها نبيه، ﷺ، في الدنيا ونطق به في القرآن، وان رسول الله قال لنا : ـ نحن حوله : أسرعكن بي لحوقا أطولكن باعاً، فبشرها رسول الله بسرعة لحقوقها به، وهي زوجته في الجنة. توفيت رضي الله عنها في خلافة عمر رضي الله عنه وهو الذي صلى عليها وذلك سنة : 20 هـ ودفنت بالبقيع. (طبقات ابن سعد : 101/8 الاستيعاب 1849/4، الاصابة : 92/8، شذرات الذهب : 31/1).

807) جويرية بنت الحارث بنت أبي ضرار المصطلقية، أم المومنين رضي الله عنها، غزا رسول الله ﷺ بني المصطلق فكانت من السبايا، ووقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبته ثم أتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها؛ فقال لها : «أو خير من ذلك، أؤدي عنك وأتزوجك ؟ قالت : نعم. ففعل ﷺ فأطلق المسلمون من بأيديهم من أسرى قومها إكراما لصهر النبي ﷺ، وكان اسمها «برة» فغير اسمها إلى «جويرية» توفيت سنة 50 وقيل : 56 هـ.

وكذلك «صفية»[808] وأقطَعَ «عمر» «لعلي» خاصة، وأقطعَ «عثمان» أيضا من السواد خمسَ جَنَّات، وآثَرَ «عثمان» «عليا» فقبل منه ولم يُنكِر، وكل ذلك جائز، فإنه في محل الاجتهاد، وهو من الاجتهادات التي أقول فيها : إن كل مجتهد مصيب، وهي كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها، فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسألة، ومسألة حد الشرب، فإنهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سُنَّةٌ وحق، وآيته[809] أن كل واحد من «أبي بكر» و«عمر»[810] مصيبٌ باتفاق الصحابة، إن المفضول ما رَدَّ في زمان «عمر» شيئا إلى الفاضل مما كان أخذه في زمان أبي بكر، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمن «عمر»، واشترك في ذلك كل[811] الصحابة، واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق، فليوخذ هذا الجنس دستوراً للاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد، فأما كل مسألة شذ[812] عن مجتهد فيها نص أو قياس

= (طبقات ابن سعد : 20/8، الاستيعاب : 1804/4، الاصابة : 43/8 شذرات الذهب : 61/1 وفيها أنها توفيت : 56 هـ).

(808) صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير، أم المومنين رضي الله عنها، قتل عنها زوجها يوم خيبر، ووقعت في السبي، فكانت مما اختار رسول الله ﷺ، وعرض عليها أن يعتقها أن اختارت الله ورسوله، فاختارت الله ورسوله وأسلمت، فأعتقها وتزوجها ﷺ، وجعل عتقها صداقها توفيت رضي الله عنها سنة 52 هـ وقيل : 50 هـ ودفنت بالبقيع.
(طبقات ابن سعد : 120/8، الاستيعاب : 1871/4، الاصابة : 126/8، شذرات الذهب : 56/1 ـ 57).

(809) في (م ب وع) : «وآية أن كل واحد».

(810) ما بين المائتين سقط من (م ب وع).

(811) سقط من (م ب وع).

(812) في (م ب وع) : «شك».

جلي لغفلة أو سوء رأى وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد، فلا نقول فيها : إن كل واحد[813] مصيب، بل المصيب من أصاب النص أو ما هو في معنى النص.

وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخوض الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين والدنيا، وأخذ من مال السلطان خلعة أو ادرارا على التركات[814] والجزية. لم يصر فاسقا بمجرد أخذه، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاملته إياهم ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم، إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال إليهم غالبا إلا بها. كما سنبينه إن شاء الله تعالى[815] فانظر ما كتبه هذا الشيخ - رحمه الله - في هذا الكتاب وتأمل معانيه المستفادة من ألفاظه، فقد ذكر أن النظر في[816] أموال المواريث وأموال المصالح للسلطان النظر في ذلك (كله)[817] بوجه المصلحة، وإن السلطان يدور مع المصلحة حيث دارت، قال : وكذلك المفتي يدور مع المصلحة حيث دارت، «والمصلحة»[818] إما أن تتعلق بالدين أو بالدين والدنيا، وبالعلماء حراسة الدين، وبالاجناد حراسة الدنيا والدين، والملك والعلم توأمان، فلا يستغني أحدهما عن الآخر.

---

813) توجد هنا علامة إلحاق بالهامش على اليمين ولكن الملحق مطموس.

814) في (م ب وع) : «الزكاة».

815) انظر الاحياء : 142/2 فهناك نهاية كلام الغزالي من ص : 140.

816) ما بين المائلتين، سقط من (ع).

817) كلمة «كله» سقطت من (م ب).

818) انظر الاحياء : 140/2.

يعني أن السلطان مستند إلى أدلة الشرع، وأدلة الشرع تستند في تنفيذ الحكم بها إلى السلطان، فلذلك قال : العلم[819] والمُلْك توأمان لا يستغني أحدهما عن الآخر. وقد قال في بعض كلامه : إن للسلطان[820] أن يصرف أموال المواريث إلى ما يراه أصلح، فإن رأى أن يبني به قنطرة أو يصرفه إلى فقير فعل، ويملكه الفقير وينفذ تصرفه فيه، ومن سرقه منه قطع ويورث عنه على هذا، وكذلك إن رأى أن صرفه في[821] بناء المساجد ومصانع طريق مكة فعل، لأن تلك مصالح عامة، فانظر فلم يقدم الفقراء على بناء القناطر والمساجد، ورأى أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الإمام. وفي «كتاب ابن حبيب» عن مالك : أن المبدأ في ذلك الفقراء وما فضل عن سد خلتهم صرف في المصالح بعد سد الثغور وبناء الرباطات. وقال أبو حامد[822] أيضا إن خصص ببعض أموال المصالح بعض المخصصين ومنع الباقين كان حلالا لمن خصصه به ولا يضر الآخذ كون السلطان لم يعم جميع المستحقين، لأن ظلمه لبعضهم بمنعه إياهم من حقوقهم من ذلك لا يحرم على الآخذ ما أخذ، كما إذا خصص بالصدقة بعض الأصناف دون بعض إذا علم أن المأخوذ بعينه من وجه حلال كأموال المواريث والجزية وعشور الحربيين، فلا شبهة في ذلك إذا كان الآخذ مستحقا ولم يتجاوز عما يجب له من بين الأشراك المستحقين، فإن تجاوز فهو في محل الظن، قال : ولا يضر الآخذ

---

819) في (م ب وع) : «الملك والعلم».

820) في (م ب وع) : «قال إن السلطان».

821) سقط حرف الجر هذا من (م ب وع).

822) انظر الاحياء : 141/2 بتضمين.

اشتمال يد السلطان على حلال وحرام إذا علم أن المأخوذ بعينه من وجه حلال، وعليه يدل قبول من ذكرنا من الصحابة والفقهاء جوائز السلطان، وقد بين أيضا أن مباني الظلمة من آحاد الخلق للمساجد والقناطر وشبهها أنه يكره العبور على القنطرة والصلاة في المسجد الا مع الضيق، فإن لم يجد معدلا وضاق المسجد صلى فيه ولا يترك الجمعة والجماعة. قال : وجاز ذلك، لأن حكم هذه الأموال أن تصرف إلى الخيرات، وهذا خير، وكره ذلك مع السعة والقدرة على الانصراف على وجه الورع، لأن الولاة الظلمة ليس لهم النظر في أموال المصالح وكذلك سائر الظلمة المغترقين للذمة ممن ليسوا بولاة. قال : وإنَّمَا يجوز ذلك لولاة أرباب الأمر.

ثم وجه[823] على نفسه سؤالا فقال : ربما يقال : إن هذا كله في السلطان العدل، وأما السلطان الظالم فهو إما معزول أو في حكم المعزول، فكيف يوخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان ؟ فقال[824] مجيبا عن ذلك : «ان السلطان الظالم الجائر متى ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الابتدال به فتنة ثائرة لا تطاق، وجب تركه ووجبت الطاعة كما تجب طاعة الأمراء.

وقد ورد في الشرع الأمر بطاعة الأمراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم أوامر وزواجر. قال : فالذي نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس، وان الولاية نافذة للسلطان في أقطار البلاد المبايعين للخليفة. قال : والقول الوجيز : انا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح، ولو

823) في (م ب وع) : «عن نفسه».

824) أبو حامد الغزالي، انظر الإحياء : 140/2 ـ 141.

قضينا ببطلان الولاية الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف تفوت رأس المال في طلب الربح؛ فإن الولاية الآن لا تتبع الا الشوكة، فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع الخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو السلطان نافذ الحكم، وقضاته في أقطار الأرض نافذو الأحكام وقد تقيد[825] عن «مالك» في بعض الأسمعة ما يدل على أن الولاية لا تتبع إلا الشوكة خاصة، فإنه قال في قاضي المتغلب على البلاد : إن أحكامه إذا كان عدلا زاد[826] في كتاب السلطان من (العتبية) إذا كان يقيم الجمعة والأعياد (نفَذَت).

فإذا وقفت على هذا كله وعلى ما بنى عليه أجوبته هذا الشيخ،[827] وقد بنى سلطان صفته هذه مسجدا من عشور الحربيين، وعلم أن المأخوذ للبناء المذكور من العشر بعينه، فلا خلاف في حل المال ولا في جواز الصلاة في ذلك المسجد والاعتكاف فيه وسائر العبادات، لأن الصرف كذلك تولاّه السلطان الجائز الأمر ولم يتول وكيله من ذلك الا تنفيذا أوامر السلطان، وحتى لو اتهم الوكيل بإنفاق ذلك من ماله ليرجع بذلك في عشور الحربيين أو تسلف[828] ذلك من مال المصالح غير العشور أو من الأموال الموظفة على خراج المسلمين، فلا يمنع ذلك من الانتفاع بالمسجد لما بنيت له، إذ لا بد له من محاسبة السلطان على ما

825) في (م ب وع) : «تقيد».

826) ما بين سقط من متن (م أ) وأثبت بهامشها لحقا، وهو مطموس، وما هنا من (م ب وع).

827) المراد به أبو حامد الغزالي.

828) في (م ب وع) : «سلف».

أنفق من ديوان العشر، والظن بالوكيل ألا يتعدى ما أمر به في بيت الله، فإن جوزنا عليه أنه أنفق من أموال المصالح ليرجع بها في العشر، فإنما أنفق من أموال حكمها أن تنفق في بناء المساجد والقناطر، إلا أنه تعدى، لأن العشر يصح صرفه في المساجد قولا واحدا إن رأى ذلك السلطان[829] نظرا، وأموال المواريث والأموال الضائعة مختلف فيها، هل هي للفقراء خاصة ؟ أو للفقراء ولمن فيه مصلحة عامة ؟ ويبقى النظر فيمن اشترى منه الآجر، والجيار وسائر الآلة هل علم بتعدي الوكيل أم لا ؟ وذلك الأُجَراء على العمل والتلفيق، فان علموا بتعديه فقد رضوا على عملهم وآلتهم بثمن مغيب، وان لم يعلموا ردوا عليه ما قبضوا منه إن كان قائما. وان فات فإنفاقهم إياه أو بغيبتهم عليه وجبت المقاصة، إذ لا فائدة في الترداد، وإذ لا يقدر على رد مثل ذلك من تلك الأموال بوجه شرعي، فإذا صحت المقاصة استحق المسجد ما جعل فيه، وبقي الكلام بين السلطان ووكيله في تعديه إن أقر بالتعدي[830] وأنه أنفق من غير الوجه الذي أذن له فيه، فيصير حكم الوكيل مع السلطان على حكم من بنى لرجل بناءً في أرضه بغير إذنه، فإنه يرجع عليه بقدر ما صون عليه، على الصحيح من القول، فتصح المقاصة، ومن له فضل أخذه،[831] ويصير المسجد مستحقا لما بني فيه لا شبهة فيه، وعلى القول بأن التصوين لا يراعى، لا يرجع على السلطان بشيء، ويصير المسجد مبنيا بمال حكمه أن يصرف

---

829) الكلام هنا مطموس في متن (م أ) وما أثبته من (م ب وع).

830) في (م ب وع) : «بتعدي».

831) في (م ب وع) : «أخذ».

في خير، وهـذا خير وقع بـإذن السلطـان، والغـالب أن وكيـل السلطان لا ينفق في المسجد المذكور من مـال رجل بعينـه قـد غُصِبَ منه. هذا مالا يظن به، ولا يجترئ عليه مسلم في الغـالب. ثم إذا وقع التقـاص بينـه وبين السلطـان بثمن البنـاء من ديـوان العشر، فقد تخلص المسجد وطاب لمن يصلي فيـه وحصلت البراءة له من كل وجه، فإنه على هذا الفرض المجوز عليـه تجويزا بعيـدا قـد تعـدى على عين يجب صرفـه للفقراء على[832] قـول أو تسلفـه على مـال يرده من ديـوان العشر. فقـد استقرض من مـال مصرفـه للمساكين صدقة عَمَّنْ هو لـه ليقضي ذلـك من ثمن حلال لا يشـك فيه أنه لم يتعلق به حق مسلم بعينه، فإنما بني المسجـد بعـد هـذا السبر[833] والتقسيم من مال الديوان حقيقـة، وكمـا لو تسلف مـالا وأنفقه فيه، ثم ودى السلف من مال العشر؛ فقـد حصلت البراءة من ذلـك في حق المتسلف والمسجـد، وعلى هـذا الوجـه جرت الفتيـا ببنيان «جـامع[834] الأنـدلس» ـ شرفـه اللـه ـ لمـا تهـدم جملـة من

---

(832) «على قول» سقط من (م ب وع).

(833) يقال : سبرت القوم سبرا ـ من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب ـ تـأملتهم واحـدا بعـد واحـد لتعرف عـددهم، فـالسبر إذن الخبرة والتجربـة والحـزر والمعرفة.
(المصباح، واللسان).

(834) أحد جوامع فاس، ابتدئ البناء فيه سنـة 245 هـ على يـد مريم بنت محمـد ابن عبد الله الفهري بعد أن اشترت أرضه من مالهـا الموروث لهـا من أبيهـا، وسمي بذلك لأن ادريس بن ادريس لما وفد عليـه من وفـد من أهل جزيرة الأنـدلس أنـزلهم بـالعـدوة الشرقيـة من فـاس فسميت تلـك العـدوة : «عـدوة الأندلس» فلما أسس جامعهـا، وكـان أهل الحي ممن أعـان في بنـائـه. سمي الجامع بذلك الاسم، وفي أيام حامـد بن حمـدان الهمـداني عـامل أبي عبيـد

بلاطات، وقد رغب الصلحاء المجاورون لـه، سلطـان الوقت ـ أعزه الله بطاعته أن يستنفق فيه من أطيب مال له النظر فيـه من أموال المصـالح، وشرطوا عليـه أن يتولى قبض ذلـك من النصـارى وكيل أحبـاس المسجـد المـذكور، أو من يـوثـق بـأمـانتـه، الا أن جيران المسجد المذكور قد وثقوا بأمانـة وكيل السلطـان، وأنـه لا يتعـدى ما رسم له، والمحاسبة مع السلطان بعد بناء المسجد المـذكور على ذلـك من ديوان العشر تـدفع كل ريبـة وشبهـة في ذلـك، وبـاللـه التوفيق.

وقـد ذكر الشيخ(835) ـ رحمـه اللـه ـ «قول من أشـار إلى أن

= الله الشيعي نقلت الخطبـة من جـامـع الأشراف لصغره وأقيمت بـالقرويين لكبره، وذلـك سنـة 307 هـ وبعـد هـذا بـأربع عشرة سنـة نقلت من جـامـع الأشياخ المعروف الآن بجامع النوار والذي بناه ادريس وأقام به الخطبة سنة 192 هـ ـ لجـامع الأنـدلس ـ ومن هـذا يتبين أن جـامع الأنـدلس هو العتيق إعطاء للبدل حكم البدل منه.

ولقد أصلح هذا المسجد عـدة إصلاحـات كمـا في (القرطـاس)، (وجنى زهرة الآس) (واجـذوة الاقتبـاس) وغيرهـا، لقـد أصلح أولا سنـة 345 هـ، ثم أصلح على يد الأمير محمد النـاصر لـدين اللـه الموحـدي سنـة 600 هـ حيث فتح الباب الكبير المدرج الجوفي، وجلب إليه الماء من خارج باب الحـديـد، ثم أصلح على يد أمير المسلمين يوسف المريني سنة 695 هـ. فـأي إصلاح من هاته الإصلاحـات يريـد المؤلف ؟ لم يقصـد الأول قطعـا، ويبعـد أن يكون قصـد الثـاني، لأن المؤلف حتى وإن فرض أنـه كـان قـد ولـد فهو مـا يزال صغيرا جـدا، ثم إن الأمير الـذي جـدده لم يعـدلـه وجـود. ولم يعـد سلطـان الوقت أيام كتابة «الحلال والحرام» ليدعو له بقولـه : «أعز اللـه بطـاعتـه» فلم يبق إلا أن يكون أراد الثالث، وهو القريب إلى الفهم. وعليه فالمؤلف عـاش بعد 675 هـ خلافا لمـا ذكر في (النيل) وتوبع عليـه من أنـه توفي في ذلـك التاريخ.

835) أبو حامد الغزالي، انظر الإحياء : 140/2 س : 1 و2 وكذلك 141 س : 12.

المال مشترك بين من فيه مصلحة للمسلمين وبين من به حاجة، وهو عاجز عن الكسب» وقال : «إن تلك الشركة ليست على حكم شركة أهل المغنم، ولا على حكم شركة أهل الميراث، إذ لو مات أحد من المستحقين لم يرث ذلك ورثته، وإنما يستحقه بالقبض كالصدقات التي لا تستحق إلا بالقبض أو بالاشهاد قاله ابن محرز[836] في الصدقات. وهكذا قال[837] «مالك» : «فيمن سرق من بيت المال قطع. قيل له : أليس له في ذلك حصة ؟ قال : وكم تلك الحصة ؟ يشير إلى أنها لا تورث وتملك إلاّ بعد القبض، فهذا يدل على أن ما حكاه «أبو حامد» من شركة الفقراء أو أرباب المصالح في هذا المال على السواء، والمختار البداية بالفقراء مع قلة المال وضيقه، وأما مع السعة فلا، وهو معنى ما في كتاب «ابن حبيب»».

وأموال السلطان الآن كثيرة أكثر من أن تحصى، والذي يصرف منها في القناطر والمساجد هو القليل، وإذا صح ذلك، فمن

---

836) ابن محرز عبد الرحمن، أبو القاسم القيرواني. الفقيه النبيل المحدث، رحل إلى الشرق، وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، وتفقه بأبي عمران الفاسي، وأبي الحسن القابسي، وتفقه عنه عبد الحميد الصائغ، وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف؛ منها تعليق على المدونة سماه «التبصرة» وكتابه الكبير الذي سماه «القصد والإيجاز».
توفي نحو الخمسين وأربعمائة هـ.
(معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان : 229/3، شجرة النور الزكية 110).

837) انظر المدونة مج : 295/6، ولفظها : قلت : أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع ؟ قال : قال لي مالك : نعم يقطع. قلت : أرأيت من سرق من مغنم وهو من أهل المغنم ؟ قال : قال لي مالك : يقطع. قلت : لم قطعه مالك وله فيه نصيب ؟ قال : قال لي مالك : كم حصته من ذلك ؟

أجازه السلطان بشيء من ذلك ملكه إذا لم يعمه بجميع أموال المصالح، وكذلك المساجد والقناطر، ومتى لم يعمهم بذلك كله، فحق أرباب المصالح باق عند السلطان منعهم منه أو أعطاهم إياه هو المسؤول عن ذلك والمكلف به. وهذا كله يبين بعد قول من يقول : يوخذ من مال السلطان على وجه السلف على غلات[838] الرباع الموقوفة للمسجد، فإنه إن كان المال لا حق فيه للمسجد لأجل حق الفقراء أو غيرهم فلا يجوز السلف أصلا؛ إذ لا ينعقد سلف إلا برضا المالك، وليس لهذا مالك معين يطلب منه الرضا. وأيضا فإن الذي أوقف الرباع للمسجد لا يرضى لنفسه أن يتسلف عن تلك الغلات مالا فيه شبهة أو حرام، ويقتضي المسلف[839] من الغلات مالا حلالا، وإن كان للمسجد فيه حق فيأخذه من غير سلف. وذلك هو الواجب والأولى إن رأى ذلك السلطان، وما يرجى من غلة أحباسه يرفع لصلاح يطرأ أو لمؤنة ناشئة[840] كل يوم، وفي السلف على غلاتها تغرير[841] بالمال المأخوذ لبنائها، إلا أن يكون المسلف مالكا أمر نفسه، لأن ما يرجى من غلاتها قد يكون أو لا يكون وقد يقل أو يكثر، وقد تعرض الحاجة إلى استنفاقه في مصلحة من المصالح قبل حصول غلات رباع المسجد المذكور، وبهذا الاحتمال استدل «أبو الوليد ابن رشد» على منع سلف ما فضل من غلات مسجد[842] من المساجد ليصلح به

---

(838) في (م ب وع) : «غفلة».

(839) في (م ب وع) : «المتسلف».

(840) في (م ب وع) : «ناسئة».

(841) في (م ب وع) : «تغريرا».

(842) ما بين المائلتين سقط من (م ب وع).

مسجدا[843] حتى يرد السلف من غلات المسجد المصلح. وهذا كله بَيِّنٌ على فتاوي «الشيخ أبي حامد» ـ رحمه الله تعالى ـ، وعلى قوله المعول في مثل هذه النوازل، لأن الكتاب[844] الذي نقلنا منه كلامه نصبه لسالكي طريق الآخرة، نفعنا[845] الله به ورزقنا من الفهم عن الله ما رزقه، وبالله التوفيق لا شريك له.

---

843) هنا في متن (م أ) كلمة مطموسة تركت لها بياضا.

844) المراد به كتاب «إحياء علوم الدين».

845) هذا الكلام يدل على المكانة التي كانت عند الغزالي وكتابه : «الإحياء» لدى المؤلف ـ رحم الله الجميع ـ أمين.

مخالطة السلاطين الظلمة وما يحل ويحرم من ذلك، وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

إعْلَمْ أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : وهي أشدها أن تدخل عليهم، الثانية : وهي، دونها أن يدخلوا عليك، الثالثة : وهي الأسلم، أن تعتزل عنهم، فلا تراهم ولا يرونك.

أما الحالة الأولى، وهي الدخول عليهم فهي مذمومة جدا في الشرع، وفيها تغليظات وتشديدات وردت بها الأخبار[846] والآثار، فننقلها لتعرف ذم الشرع له، ثم نَتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم. ثم نذكر أخبارا وآثارا[847] كثيرة دالة على وجوب اجتناب مخالطتهم ومجالستهم ومعاشرتهم على الجملة، يقف عليها من أراد أخذ[848] الأحكام منها، وغرضنا معرفة أحكام ذلك من سياق تقسيم ذلك بلفظه، إذ هو أبين لنا لكونه أكثر إدراكا لمعاني ذلك منا، وممن يجب علينا تقليده في تفسير المطلق وبيان المجمل، فقد بين ذلك بيانا

---

846) الكلمة مطموسة في (م أ) وفي (م ب وع) واضحة.

847) في (م أ) : «أخبار وآثار» وما أثبته في (م ب وع).

848) هنا في متن (م أ) علامة إلحاق بالهامش، ولكن الملحق مطموس.

شافيا ممتثلا لأمر ربه حيث قال تعالى : ﴿وإذْ[849] **أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّه للناس ولا تَكتمونه**﴾. فقال بعد الوفاء بما شرطه من نقل الأخبار والآثار : «فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح، قال :[850] «فيقول : الداخل على السلطان معرض، لأن يعصي الله إما بفعله، وإما بسكوته، وإما بقوله، وإما باعتقاده، ولا ينفك عن هذه الأمور.

أما الفعل فالداخل عليهم في غالب الأحوال في دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير إذن المالك حرام «ولا يغرنك قول القائل : إن ذلك مما يتسامح الناس فيه كثمرة[851] أو فتات خبز فإن ذلك صحيح في غير المغصوب، أما المغصوب فلا، لأنه قيل : إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح، وكذلك الاجتياز، فيجري هذا في كل واحد مجراه أيضا في الجميع، فالغصب إنما تم بفعل الجميع وإنما يتسامح إذا انفرد، إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه، فأما إذا كان ذلك طريقا إلى الاستغراق فحكم التحريم ينسحب على الكل، فلا يجوز أن يتخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على أن كل واحد إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك، لأن المجموع مفوت للملك، وهو كضربة خفيفة في التعلم تباع ولكن بشرط الانفراد، فلو اجتمع جماعة بضربات

849) في الأصل : «وإذا أخذ»، وهو خطأ والصواب ما أثبته مما في (م ب وع)، إذ هو الذي في المصحف الشريف. سورة آل عمران الآية : 187.

850) أبو حامد الغزالي، انظر الإحياء : 143/2.

851) هنا طمس في (م أ) من الجانبين، وما أثبته من (م ب وع).

توجب القتل وجب القصاص على الجميع، مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا، فإن فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالمواريث مثلاً، فإن كانت تحت خيمة أو مظلة من ماله، فهو حرام والدخول عليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به، فإن فرض كون ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث انه دخول ولا بقول السلام عليكم، ولكن أن[852] يسجد أو يركع أو يتمثل قائما في سلامه وخدمته، كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظُلْمهِ، والتواضع للظالم معصية بل[853] من تواضع لغني ليس بظالم لأجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع تقص ثلثا دينه، فكيف إذا تواضع للظالم، فلا يباحُ إلا مجرد السلام، فأما تقبيل اليد والانحناء[854] في الخدمة، فهو معصية إلا عند الخوف، أو لإمام عادل أو لعالم يستحق ذلك لأمر ديني. قبَّل[855] أبو عبيدة ابن الجراح يد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما لقيه بالشام، فلم ينكر عليه، وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع من رد جوابهم في السلام، والإعراض عنهم استحقارا لهم (وأن ذلك)[856] من محاسن القربات. فأما عن رد

852) سقطت من (ب وع).

853) تقدم في ص : 132. قال مرتضى : «وإنما لم يحكم على الثلث الثالث، وهو القلب لخفائه، إذ الإيمان قول باللسان، وعمل بالأركان، وتصديق بالقلب : 132/6.

854) كتب في متن (م أ) «والانتجاء» ثم كتب بالهامش «والانحناء» مع كلمة «صح» فوقها.

855) ترجمة أبي عبيدة مع مسألة تقبيله يد عمر رضي الله عنهما تقدمت في ص : 133.

856) سقطت من (م ب وع) ومن متن (م أ) وأثبتت بهامشها لحقا.

الجواب، ففيه نظر : لأن ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم. فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بسطهم، وإذا[857] كان أغلب مالهم حراما،[858] فلا يجوز الجلوس على فرشهم. هذا من حيث الفعل.

وأما السكوت فهو أنه سيرى في مجالسهم من فرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام، وكل من رأى سيئة وسكت عنها؛ فهو شريك في تلك السيئة، وقوله[859] في لباس[860] الغلمان الحريرَ خلاف[861] لقول «مالك» : لا بأس أن يحرم[862] بالصبيان وعليهم الأسورة «ثم قال (أي الغزالي : 144/2) بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء، والسكوت عن جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين للثياب وآكلين للطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام، والسكوت على ذلك غير جائز، فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله. فان قلت : إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب مالا يحل ولا يباع الا لعذر. فإنه لو لم[863] يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى تسقط عنه

---

(857) في (م ب وع) : «فإذا».

(858) في (م ب وع) : «حرام».

(859) الغزالي، انظر الإحياء : 144/2.

(860) هنا طمس في (م أ) وأثبته من (م ب وع).

(861) في (م ب وع) : «خلافا».

(862) ما يزال الطمس في (م أ) وما هنا من (م ب وع) وهو الذي في المدونة مج 369/1 بالمعنى لا باللفظ.

(863) في (م ب وع) : «لو لم يكن يدخل».

بالعذر، وعند هذا أقول : من علم فسادا في موضع، وعلم أنه لا يقدر على إزالته، فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه ويشاهده ويسكت عن الإنكار، بل ينبغي أن يتحرز عن مشاهدته.

وأما القول فهو أن يدعو للظالم أو يثني عليه أو[864] يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام، بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام. أما دعاؤه فلا يحل له إلا أن يقول : أصلحك الله، أو وفقك الله للخيرات أو : طول الله عمرك في طاعته. أو ما يجرى هذا المجرى، وأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما كان في معناه فغير جائز. قال ﷺ : «من دعا[865] لظالم بالبقاء، فقد أحب أن يعصى الله في أرضه» فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فسيذكر ما ليس فيه فيكون بذلك كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم، وهذه ثلاث معاص. وقد قال ﷺ : «إن[866] الله ليغضب إذا مدح

---

864) في (م ب وع) : «ويصدقه».

865) قال الشيخ مرتضى في شرح الإحياء : «كذا في القوت، وأورده الزمخشري في تفسير هود، وقد ذكره المصنف في ثلاثة مواضع : أحدها هنا، والثاني في الباب الخامس من كتاب «الحلال والحرام»، والثالث في آفات اللسان. قال العراقي : «لم أجده مرفوعا وإنما أورده ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان. قلت : «وكذا هو في السادس والستين من الشعب للبيهقي من قول الحسن كما سيأتي للمصنف في آفات اللسان، وهو في ترجمة الثوري من الحلية : 515/5. قال كاتبه : «وفي الحلية أيضا : 240/8 أنه من كلام يوسف بن أسباط».

866) قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، والبيهقي في الشعب، من

الفاسق». قال : ففي تصديقه تزكية وإعانة على المعصية، وتحريك للرغبة فيها، كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لرغبته ولدواعيه، والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر[867] كلمة، وقد سئل «سفيان»[868] عن ظالم أشرف على الهلاك في برية، هل يسقى شربة ماء، فقال : لا، دعه حتى يموت، فإن ذلك إعانة له على ظلمه، وقال غيره : لا يسقى إلا أن يخاف أن تفوت نفسه ثم يعرض عنه. فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والتشوف إلى لقائه وطول بقائه، فإن كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وإن كان صادقا عصى بحبه[869] بقاء

= حديث أنس بسند ضعيف، وأبو يعلى الموصلي، وابن عدي بلفظ : «إذا مدح الفاسق غضب الرب، واهتز العرش» قال الذهبي : في الميزان «منكر» المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بهامش الإحياء : 160/3. تعليق رقم : 2.

(867) في (م ب وع) : «ولو شطر كلمة».

(868) سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي الفقيه الإمام، سيد الحفاظ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، كان أحد الأئمة المجتهدين، حديث عن أبيه وزيد بن الحارث، وحبيب بن أبي ثابت وطبقتهم، وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن وهب، ووكيع، والفريابي، وخلائق كالأوزاعي، وابن جريح، ومحمد ابن إسحاق، ومالك وتلك الطبقة، ولاه المهدي قضاء الكوفة، فرفض وهرب حتى مات بالبصرة سنة 161 هـ متواريا عن السلطان، ومولده سنة 95 هـ وقيل : 96 هـ حدث عنه الستة. (الفهرست لابن النديم : 328، حلية الأولياء : 356/6، وفيات الأعيان : 127/2، ميزان الاعتدال : 169/2، تذكرة الحفاظ : 203/1، تهذيب التهذيب : 111/4، النجوم الزاهرة : 39/2، طبقات المفسرين للداودي : 186/1 خلاصة التهذيب : 145، طبقات الحفاظ : 88، شذرات الذهب : 250/1).

(869) في (م ب وع) : «بحب بقاء...».

الظالم، وحقه أن يبغضه في الله ويمقته، فالبغض في الله واجب ومحب المعصية والراضي بها عاص. ثم ذكر موانع أخرى، لأجل آفات تقوم في القلب، ثم قال :[870] «فلا يجوز الدخول عليهم إما مكروها أو محظورا الا لعذرين

أحدهما : أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام، وعلم أنه لو امتنع أوذي[871] أو يرى امتناعه يفسد عليهم طاعة الرعية ويضطرب[872] أمر السياسة فيجب عليه طاعته لهم مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية.

والثاني : أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه، إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم، فذلك رخصة بشرط ألا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا، فهذا حكم الدخول عليهم.

الحالة الثانية : أن يدخل عليه السلطان الظالم زائرا، فجواب السلام لابد منه، وأما القيام والإكرام فلا يحرم مقابلة على إكرامه، فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للإحماد دائما، كما أنه بالظم مستحق للإبعاد، فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام، ولكن الأولى ألا يقوم ان كان معه في خلوة، ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الدنيا، ويظهر له غضبه للدين، وإعراضه عمن أعرض عن الله. وإن دخل عليه في جمع، فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين

---

870) أبو حامد الغزالي، الإحياء : 145/2 وما بين المائلتين ليس من كلامه في طبعة الإحياء هذه.

871) في (م ب وع) : «أرى».

872) في (م ب وع) : «أو يضر بأمر السياسة».

الرعايا مُهم،[873] فلا بأس بالقيام على هذه النية، وإن علم أن ذلك لا يورث فسادا فيٓ الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى.

ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه، فإن كان يقارب ما لم يعلم تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرفه فليعرفه بذلك، وتعريفه بذلك واجب، وأما ذكره تحريم ما لم يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه، بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه، وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقا على وجه الشرع؛ بحيث يحصل فيه غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم، فإذن يجب عليه التعريف في حال جهله، والتخويف فيما هو مستجرئ عليه، والإرشاد إلى ما هو غافل عنه بما يغنيه عن[874] الظلم، فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع أن يكون للكلام فيها أثر. وهو أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان لعذر أو لغير عذر.

الحالة الثالثة : أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يروه،[975] وهو الواجب، إذ لاسلامة إلا به فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم، ولا يتقرب إلى المتصلين بهم، ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم، وذلك إذا خطر بباله، وإذا غفل عنهم فهو أحسن، وإذا خطر بباله

(873) سقطت من (م ب وع).

(874) هنا طمس في (م أ) وما أثبته من (م ب وع).

(875) في (م ب وع) : «ولا يرونه».

تنعمهم فليذكر ما قال «حاتم[876] الأصم» : إنما بيني وبين الملوك يوم واحد، أما أمس فلا يَجِدن لذته، وإني وإياهم من علم غد على وجَل، وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم» وما قال «أبو[877] الدرداء»، إذ قال أهل الأموال : يأكلون ونأكل، ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس، لهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها، وعليهم حسابها ونحن منها بُرءَاء.[878] وكل من أحاط علمه بظلم ظالم أو معصية عاص فإنه ينبغي أن يحط ذلك من

876) حاتم الأصم : يقال : حاتم بن عنوان - وحاتم بن يوسف أبو عبد الرحمن، من قدماء مشايخ خراسان من أهل بلخ، صحب شقيق بن ابراهيم البلخي. توفي سنة 237 هـ.
(طبقات الصوفية : 91، حلية الأولياء : 73/8، شذرات الذهب : 87/2) هذا ولم نجد هذه المقالة التي نقلها المؤلف عن حاتم بلفظها في الحلية ولا في طبقات الصوفية وتوجد بمعناها في مواضع من الحلية من ج/8 والذي يوخذ من شرح مرتضى للإحياء أنها هي المشار إليها في ص : 74 وانظر معها ص : 82، 83.

877) أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، وقيل في اسمه عامر، وعويمر، واختلف في اسم أبيه على أقوال. أسلم أبو الدرداء رضي الله عنه يوم بدر، وشهد أحدا وأبلى فيها بلاء حسنا. حفظ القرآن عن النبي ﷺ، وكان عالم أهل الشام، ومقرئ أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم، روى عن عائشة وزيد بن ثابت وأبي أمامة، وفضالة بن عبيد، وروى عنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء وسعيد بن المسيب، وأبو ادريس الخولاني، وجمع من مقدمي التابعين أخرج له الجماعة، توفي على الأصح في عهد عثمان رضي الله عنه لسنتين بقيتا من خلافته سنة 32 هـ.
(حلية الأولياء : 208/1، الاستيعاب : 1227/3، الاصابة : 46/5 تذكرة الحفاظ : 24/1، تهذيب التهذيب : 175/8، خلاصة التهذيب : 298، شذرات الذهب : 39/1).

878) في (م ب وع) : براء.

درجته في قلبه، فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة، والمعصية ينبغي أن تكره، فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره، ولا غفلة مع العلم، ولا وجه للرضى، فلا بد من الكراهية،[879] فلتكن جناية كل واحد من هؤلاء على حق الله كجنايته على حقك.

فإن قلت : الكراهية[879م] لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب ؟ قلنا ليس كذلك، فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له، فإنه لا يكره معصية الله عز وجل الا من لا يحب الله، وإنما لا يحب الله من لا يعرفه، والمعرفة، واجبة، والمحبة لله واجبة، وإذا أحبه كره ما يكرهه وأحب ما يحبه، وسيأتي تحقيق ذلك في باب المحبة والرضا».

---

879) في (م ب وع) : «الكراهة» في الموضعين.

879م) في (م ب وع) : «الكراهة» في الموضعين.

باب في مسائل[880] متفرقة :

سئل[881] عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق يجمع طعاما أو نقدا ويشتري به طعاما، فمن ذا الذي له أن يأكل منه ؟ وهل يختص بالصوفية أم لا ؟ قال : فقلت : أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه، وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة. أما الحل، فلأن ما يعطي الخادم[882] للصوفية فإنما يعطي بسبب الصوفية ولكن هو المعطي لا الصوفية، فهو كالرجل[883] المعيل يعطى بسبب[884] عياله، لأنه يتكلف لهم، وما يأخذه يقع ملكا له لا للعيال، وله أن يعطي غير العيال، إذ لا يبعد أن يقال : لم يخرج عن ملك المعطي، ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لأن ذلك مصير إلى المعاطاة، وهو ضعيف، ثم لا صائر له في الصدقات والهدايا. ويبعد أن يقال : إن الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقات إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدهم، ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لم يجب صرف نصيبه إلى وارثه. ولا يمكن أن يقال : إنه وقع لجهة من الصرف، إذ لا يتعين له مستحق، لأن

880) انظر الإحياء : 153/2.

881) في شرح مرتضى «يسأل» 154/6.

882) في الإحياء : «خادم الصوفية». 153/2 س : 5.

883) في (م ب وع) «فهو كالمعيل».

884) هنا طمس في (م أ) وما أثبته من (م ب وع).

إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف، فإن الداخلين فيه لا ينحصرون، بل يدخل فيه من يولد[885] إلى يوم القيامة، فإنما يتصرف فيه الولاة، والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال : هو ملكه وإنما يطعم الصوفية وفاء بشرط التصوف والمروءة، فإن منعهم منه منعوه من أن يعرض نفسه في معرض التكلف بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عن من مات عياله.

مسألة : سئل عن مال أُوصيَ به للصوفية، فمن ذا الذي يجوز أن يصرف إليه ؟ فقلت : للتصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ربط الحكم بحقيقته، بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي، والضابط الكلي أن كل من هو بصفة إذا نزل في خانقات الصوفية، لم يكن بنزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم، فهو داخل في غمارهم. والتفصيل أن نلاحظ فيه خمس صفات : الصلاح، والفقر، وزيٌّ الصوفية، وأن لا يكون مشتغلا بحرفة، وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في الخانقات. ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم، وبعضها ينجبر بالبعض، فالفِسْقُ يمنع هذا الاستحقاق، لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجْل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالزي يظهر فسقه، وإن كان على زيهم، لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر. وأما الحِرْفة والاشتغال بالكسب فيمنع من هذا الاستحقاق، مثل الدهقان[886] والعامل والتاجر

885) في (م ب وع) : «تولد».

886) الدهقان بكسر الدال فارسي معرب. يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، ومن له مال وعقار. وفي لغة تضم داله والجمع دهاقين. (المصباح).

والصانع في حانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجرة، كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصي به للصوفية، ولا ينجبر الذي يخدم بأجرة، كل هؤلاء لا يتسحقون ما أوصي به للصوفية، ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة. وأما الوراقة[887] والخياطة وما يقرب منهما مما يليق[888] بالصوفية تعاطيها فإذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة الاكتساب والحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق، لأن ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات. وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة، فلا يمنع. وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر، إذ لا يتناقض أن يقال : صوفي مقرئ، وصوفي عالم. وصوفي واعظ، ويتناقض[889] أن يقال : صوفي دهقان، وصوفي تاجر، وصوفي عامل، وأما الفقر فإن زال بغنى[890] مفرط ينسب الرجل به إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية، وإن كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه، وكل ذلك إذا[891] كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج، وهذه أمور لا دليل عليها إلا العادات. وأما المخالطة معهم ومساكنتهم فله أثر. ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيهم، ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك لهم في سهمهم، وكأن ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي، فإن لم يكن عليه زيهم ووجدت فيه بقية

887) بالكسر صناعة الوراق.

888) في (ع) : «مما يتعلق».

889) في (ع) : «ويناقض».

890) في (م ب وع) : «نفى».

891) سقطت من (ع).

الصفات، فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم في الرباطات، فينسحب عليهم حكمهم بالتبعية. والمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر، والفقير الذي ليس على زيهم هذا حكمه، فإن كان خارجا لم يعد صوفيا، وإن كان ساكنا معهم ووجدت فيه بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم. وأما لبس المرقع من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق، وعدمه لا يضر مع وجود الصفات المذكورة، وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك من جملتهم.

مسألة : ما وقف على رباط الصوفية وسكانها،[892] فالأمر فيه أوسع مما أوصي به للصوفية لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم، فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين، فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في المغانم المشتركة، وللقوال[893] أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف، وكأن ذلك من مصالح معايشهم، وما أوصي به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية، بخلاف الوقف، وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة نفوسهم، يحل لهم الأكل برضاهم، فإن الواقف لا يقف إلا معتقدا فيه ما جرت به عادة الصوفية،[894] فينزل على

(892) في (م ب وع). «وسكناها».

(893) القوال بالتشديد : المغني (مصباح) والمراد به هنا المنشد لإذكار الصوفية ومدائحهم.

(894) هنا طمس في (م أ) وما هنا من (م ب وع).

العرف. ولكن ليس هذا على الدوام،[895] ويأكل وان رضوا بـه، إذ ليس لهم تغيير شرط الموقف بمشاركة جنس غير جنسهم.

وأما الفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم فلـه النزول، وكونـه فقيها لا ينافي كونه صوفيا. والجهل ليس بشرط في التصوف عنـد من يعرف التصـوف، ولا يلتفت إلى خرافـــات بعض الحمقى بقولهم : «إن العلم حجـاب» فـإن الجهل هـو الحجـاب وقـد ذكرنـا تـأويـل هـذه الكلمـة في (كتــاب العلم) وأن الحجــاب هـو العلم المـذمـوم دون المحمـود. وقــد ذكرنــا المـذمـوم[896] والمحمـود وشرحناهما. وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم، فلهم منْعُه من النزول عليهم. وإن رضوا بنزوله، فيحل له الأكل معهم بطريق التبعيـة فكـأن عـدم الزي تجبره المسـاكنـة ولكن برضـا[897] أهـل الزي، وهذه أمور تشهد لها العـادات وفيهـا أمور متقـابلـة لا تخفى أطرافها في النفي والاثبات، وتتشابه أوساطها؛ فمن احترز[898] في موضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في باب الشبهات.

مسـألـة : سئل عن الفرق بين الرشوة والهـديـة مـع أن كـل واحـد منهمـا تصـدر عن الرضـا ولا تخلـو عن عـوض وقــد حرمت احداهما دون الأخرى، فقلت : باذل المال لا يبذله قـط إلا لغرض ولكن الغرض، إما آجل كالثواب، أو عاجل، والعاجل إما مال وإما

---

895) الـذي في الإحيـاء : 154/2 وهـذا كلامـه : «فلا يجوز لمن ليس صوفيـا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل...الخ.

896) انظر الباب الثاني من كتاب العلم، الإحياء : 13/1 فما بعدها.

897) كأنها في (م أ) «رضا» وفي (م ب وع) : «برضا».

898) في (م ب وع) : «اعترر».

فعل وإعانة على مقصود معين، وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه[899] لطلب محبته إما للمحبة في عينها، وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها، فالأقسام الحاصلة من هذا خمسة : الأول ما غرضه الثواب في الآخرة، وذلك إما أن يكون المصروف إليه محتاجا أو عالما أو منتسبا بنسب ديني، أو صالحا في نفسه متدينا، فمتى[900] علم الآخذ أنه أعطي لحاجته، فلا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجا. ومتى علم أنه يعطى لشرف نسبه فلا يحل له أخذه إن علم أنه كاذب في دعوى النسب. وما يعطى لعلمه، فلا يحل له أن يأخذ الا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطي، فإن كان خيل إليه كمالا في العلم حتى بعثه[901] ذلك على التقرب ولم يكن كاملا، يحل له أخذه، وما يعطى لدينه وصلاحه، فلا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي لما أعطاه وقلَّمَا يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه، وإنما ستر الله الجميل، هو الذي يحبب الخلق إلى الخلق. والمتورعون وكلوا[902] بالشراء من لا يعرف وكيلهم حتى لا يسامحوا في البيع، خيفة أن يكون ذلك أكلا بالدين، فإن ذلك مخطرا بالدين والتقوى[903] خفي لا كالعلم والنسب والفقر، فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن.

---

899) في (م ب وع) : «له».

900) في (م ب وع) : «فمتى لم يتبين حاجته فلا يحل له أخذه».

901) في (م ب وع) : «حتى يعنيه ذلك».

902) هنا طمس في (م أ) وما أثبته من (م ب وع).

903) كذا في جميع النسخ، والذي في الإحياء 154/2 : «والتقى».

القسم الثاني : ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدي إلى الغني طمعا في خلعته،[904] فهذه هدية بشرط الثواب، فلا يخفى حكمها، وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه، وعند وجود شروط العقود.

القسم الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده، فهذه هدية[905] بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال، فينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب : فإن كان حراما كالسعي في تنجيز إدرار حرام أو ظلم إنسان أو غيره، حرم الأخذ. وإن كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة، فيحرم ما يأخذه، وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها. وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف جاز الاستيجار عليه، فما يأخذه حلال مهما[906] وفّى بالغرض، وهي جارية مجرى الجعالة، كقوله : «أوصل لي هذه القصة إلى يد السلطان ولك دينار»، وكان بحيث يحتاج إلى عمل وتعب متقدم

---

904) في (م ب وع) : «اخلعته» وفي الإحياء : 155/2 «خلعته» مثل ما في (م أ) والخلعة : ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة، والجمع خلع مثل سدرة وسدر. (مصباح).

905) قال الشيخ خليل في مختصره : «وجاز شرط الثواب ولزم بعينه، وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس، وهل يحلف إن أشكل تأويلان في غير المسكوك الا لشرط، وهبة أحد الزوجين للآخر، ولقادم عند قدومه وان فقيرا لغني. انتهى المقصود منه. من باب الهبة. انظر شرح الدردير 114/4 ـ 117 (مطبعة محمد مصطفى ـ القاهرة، عام 1373 هـ).

906) في (م ب وع) : «فمهما» وليس السياق.

أو قــال : «إقترح[907] علي فــلان أن يعينني في غرض كــذا، أو ينعم علي بكذا» وافتقر في تنجيز غرضه إلى كلام طويل، فـذلـك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القـاضي، فليس بحرام إذا كـان لا يسعى في حرام. وإن كـان مقصوده يحصل بكلمـة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه أو تلـك الفعلـة من ذي الجاه تفيـد كقولـه[908] للبواب : لا تغلق دونـه بـاب السلطـان، أو كوصفه قصته بين يدي السلطان فقط. فهـذا حرام، لأنـه عوض عن الجاه، ولم يثبت في الشرع جواز ذلك، بل ثبت ما يدل على نهيه كمـا سيـأتي في هـدايـا الملوك. وإذا كـان لا يجـوز العـوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواء المالك ومنع الاعتصـار وجملـة من الأغراض، مع كونهـا مقصودة، فكيف يوخـذ على الجـاه ؟ قـال المـؤلف : «ومنـع أخـذ العـوض الــذي ذكر، لا يمتنع عند مالك[909] ـ رحمه الله ـ فيجوز عنـده أخـذ العوض من البـائع ليسقـط عن المشتري مـا يجب من القيـام بـالعيب ويجـوز عنـده للشفيع[910] أخـذ العـوض من المشتري على أن يسقـط عنـه الشفعة، وكذلك الجواب في الاعتصار على تبتل الهبة وإسقاط مـا يجب له من الاعتصار، قـال :[911] ويقرب من هـذا أخـذ الطبيب

(907) في (م ب وع) : «أفرج».

(908) من (م ب وع) وفي (م أ) : «كقـولـك» وهي مرجـوحـة بـالعطف عليهـا «أو كوصفه».

(909) من (م ب وع).

(910) مسألة أخذ الشفيع العوض من المشترى ليسقط الشفعـة عنـد مـالـك ـ رحمـه الله ـ تنظر في المدونة : مج 418/5، والاعتصار ينظر : مج 135/6.

(911) الغزالي : (الإحياء : 155/2).

العوض عن كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته، كواحد ينفرد بعلم نبات يقطع[912] البواسير أو غيره، فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله في التلفظ به غير مقوم كحبة سمسم لا قيمة لها، فلا يجوز له أخذ العوض عليه ولا على عمله، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به، ودون هذا الحاذق في الصناعات، كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف والمرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل وبحذفه باصابته، فقد يزيل بدقة واحدة مالا كثيرا في قيمة السيف أو المرآة، فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعليمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل.

القسم الرابع : ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدى إليه، لا لغرض معين ولكن طلبا للاستيناس وتأكيدا للصحبة وتوددا إلى القلوب، فذلك مقصود العقلاء ومندوب إليه في الشرع. قال ﷺ : «تهادوا[913] تحابوا». وعلى الجملة، فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته، ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل[914] في نفسه غرض معين يبعثه في الحال والمآل، سمى ذلك هدية، وحل له أخذها.

(912) (م ب وع) : «يقلع».

(913) قال الشيخ مرتضى : قال العراقي : رواه البيهقي من حديث أبي هريرة وضعفه ابن عدي، قلت : ورواه أحمد كذلك، والطيالسي والبخاري في الأدب، والترمذي، والنسائي في الكنى، وأبو يعلى في معجمه، وإسناده جيد ورواه البيهقي في الشعب، وعند ابن عساكر في التاريخ بزيادة : «وتصافحوا يذهب الغل عنكم إلى آخر ما ذكره هناك : 159/6 ـ 160.

(914) في (م ب وع) : «ولم تتمثل».

القسم الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبة لا لمحبته ولا لأنس به من حيث إنه أنس فقط، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم يتخصص عينها، وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي إليه، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف، وأخذه مكروه، فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها، فإن كان جاهه لولاية تولاها من قضاء أو عمل أو لأية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا، وكان لولا تلك الولاية لا يهدى إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية، إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب[915] المحبة ولكن الأمر ينحصر جنسه، إذ ما[916] يمكن التوصل إليه بالولاية لا يخفى[917] أنه لا يبغي المحبة، فإنه لو ولي في الحال غيره لسلم المال إلى غيره، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهية[918] فيه شديدة، واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه متعارض، فإنه[919] دائر بين الهدية المحضة

915) في هذا المكان من (م أ) نحو الكلمتين مطموستين.

916) كذا في جميع النسخ، والذي في الإحياء : 156/2 : «إذ ما يمكن التوصل إليه بالآيات لا يخفى، وآية أنه لا يبغي المحبة أنه لو ولي في الحال غيره سلم المال إلى ذلك الغير، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة، واختلفوا في كونه حراما، والمعنى فيه متعارضا فإنه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة له في مقابل جاه في غرض معين إلى آخر ما في صفحة : 207. وكلام الإحياء هذا يبتدئ من قوله : «مسألة» سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية...الخ وفيه بعض مخالفة لما في (م أ).

917) هنا طمس في (م أ) وما أثبته من (م ب وع) ومن الإحياء : 156/2.

918) كذا في جميع النسخ، والذي في طبعة الإحياء : 156/2 : الكراهة.

919) في (م ب وع) : «فإن ذلك بين المحبة المحضة وبين...الخ».

وبين الرشوة المبذولة في مقابلة الجاه المحض في غرض معين، وإذا تشابهت المعارضة القياسية وعارضت الآثار والأخبار أحدهما تعين الميل عنه، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر فيها، قال ﷺ : «يأتي[920] على الناس زمان يستحل فيها السحت بالهدية، والقتل بالموعظة، يقتل البريء لتوعظ به العامة. وسئل «ابن مسعود» عن السحت فقال : يقضي الرجل الحاجة، فتهدى إليه الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع به لا على قصد أجرة، فلا يجوز له أن يأخذ بعده شيئاً في معرض العوض، وقد شفع مسروق شفاعة، فأهدى إليه المشفوع فيه جارية فغضب وردها، وقال : «لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجته ولا أتكلم فيما بقي منها «وسئل طاوس» عن هدايا السلطان فقال : (وهي سحت)[921] وقد أخذ «عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولداه[922] من بيت المال وقال : «إنما

920) قال الحاظ العراقي : «لم أقف له على أصل» «المغني من حمل الأسفار في الأسفار» بهامش الإحياء : 156/2 تعليق :

921) (ربح) : سقط من (م ب وع) قال الشيخ مرتضى : «لأن غالبها إنما يتوصل بها الأجل الحكم بالباطل أو التوقف من الحكم بحق واجب، فهذا هو السحت الذي قال الله تعالى فيه : ﴿**سماعون للكذب أكالون للسحت**﴾ قال : الحسن تلك الحكام يسمعون الكذب ممن يكذب في دعواه عندهم، وياتيهم برشوة فيأخذونها ويأكلونها، سمعوا كذبه، وأكلوا رشوته، والسحت حرام خاص، ليس كل حرام يقال له : سحت. بل الحرام الشديد الذي يذهب المروءة ولا يقدر عليه إلا من به شره عظيم، وجوع شديد. ورشوة الحاكم من هذا القبيل، لذلك سماها الله تعالى سحتا، ونظرا إلى هذا، سمى طاوس هدايا الملوك سحتا : 161/6 ـ 162.

922) هما عبد الله وعبيد الله. أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين. انظر لفظه في شرح مرتضى : 162/6.

أُعطِيتُماه لمكانكما مني» إذ علم أنهما أُعطِيَا لأجل جاه الولايـة. وأهدت امرأة «أبي[923] عبيدة بن الجراح» إلى «خاتون»[924] ملكـة الروم خلوقـا،[925] فكـافـأتهمـا عليـه بجوهر، فـأخـذه عمر وبـاعـه وأعطاه عن خلوقها، ورد باقيه في بيت مال المسلمين.[926]

وقال «جابر»، و«أبو هريرة» : «هدايا[927] الأمراء غلول» ولمـا رد «عمر ابن عبـد العـزيـز الهـديـة، قيـل لـه : كـان رسـول[928] الله ﷺ يقبل الهدية، فقال : كانت[929] له هديـة ولنـا رشوة «أي كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن إنمـا نعطى للولا يـة.[930]

923) وفعلت زوجته ذلك لما كان عاملا بـالشـام من قبل عمر بن الخطـاب رضي الله عنه مرتضى : 162/6.

924) خاتون : ملكة الروم زوجة ملكهم.

925) الخلوق : على وزن رسول : ما يتخلق به من الطيب. (مصباح).

926) أصل هـذا الأثر في السير الكبير للإمـام محمـد بن الحسن الشيبـاني تخريج شمس الدين السرخسي. مرتضى : 162/6.

927) قال مرتضى : ظاهر سياقه أنه موقوف عليهما. وقد روى مرفوعـا من حـديث جابر، أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو سعيد النقاش، والرافعي في تـاريخ قروين بلفظ «هدية الأمراء غلول». وإسناده ضعيف. وأخرجـه ابن جرير في التفسير بلفظ «هدية الأمراء غلول». انظر بقية كلامـه مرتضى في : 162/6 ـ 163).

928) قال الحافظ العراقي : أخرجـه البخـاري من حـديث عـائشة. قـال مرتضى : قلت : ولكن بزيادة : «ويثيب عليها» هكـذا رواه البخـاري في الهبـة وكـذا رواه أحمد وأبو داود في البيوع، والترمذي في البر : 163/6.

929) ذكره البخاري في كتاب الهبة في (باب من لم يقبل الهـديـة لعلـة) فقـال : وقال عمر بن عبد العزيز : «كانت الهـديـة في زمن رسول الله ﷺ هـديـة واليوم رشوة» ثم ذكر حديث الصعب بن جثـامـة في هـديـة الصيد، ثم ذكر حديث ابن اللتبية. مرتضى : 163/6.

930) وروى عبد الرحمن بن علقمة قـال : «قـدم وفـد ثقيف على رسول اللـه ﷺ

وأعم من ذلك كله ما رواه «أبو[931] حميد الساعدي» أن رسول الله ﷺ بعث واليا[932] على صدقات الأزد[933] فلما جاء إلى رسول الله ﷺ أمسك بعض ما معه، وقال : هذا مالك، وهذا لي هدية. فقال عليه السلام : ألا جلست في بيت أمك وأبيك حتى تاتيك هديتك إن كنت صادقا ؟ ثم قال : مالي أستعمل الرجل منكم، فيقول : هذا لكم وهذا لي هدية، ألا جلس في بيت أمه ليهدى له، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا أتَى اللهَ به يحمله فلياتين[934] أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء

= ومعهم هدية قد جاءوا بها، فقال لهم : ما هذا ؟ هدية أم صدقة ؟ فإن الصدقة يبتغى بها وجه الله، والهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة» قالوا : هدية. فقبضها منهم وأخرج أبو نعيم في الحلية أن عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا ولم يكن معه ما يشتري به فركب فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فنسمها ثم ردها فقيل له، ألم يكن رسول الله ﷺ وخلفاؤه يقبلون الهدية ؟ فقال : «إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة» شرح مرتضى للإحياء : 163/6.

931) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني الصحابي المشهور، اسمه عبد الرحمن ابن سعد وقيل : المنذر بن سعد. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث اتفق الشيخان منها على ثلاثة، وروى عنه جابر بن عبد الله الصحابي الجليل، وحفيده سعيد بن المنذر، وعباس بن سهل وغيرهم، وحديثه عن الستة شهد أحدا وما بعدها. توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة ابنه يزيد. (الاستيعاب 834/2، الاصابة 46/7، تهذيب التهذيب 79/2 ـ 80، خلاصة التذهيب 448 وفيها أنه توفي أول خلافة معاوية).

932) حي من اليمن يقال له : ازد شنوأة، وازد عمان. مرتضى : 163/6.

933) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، (الاصابة 123/4 وشرح مرتضى : 163/6).

934) في طبعة الإحياء : 156/2، فلا ياتين «ولفظ البخاري» وأخبرنا أبو حميد الساعدي، قال : استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له : ابن الأتبية

أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر[935] ثم رفع ﷺ يده حتى رأيت بياض إبطيه قال : «اللهم قد بلغت وأديت».[936]

وإذا ثبتت هذه التشديدات، فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أبيه وأمه فما كان يعطى بعد العزل، وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه يعطى لولايته حرم عليه أخذه، وما أشكل عليه في أصدقائه[937] أنهم[938] كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه.

= على صدقة، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر، قال سفيان أيضا فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبثعه فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها جوءار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، الا هل بلغت ثلاثا» (باب هدايا العمال).

935) ما بين المائلتين مطموس في (م أ) وما هنا من (م ب وع) والذي في الإحياء : 156/2 : «أو شاة تيعر» بإسقاط «لها» ويظهر - والله أعلم - أنه الصواب : وذلك أن تيعر فعل وليس بمصدر، إذ المصدر «اليعار» واليعار بضم المثناة من تحت : صوت الغنم، وقيل : صوت المعزى، وقيل : الشديد من أصوات الشاء، يقال : يعرت تيعر وتيعر بالفتح وبالكسر تعارا إذا صوتت. وفي حديث آخر «لا يجيء أحدكم بشاة لها يعار» (اللسان).

936) كذا في جميع النسخ بزيادة «وأديت» ووقع الاقتصار في الإحياء على «بلغت» وذلك لفظ الحديث في البخاري ومسلم، قال الحافظ العراقي : «متفق عليه» هامش الإحياء 156/2 تعليق : 3.

937) كذا في جميع النسخ، وفي الإحياء : 156/2 : في هدايا أصدقائه «بزيادة هدايا».

938) سقطت «أنهم» من (م ب وع).

تم المقصد بحمد الله على حسب ما التزمناه لبعض الشيوخ[939] الصالحين - عفا الله عنا وعنهم، ونفعنا بمقصده،[940] والحمد لله كثيرا، والحمد لله إجلالا وتعظيما وصلوات على نبينا محمد ﷺ تسليما.

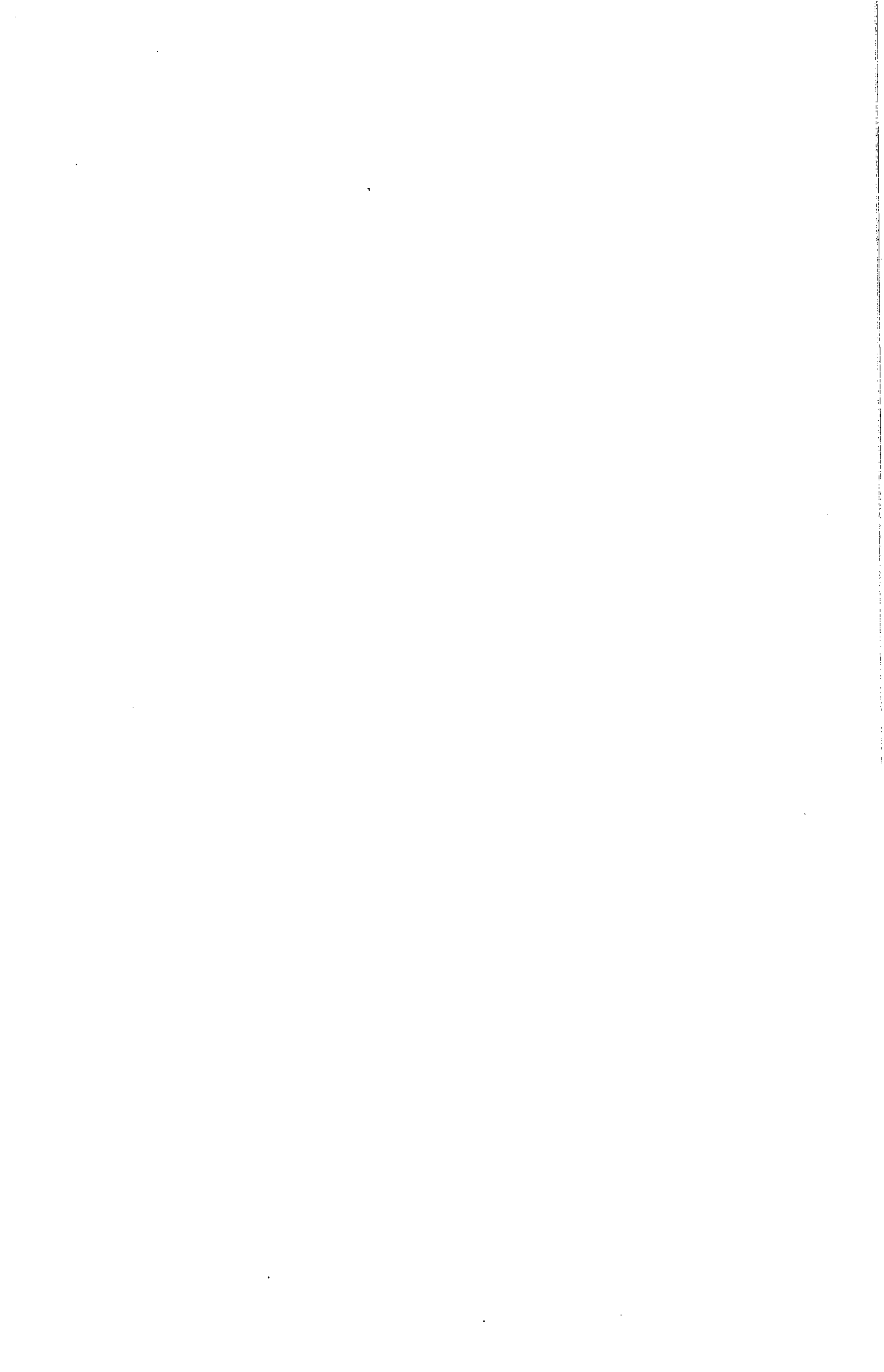
وكان[941] الفراغ منه لأربع وعشرين خلت من ربيع الثاني أربعة وثمانين وستمائة وكان ابتدائي لتصنيفه غُرةَ شوال من سنة إحدى وثمانين وستمائة.

---

939) في (م ب وع) : «البعض شيوخ» بسقوط أل التعريفية.

940) في (م ب وع) : «وعنهم» بصيغة الجمع وكذلك في «بمقصدهم».

941) هذان السطران الأخيران سقطا من (م ب وع).



فهرس الموضوعات